جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الآراء الأصولية للإمام ابن الفرس الغرناطي من خلال كتابه أحكام القرآن – سورة البقرة أنموذجا–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة :

آسية الأقرع

المشرف:

د. عبد الكريم بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
عبد الكريم بوغزالة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
إدريس الريمي	أستاذ مساعد –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا

السنة الجامعية : 1435-1436هـ / 2014-2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الآراء الأصولية للإمام ابن الفرس الغرناطي من خلال كتابه أحكام القرآن – سورة البقرة أنموذجا–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة :

آسية الأقرع

المشرف:

د. عبد الكريم بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
عبد الكريم بوغزالة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
إدريس الريمي	أستاذ مساعد –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا

السنة الجامعية : 1435-1436هـ / 2014-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾
لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ
وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾

سورة الأنعام الآية﴿ 162-163﴾

شكـــــر وعرفـــــان

أحمد المولى -عزَّ وجلَّ- أن وفقني إلى دراسة هذا الموضوع، وأشكره على ما منَّ به عليَّ وتكرَّم بأن أعانني على إتمام هذا البحث، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور: عبد الكريم بوغزالة الذي أرشدني لاختيار هذا الموضوع وتفضَّل عليَّ بتوجيهاته وتصويباته التي نفعتني كثيرا أثناء الدراسة فجزاه الله كل خير، كما أتقدم بالشكر والامتنان للقائمين على هذا القسم والساهرين على إرساء قواعده وأسأل الله أن يجعل جهدهم خالصا لوجهه الكريم وأن يوَفِّقهم إلى كل خير وبِر وينفع الله بهم الأمة ويزيد ويعلِّي فيهم الهمة، ويكونوا روَّادا للقمَّة ليكون هذا المعهد شعلة تضيء كل ظلمة بعون من أودع فيهم العلم والحكمة.

كما أتقدم بالشكر لكل من مدَّ لي يد العون لإنجاز هذا البحث بإعارتي كتابا أو توجيهي برأي أو غير ذلك، ولله المنة والفضل من قبل ومن بعد، والله وليّ التوفيق.

الرموز المستعملة في البحث:

المصطلحات	الرموز
الصفحة	**ص**
الجزء	**ج**
المجلد	**مج**
تحقيق	**تحق**
تاريخ الوفاة	**ت**
رقم الحديث	**ر**
بدون مكان النشر	**لا. م**
بدون ناشر	**لا. ن**
بدون رقم الطبعة	**لا. ط**
بدون تاريخ الطبع	**د. ت**
الطبعة	**ط**
هجري	**هـ**
ميلادي	**م**

الملخص:

تعتبر المادة الأصولية أداة لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، وأول مصدر لها كتاب الله العزيز، وتفسيره يُيسّر الوصول إليها، لذا فقد ألَّف ابن الفرس الغرناطي كتابا في هذا الفن وخصَّه بأحكام القرأن، وهو من أحسن ما أُلّف في هذا المجال.

ولإعطاء لمحة ولو بسيطة عن هذا الكتاب ومؤلِفه وبيان بعض مميزاته، شرعتُ في دراسة هذا الموضوع وهو بعنوان: الآراء الأصولية لابن الفرس الغرناطي من خلال كتابه أحكام القرآن -سورة البقرة أنموذجا-

وقد قسمتُ الموضوع إلى فصلين خصصتُ الأول منه للتعريف بالمؤلف والكتاب، وقد قسمت هذا الفصل أيضا إلى مبحثين:

- الأول منهما تحدَّثتُ فيه عن المؤلِف وقد تعرَّضتُ فيه لحياته الشخصية وشيوخ ابن الفرس وتلاميذه، وكذا مكانته العلمية، وبيان مذهبه الفقهي والعقدي، وأهم مؤلفاته ومروياته، وذلك في خمس مطالب على التوالي.
- والثاني عرَّفت فيه بالكتاب محل الدراسة وقسَّمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب: الأول تحدثتُ فيه عن اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، والثاني خصَّصتُه لمصادر الكتاب، أما الثالث فقد ميَّزتُ فيه منهج ابن الفرس في كتابه، أما الرابع فذكرتُ فيه بعض اختيارات ابن الفرس العلمية.

أما بالنسبة للفصل الثاني من هذا البحث فقد قسَّمته إلى مبحثين كل مبحث حوى أربعة مطالب: المبحث الأول فأدرجت فيه بعض المسائل في باب الأحكام وهي كالآتي: المطلب الأول في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، والثاني في مخاطبة الكفَّار بفروع الشريعة، والثالث في مسألة هل النبي متعبد بشرع من قبله من الأنبياء بعد بعثته؟ أما الرابع فعن أقل الجمع، وقد تمت دراسة هذه المسائل وفق ثلاثة فروع وهي تحرير محل النزاع وذكر أقوال العلماء وأدلَّتهم، ثم ذَيَّلتُ هذه المسائل ببيان رأي ابن الفرس الغرناطي.

أما المبحث الثاني فضمَّنتُه مسائل في دلالات الألفاظ وذلك في أربعة مطالب أيضا وهي كالآتي: النسخ والتخصيص والأمر والنهي.

وختمت الموضوع ببعض النتائج التي تمَّ التَّوصل إليها خلال هذا البحث، وبعض التوصيات الهامة.

The Abstract

Article fundamentalism is considered a tool to derive rulings from the original sources. And the source of her first book of Allah, the Almighty. And interpretation facilitate access to it. So he wrote a book Granada son Persians in this art and summarized the provisions of the Koran. It is the best of what has been written in this area.

To give a glimpse, even simple about this book and its author and the statement of some of its features. Began in the study of this subject, entitled: fundamentalist views to the son of the Persians Granada through the book of the Koran - Surat Al-Bakara model –

I devided this subject into two chapters, the first one is specialized to identify the writer and the book, and I devided this chapter too into two themes:

The first, I speak about the writer; his personal life; his teachers and students and his scientific position. In addition, I speak about his doctrine and belief; his important books and novels. This was in five claims.

The second, I defined the book which we study and I devided this theme into four claims: in the first I speak about the book and its relation with the writer. The second is specilized to the sources of the book, but in the third I distiguished the method of Ibn lfaras in his book. In th fourth one I mentioned some of his scientific choices.

For the second chapter from this research i devided it into two themes and every single theme contains four claims: in the first theme I inserted some questions in the section of judgements which is as follows: the first claim in the judgements of high-position persons before the religion comes. In the second adressing the unbelievers about the branches of the Islamic Sharia. In the third one has the Prophet another religion from another prophet before his sending. But the fourth one is about gathering. And these questions was studied according to three branches which are liberating the controversy spot and mentioning the scientists sayings and their evidences, then ifinished these questions by clarifying the opnion of Ibn Alfaras Algarnati.

In the second theme I inserted questions in words' significances and it was in four claims too which are as follows: invalidation or abolishing, specializing, order and forbidding.

Finally, I closed the subject with some results which we reached through this research and some important recommendations.

مقـــدمـــــة

بسم الله الهادي إلى طريق الرشاد الأرحم بنا من رحمة الأم بالأولاد والصلاة والسلام على خير العباد أفصح من تكلم بالضاد وأعلم من حكم في سائر البلاد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الميعاد وبعد:

إن أشرف العلوم ما تعلَّق بكتاب الله العزيز وإدراك معانيه ومعرفة أسباب التنزيل واستنباط أحكامه وفق منهج سليم، لنكون على علم ويقين بأحكام ديننا الحنيف؛ لذا فقد عُني كثير من العلماء بتفسير القرآن وبيان أسراره ومعجزاته و استنباط الأحكام من آياته، فمنهم من ألَّف في التفسير ومنهم من ألَّف في أسباب النزول ومنهم من ألَّف في أحكام القرآن، وأشهر من كتب في هذا الباب الإمام القرطبي والطبري وابن العربي وأبو بكر الجصاص، وغيرهم كثير ممن لم يشتهروا وذلك لعدم نشر وتداول كتبهم ومن بينهم أحد أعلام المالكية هو عبد المنعم ابن الفرس الغرناطي الأندلسي وقد حوى كتابه أحكام القرآن الكثير من المسائل والآراء الفقهية والأصولية ما يدل على سعة علمه ودقة نظره وعمق فهمه، ولذا فقد أردت في هذه الرسالة دراسة وبيان بعض آراء ابن الفرس الواردة في كتابه أحكام القرآن الخاصة بالجزء الأول منه، والموسومة بـ: الآراء الأصولية لابن الفرس الغرناطي من خلال كتابه أحكام القرآن -سورة البقرة أنموذجا-.

الإشكالية:

ما هي الآراء الأصولية التي تبناها ابن الفرس الغرناطي المندرجة ضمن تفسيره لآيات الأحكام؟ وهل خالف في أقواله علماء مذهبه أم لا؟

أسباب اختيار الموضوع:

- هذا البحث هو من اقتراح أستاذنا الفاضل عبد الكريم بوغزالة ورغبة مني في دراسة بحث أصولي فقد اخترت هذا البحث الذي سأبين من خلاله بإذن الله الآراء الأصولية لابن الفرس الغرناطي الذي أبهرني بهذا المؤلَّف بعد الإطلاع عليه والذي سيكون محور دراستي.
- إن الدراسات حول هذا الكتاب قليلة؛ نظرا لكونه طُبع حديثا ولم يشتهر في الأوساط العلمية كثيرا.

- إن لصاحب هذا الكتاب أسلوبا رائعا في طريقة تفسير الآيات وعرض ما يتعلق بها من أحكام ومنهجية جيدة في تسلسل المواضيع وبيان الأقوال المختلفة فيها.

أهمية الموضوع:

- كتاب أحكام القرآن لابن الفرس هو من أروع الكتب المؤلفة في التفسير عموما وفي أحكام القرآن خصوصا ففيه من البيان والتوضيح ما يدل على سعة العلم وحسن التفقه كما أنه حوى آراءً وأقوالا مختلفة وضمِن أحكاما وقواعد متنوعة.
- إن هذا الكتاب موسوعة علمية زاخرة بشتى أنواع العلوم سواء في العقيدة أو الفقه أو الأصول أو اللغة أو الشعر زيادة على أنه تفسير في غاية الدقة والوضوح.
- ابن الفرس الغرناطي من أعلام المذهب المالكي والمحققين فيه إلا أنه لا يتردد في قول الرأي الأرجح وإن خالف مذهبه؛ فهو يتميز بجودة القريحة ودقة الملاحظة وسلامة اللغة وسهولة العبارة.
- اعتماده في طرح المسائل على أسلوب ممتاز حيث أنه يعرضها على شكل سؤال ويذكر إن كان في المسألة خلافا بين أهل العلم مبيّنا سبب الخلاف في كثير من المواضع .

أهداف البحث:

- إبراز المادة الأصولية المكنونة في ثنايا المؤلفات العلمية خاصة وأن مصدر الأحكام وأدلتها مستمد من كتاب الله العزيز وتفسيره يسهل الوصول إليها ويعين الباحث في الاعتماد عليها.
- استخراج الآراء الأصولية التي تبناه ابن الفرس في المسائل المختلفة وبيان وجهة نظره فيها.
- بيان قيمة هذا العالم الفذ وما يتميز به من إجادة ونبوغ وجرأة في إظهار الحق، ومعرفة شخصيته القوية من خلال كتابه المتميز في أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه.
- تقديم لمحة عن هذا العالم الجليل وبيان قوة تمنكه في شتى أنواع العلوم خاصة علم أصول الفقه ومعرفة مكانته بين علماء المذهب المالكي.

الدراسات السابقة: هناك دراسات قيمة حول هذا الكتاب إلا أن بعضها غير متاحة للاستفادة منها والاستعانة بها في ميادين مختلفة ومن بين هذه الدراسات:

- أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس وكتابه أحكام القرآن ، مولاي الحسين ألحيان، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا، سنة 1409هـ، جامعة محمد الخامس – الرباط.
- أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن، محمد عبد الوهاب أبياط، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، سنة 1418هـ.
- منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن، البندري بنت عبد الرحمن الهويمل رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1431هـ.
- منهج الفقيه ابن الفرس الغرناطي في كتابه أحكام القرآن - دراسة فقهية مقارنة-، سالم فرج عمر عقيل، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية ماجستير 2009م.
- الاختيارات الفقهية لابن الفرس من خلال كتابه أحكام القرآن -دراسة فقهية مقارنة-، فؤاد محمد مصطفى أبو عود، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، سنة 2009م.

فهذه الدراسات مع أن فيها اهتماما بالجانب الأصولي عند ابن الفرس إلا أنها لم تتخصص في ذكر وبيان آرائه الأصولية والذي سأحاول إبرازه في هذا البحث بإذن الله.

منهج البحث:

سأعتمد في الفصل الأول لهذا البحث على المنهج التاريخي؛ وذلك عند تحدثي عن حياة ابن الفرس العلمية والعملية، وخلال وصفي لكتابه -محل الدراسة- أيضا، أما في الفصل الثاني من هذا البحث فسأعتمد على المنهج الإسقرائي في استقراء النصوص والمسائل كما سأعتمد المنهج التحليلي أثناء دراسة المسائل وعرض الآراء المتعلقة بها وسأستعين أيضا بالمنهج المقارن عند مقارنة الأقوال المختلفة.

طريقة العمل:

- عزو الآيات في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- عزو الأحاديث والآثار من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فسأكتفي به، أما إن لم يكن الحديث فيهما فسأخرجه من كتب السنن الأخرى مع بيان درجة الحديث، و أشير إلى اختلاف لفظ الحديث إن اتفق المعنى.
- ترجمة أغلب الأعلام الواردين في البحث.
- عدم الترجمة للصحابة وأئمة المذاهب.
- سأعرف ببعض المناطق القديمة الواردة في البحث خاصة التي كانت تابعة لبلاد الأندس، والتي كانت منشأ كثير من العلماء خاصة المالكيين.
- الإحالة على أقوال العلماء من كتبهم ومؤلفاتهم ما أمكن ذلك.
- سأشرح بعض المصطلحات الغريبة الوارد في الموضوع.
- سأبدأ أو بالتعريف بالمسألة وذلك ببيان موضع الخلاف، ثم أذكر آراء العلماء فيها وبعض أدلتهم المعتمدة، ثم أذَيِّل المسألة بذكر رأي ابن الفرس ومعرفة أيُّ المذاهب وافق قوله.
- سأكتفي ببيان رأي ابن الفرس الغرناطي في المسائل المدروسة دون ذكر الرأي الراجح، كما سأكتفي قبل ذلك بذكر أدلّة المذاهب دون المناقشات والردود؛ لأن ذلك سيُطيل البحث كثيرا.
- سأذكر جميع البيانات الخاصة بالكتب عند أول ذكر لها في البحث، ثم أكتفي بعد ذلك بذكر اسم المؤلِّف والمؤلَّف والصفحة والجزء.

الصعوبات:

واجهتني بعض الصعوبات خلال انتقائي للمسائل التي سيتم دراستها، خاصة في المسائل التي يُكثر فيها ابن الفرس الرد و عتراضات والنقد، أو المسائل التي يظهر فيها رأي ابن الفرس أو القول الذي يرجِّحه ويميل إليه، كما واجهتني بعض الصعوبات أثناء دراستي للمسائل نظرا لكثرت اختلافات العلماء وتباينها.

من جملة المصادر والمراجع المعتمدة:

1- ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، التكملة لكتاب الصلة.

2- أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس.

3- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول.

4- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه.

5- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه.

6- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام.

7- لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة.

8- محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب.

وختمت البحث بخاتمة شملت أهم النتائج المتوصَّل إليها من خلال الدراسة، وبعض التوصيات.

والآن فإنِّي أضع هذه الرسالة أمام أهل العلم الفضلاء فما كان فيها من حق وصواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان.

وفي الأخير أسأل المولى الغفور التوفيق والقَبول والصلاة والسلام على الرسول محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

خطة البحث:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

المطلب الأول: حياة ابن الفرس الشخصية

المطلب الثاني: شيوخ ابن الفرس وتلاميذه

المطلب الثالث: مكانة ابن الفرس العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: مذهب ابن الفرس الفقهي والعقائدي

المطلب الخامس: مؤلفات ابن الفرس ومروياته

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف

المطلب الأول: اسم الكتاب نسبته لمؤلِّفه

المطلب الثاني: مصادر الكتاب

المطلب الثالث: منهج ابن الفرس في كتابه

المطلب الرابع: اختيارات ابن الفرس العلمية

الفصل الثاني: الآراء الأصولية لابن الفرس الغرناطي

المبحث الأول : مسائل في الأحكام

المطلب الأول: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

المطلب الثاني: مخاطبة الكفَّار بفروع الشريعة

المطلب الثالث: هل النبي متعبد بشرع من قبله من الأنبياء بعد بعثته؟

المطلب الرابع: أقل الجمع

المبحث الثاني: مسائل في الدلالات

المطلب الأول: النسخ

المطلب الثاني: التخصيص

المطلب الثالث: الأمر
المطلب الرابع: النهي

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

ويشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

ويشتمل على خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: حياة ابن الفرس الشخصية

المطلب الثاني: شيوخ ابن الفرس وتلاميذه

المطلب الثالث: مكانة ابن الفرس العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: مذهب ابن الفرس الفقهي والعقائدي

المطلب الخامس: مؤلفات ابن الفرس ومروياته

المطلب الأول: حياة ابن الفرس الشخصية

الفرع الأول: اسمه ونسبه

عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج بن خلف بن سعيد بن هشام الأنصاري الخزرجي الغرناطي[1] من ولد سعد[2] بن عُبادة - رضي الله عنه – [3] المعروف بابن الفرس المالكي من أهل غرناطة وبيوتاتها الأصيلة[4].

يكنى: أبا محمد[5]، وكناه البعض أيضا بأبي عبد الله[6].

---

[1] / محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن الأبار القضاعي (ت: 658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، تحق: عبد السلام الهراس، ج3، (لا ط؛ لبنان: دار الفكر للطباعة، 1415هـ/ 1995م)، ص127. ومحمد بن محمد المراكشي، السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة، تحق: إحسان عباس، (ط: 1؛ بيروت: دار الثقافة، 1965م)، ص58. وإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: مأمون بن محيي الدين الجنان، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م)، ص218.

[2] / سعد بن عُبادة بن دُلَيم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت أمه عمرة بنت مسعود صحابية ماتت زمن الرسول. كان سعد وجيها في الأنصار ذا رياسة وسيادة، قيل أنه شهد المشاهد كلها وكان نقيبا، روى عنه عبد الله بن عباس وابن المسيب وبعض أولاده وغيرهم، اختلف في وفاته فقيل مات في خلافة أبي بكر سنة11هـ، وقيل توفي لسنتين ونصف من خلافة عمر بحوران من أرض الشام سنة 16هـ، وقيل سنة 15هـ وقيل سنة 14هـ، ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله ويقال أن الجن قتلته. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3/ 460. وابن عبد البر، الاستيعاب 599/2).

[3] / محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن الأبار القضاعي، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، (ط1؛ مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1420هـ/ 2000م)، ص247. ومحمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، (لا ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ)، ص150.

[4] / محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن الأبار القضاعي، تحفة القادم، تحق: إحسان عباس، (ط1؛ لا م: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/ 1986م)، ص114.

[5] / محمد بن أحمد بن محمد شمس الدين الذهبي، المستملح من كتاب التكملة، تحق: بشار عواد معروف، (ط1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 1429هـ/ 2008م)، ص285. وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2، (لا ط؛ صيدا -لبنان: المكتبة العصرية، د ت)، ص116.

[6] / ابن فرحون، الديباج المذهب، ص218. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، (ط15؛ لا م: دار العلم للملايين، مايو 2002م)، ص168.

الفرع الثاني: نشأته

لقد عاش عبد المنعم بن الفرس في بيئة أندلسيَّة تميَّزت بتفوَّق كبير في الجانب العلمي؛ حيث شهدت كثرة العلماء وبروز أعلام من المحدّثين والفقهاء، وكذا الاهتمام بأنواع الفنون والعلوم خاصة العلم الشرعي على غرار العلوم اللغوية والنحوية[1].

وكان لهذا تأثير على تنشئة ابن الفرس كما أنَّه من بيت عريق في العلم والنباهة والنزاهة والوجاهة، فقد تربَّى عبد المنعم في أحضان أسرة حازت على نصيب وافر من العلم؛ فجدّه أبو القاسم عبد الرحيم كان من كبار الفقهاء والمقرئين المحققين في زمانه وكذا والده محمد أبو عبد الله كان من المقرئين المحققين ومن كبار الحفاظ بالأندلس[2].

ولذا فقد حظِيَ عبد المنعم بن الفرس باهتمام كبير من قِبل أبيه وجدِّه واعتنيا به عناية بالغة فأسمعاه ممن أمكن إسماعه إياه من شيوخ زمانه، واستجازا له من لم يتأتَّ له سماعه منهم، سعيا منهما بأن يكون طالباً متميزًا مدركاً لأنواع العلوم والمعارف عارفاً بأحكام دينه وتعاليمه، ولم يكتف بذلك بل طلب العلم بنفسه وسعى له سعيه؛ فاتسعت بذلك روايته وعظمت درايته وكان آية في الذكاء، وبذلك تميَّز على أبناء عصره وكان عالما جليلا وفقيها مشاورا، قال ابن الأبار[3]: " وكان له ولأبيه محمد ولجده عبد الرحيم رواية ودراية وجلالة، فقد كان كل واحد منهم فقيها مشاورا وعالما متفننا"[4]، بل وكانوا أيضا فقهاء مشاورين مع المشارقة في علوم القراءات والحديث والأصول[5]. كما أن أبا محمد بن الفرس

[1] / ينظر: خليل إبراهيم السامرائي وعبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مصلوب، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2000م)، ص342 وما بعدها.

[2] / ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص150. وأحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تحق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ج1و2، (ط1؛ ليبيا- طرابلس:منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1398هـ/ 1989م)، ص266.

[3] / ابن الأبار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي الأندلسي البلنسي، العلامة الحافظ الكاتب الأديب أحد أئمة الحديث، ولد سنة 595هـ، سمع من أبيه وأبي الربيع بن سالم ولازمه وتخرج به، من تآليفه "الأربعون"، قتل غدرا في 20 محرم سنة 658هـ. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/ 336-338. والعكري، شذرات الذهب، 7/ 510.)

[4] / ابن الأبار، التكملة، ج3، ص127.

[5] / ينظر: ابن الأبار، المصدر نفسه، ج3، ص127. وابن الأبار، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ص179.

شارك الجلة من أعلام بقايا المائة السادسة كأبي جعفر بن مضا[1] وأبي القاسم بن حُبَيش[2] وأبي القاسم السهيلي[3] وأبي محمد بن عبيد الله[4] وكان عبد المنعم بن الفرس آخر تلك الطبقة وخاتمة أكابرها وعلمائها[5].

ونظرا لما يتميز به عبد المنعم بن الفرس من ذكاء وفطنة وديانة، وما يتمتع به من ملكة فقهية جعلته يحظى بمكانة رفيعة بين علماء بلده وعند حاكمها؛ فقد ولّي القضاء بمدينة شقر[6] ثم بمدينة وادي آش[7] ثم بجيَّان[8] ثم بغرناطة[9] ثم عزل عنها، ثم وليها الولاية التي كان من مضمَّن ظهيره بها قول يعقوب المنصور له: أقول لك ما قاله موسى -عليه السلام-

[1] / ابن مضا: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضا بن مهند بن عُمَير اللخمي، يكنى أبا جعفر وأبا العباس، سمع من ابن الأصبغ والبطروجي...، أخذ قراءة نافع وابن كثير عن شريح، ولي قضاء فاس ثم قضاء الجماعة بمراكش، له كتاب: "تنزيه القرآن عما لا يليق من البيان"، توفي بإشبيلية سنة 592هـ وولد بقرطبة يوم عيد الفطر سنة 511هـ وقيل سنة 513هـ. (ينظر: ابن الأبار، التكملة، 79/1- 80).

[2] / ابن حبيش: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن أبي عيسى القاضي الإمام الحافظ أبو القاسم بن حبيش الأنصاري الأندلسي، ولي القضاء بجزيرة شقر ثم بمرسية، أحد الأئمة بالأندلس في الحديث وغريبه ولغته، له كتاب المغازي، تفقه على ابن الورد وابن وضاح...، روى عنه أحمد الطرطوشي وأبو سليمان بن حوط الله...، ولد سنة 504هـ، وتوفي في14صفر سنة 584هـ. (ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 85/2. والذهبي، تاريخ الإسلام، 186/41-188).

[3] / السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن الحسن بن فتوح الخثعمي السهيلي المالقي، يكنى أبا القاسم إمام في اللغة والنحو والقراءات، تخرَّج على ابن العربي، ألف كتاب "الروض الأنف"، روى عنه ابنا حوط الله وأبو الحسن الغافقي وغيرهم، توفي بمراكش سنة 588هـ. (ينظر: الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص181-182. و ابن الخطيب، الإحاطة، 364/3).

[4] / ابن عبيد الله: عبد الله بن محمد بن علي بن عبيد الله أبو محمد الحجري الأندلسي فقيه مقرئ محدث، قرأ على شريح وابن الباذش...، روى عنه ابن الصفار ومحمد الغافقي...، ولد سنة505هـ وتوفي سنة591هـ. (ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، 453/1. والضبي، بغية الملتمس، 338/1-339. والذهبي، تاريخ الإسلام، 42/46-66).

[5] / ينظر: المراكشي، السفر الخامس، ص60-61. ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص150.

[6] / شقر: جزيرة في شرقي الأندلس، وهي أنزه بلاد الله حسنة البقعة كثيرة الأشجار والثمار والأنهار، بها مساجد وفنادق وأسواق. (ينظر: ابن الشمائل القطيعي، مراصد الإطلاع، 805/2.أبو عبد الله الحميري، الروض المعطار، ص349).

[7] / وادي آش: هي مدينة الأشات بالأندلس تعرف بوادي آش قريبة من غرناطة كبيرة خطيرة تنحدر إليها أنهار من جبال الثلج ، لها بابان شرقي على النهر وغربي على خندق. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 198/1. والحميري، الروض المعطار، ص604).

[8] / جيَّان: مدينة واسعة بالأندلس لها زائد عن ثلاثة آلاف قرية في سفح جبل عالٍ جدا تتصل بكورة إلبيرة في شرقي قرطبة، بها جنات وبساتين. (ينظر: القطيعي، مراصد الإطلاع، 364/1. والحميري، الروض المعطار، ص183).

[9] / غرناطة: أقدم مدن كورة إلبيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها، يشقها نهر حدارة بينها وبين قرطبة 33 فرسخا. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 195/4).

لأخيه هارون: اخلفني في قومي ولا تتبع سبيل المفسدين. فلم يكن يُقطع أمر دونه ببلده وما يرجع إليه[1].

وبما أن أبا محمد بن الفرس كان أحد العلماء الأجلاء في عهد دولة الموحدين والتي عُرفت باحترامها للعلماء وتقديرهم والاهتمام بهم واستدعائهم إلى قصورها[2]، فقد كان عبد المنعم ابن الفرس أحد جلساء يعقوب المنصور ومن أجلّهم وأعلمهم، وكان كلما وقعت للمنصور مسألة غريبة وقدَّر شذوذها ذكراً أو فهماً عن الحاضرين بمجلسه من أهل العلم أجرى ذكرها بينهم، فوقعت المذاكرة فيما بينهم حتى إذا استوفى كل منهم ذكر ما حضره فيها استشرف المنصور إلى الشُّفوف عليهم باستقصاء ما من الأجوبة فيها لديهم، فعند ذلك يتقدم أبو محمد فيقول: بقي فيها كذا وكذا[3].

كما تولى ابن الفرس القيام بعدَّة أعمال كالنَّظر في الحسبة والشرطة وجُعل إليه النَّظر في الدماء وما دونها وغير ذلك من الأمور، فقام بالجموع أحسن قيام وعرف بالطهارة والجزالة في أحكامه[4].

[1] / ينظر: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الشهير بلسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبارغرناطة، ج3، (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص415. وأبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تحق: لجنة إحياء التراث العربي، (ط5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/ 1983م)، ص110.

[2] / ينظر: خليل السامرائي وذنون طه وناطق مصلوب، تاريخ العرب، ص347-348.

[3] / ينظر: المراكشي، السفر الخامس، ص62.

[4] / ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3، ص415. والنباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص110. والمراكشي، السفر الخامس، ص61.

الفرع الثالث: مولده ووفاته

اختلف العلماء الذين ترجموا لعبد المنعم بن الفرس في تحديد مولده وكذا زمن وفاته، وهذا الاختلاف حكاه بعض تلاميذه كما سنذكر آنفا.

1- **مولده:** قيل أنَّ أبا محمد بن الفرس ولد سنة 524هـ[1]، وقد حكى هذا أبو سليمان بن حوط الله وأبو القاسم بن فرقد وغيرهما[2]. بينما نُقل عن ابنه عبد الرحمن أن مولد أبيه كان سنة 525هـ[3]، وحكى تلميذه أبو الربيع بن سالم أن مولد ابن الفرس كان آخر سنة 525هـ، وكذا قال الحافظ أبو محمد بن القرطبي وحكى أنَّ شيخه أبا محمد بن الفرس أخبره بذلك[4].

2- **وفاته:** قيل أنَّ عبد المنعم بن الفرس توفّي سنة 599هـ[5]، بينما نقل ابن الأبار وغيره: أنه توفي بغرناطة عند صلاة العصر من يوم الأحد رابع من جماد الآخرة سنة 597هـ، ودفن عصر يوم الثنين خارج باب الْبِيرَة[6]، وقد أمر ابن الفرس أن يُكتب على قبره:

عليكَ سلام الله يا من يسلِّم... ورحمته ما زرتني تترحّم
أتحسِبني وحدي نقلت إلى هنا؟... ستلحق بي عمَّا قريب فتعلم
أ قل من يمسي دنياه مؤثرا... ويهمل أخراه ستشقى وتندم
فلا تفرحنّ إ بتقديم طاعة... فذاك ذي ينجي غدا ويسلِّم[7].

---

[1] / ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3، ص419. والنباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص110.
[2] / ابن الأبار، التكملة، ج3، ص128. والمراكشي، السفر الخامس، ص63.
[3] / ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص151. وابن الأبار، التكملة، ج3، ص128. والمراكشي، السفر الخامس، ص63.
[4] / ينظر: ابن الأبار، مالصدر نفسه، ج3، ص128.
[5] / جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة، ج2، ص116. ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص151.
[6] / إلبيرة: وهي كورة كبيرة من الأندلس ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة، بين القبلة والشرق من قرطبة، وفيها عدّة مدن كغرناطة. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص244).
[7] / ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3، ص419.

المطلب الثاني: شيوخ ابن الفرس وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

حظِي عبد المنعم بن الفرس باهتمام أبيه محمد وجدِّه عبد الرحيم به منذ صغره، فقد تعلَّم على يديْهما ونشأ في أحضانهما وهما من كبار علماء الأندلس وحفاظها، كما أنهما سعيا في تنشئته تنشئة دينيّة وعلميّة وأخلاقيّة راقية، فحاولا جاهدين اسماعه لكثير من أعلام علماء الأندلس والطارئين عليها، فاجتمع له من شيوخ العلم وكبار الحفاظ ما لم يجتمع لأقرانه؛ فتفوَّق بذلك عليهم في شتى فنون العلم وكان له تحقق ببعضها، كما تميّز أيضا بإجازة أكثر شيوخه له.

ونظرا لكثرة شيوخ ابن الفرس فسأكتفي بالترجمة لبعضهم بإيجاز.

1- عبد الرحيم بن محمد بن فرج بن خلف بن سعيد بن هشام الأنصاري الخزرجي الغرناطي (جدّ عبد المنعم): يعرف بابن الفرس ويكنى أبا القاسم، ولد بالمَرية[1] شهر ربيع الأول سنة 472هـ، في شيوخه كثرة من أعلامهم في القراءات: أبو داود وأبو عمران بن موسى، وفي الحديث: أبو علي الغساني وابن عتاب وابن سكرة، وتفقّه ببعضهم، وأخذ النحو واللغة على ابن سراج وابن أبي عافية. كان فقيها مقرئا حافظا مبرزا وإليه كانت الرحلة في وقته تحققه بصناعة الإقراء، حدَّث عنه جلة منهم: ابنه محمد وحفيده عبد المنعم وأبو القاسم القنطري وأبو الحجاج الثغري. تصدر للإقراء بجامع المرية ثم عاد إلى غرناطة ولازم الفتيا وخطة الشورى والقراءات، ثم خرج منها سنة 539هـ إلى مدينة المنكب[2] فتولى قضاءها كارهًا وأقرأ بها إلى أن توفي أواخر شعبان سنة 542هـ[3].

2- محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي (والد عبد المنعم): يكنّى أبا عبد الله ويعرف بابن الفرس العالم الراوية المحدِّث البصير بالفتوى الفقيه المقرئ المحقق من أهل غرناطة، تفقه على أبيه وقرأ عليه القراءات وسمع أبا بكر بن عطية وابن عتاب وطبقته، بلغ عدد شيوخه

[1] / المرية: مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة 344هـ، ومنها يركب التجّار وفيها مرفأ للسفن والمراكب. (ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص537. وابن الشمائل القطيعي، مراصد الاطلاع، ج3، ص1264).

[2] / المنكب: مدينة حسنة متوسطة كثيرة مصايد السمك وبها فواكه جمة، ومن المنكب إلى غرناطة 40 ميلاً. (ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص548-549).

[3] / ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج3، ص58-59. ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص135. والتنبكتي، نيل الابتهاج، ص265-266. وابن الأبار، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ص248.

الذين حمل عنهم خمسة وثمانون، وصار رأسا في الحديث والفقه والقراءات، أخذ عنه ابنه عبد المنعم والتجيبي وغيرهما. ولي قضاء بَلَنْسِية[1] بعدما تولى خطة الشورى بمُرسِية[2]، ولد ليلة السبت لثمان بَقين من صفر سنة 501هـ، وتوفي بإشبيلية[3] عند وِفادته عليها في 19شوال سنة 567هـ ودفن بمقبرة النخيل ثم احتُمِل إلى غرناطة فدُفن بها[4].

3- علي بن محمد بن علي بن هُذيل البلنسي: يكنّى أبا الحسن ولد سنة 471هـ، فقيه فاضل زاهد مُقلِّل من الدنيا مُعظَّم عند أهلها العالم العامل المنقطع القرين، انتهت إليه الرئاسة في صناعة الإقراء عامة عمره لعلوّ روايته وإمامته وإتقانه، روى عن أبي داود سليمان المقرئ واختص به ولازمه نحوا من 20سنة، ونشأ في حجره لأنه كان زوج أمه وهو أثبت الناس به، وإليه صارت أصوله العتيقة، وسمع من أبي علي الصدفي وابن الدكالي وغيرهم، وحدث عنه جلة لايحصون كثرة منهم عبد المنعم فقد تلا عليه بالسبع، توفي يوم الخميس 17 رجب سنة 564هـ، ودفن بالمقبرة المعروفة بالجنان[5].

4- عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام بن عطية: الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد بن الحافظ الناقد أبو بكر المحاربي الغرناطي، أخذ عن أبيه وأبي علي الغساني وغيرهما، وقرأ الأدب على أبي الكرم ولازمه نحوا من 20 سنة، كان فقيها عارفا بالأحكام والحديث والتفسير بصيرا بلسان العرب واسع المعرفة وكان يتوقد ذكاءً، ألَّف في التفسير كتاباً ضخماً

[1] / بلنسية: مدينة مشهورة في شرق الأندلس وهي من أمصار الأندلس الموصوفة وحواضرها المقدمة، وتعرف بمدينة التراب، وأهلها خير أهل الأندلس يسمّون عرب الأندلس. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص490. والحميري، الروض المعطار، ص97).

[2] / مرسية: مدينة بالأندلس من أعمال تدمير، بناها الأمير عبد الرحمن بن الحكم، ولها حصون وقلاع وقواعد وأقاليم لا مثيل لها. (ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص539).

[3] / إشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها، وهي قريبة من البحر يطل عليها جبل الشّرف، وهي كبيرة عامرة لها أسوار حصينة وسوقها عامرة، وهي من أمصار الأندلس الجليلة الكثيرة المنافع العظيمة الفوائد. (ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص58. و ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص195).

[4] / ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج2، ص37-39. محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، العبر في خبر من غبر ، تحق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ج3، (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م)، ص52. ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص150.

[5] / ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج3، ص201-203. وأحمد بن يحي بن أحمد بن غميرة أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، (لا. ط؛ القاهرة: دار الكاتب العربي،1967م)، ص414. ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص147.

جليل الفائدة، ولي قضاء المَريَّة، روى عنه ابن مضاء وعبد المنعم بن الفرس وآخرون، مولده سنة 480هـ وقيل سنة 481هـ، وتوفي في منتصف رمضان سنة 541هـ[1].

5- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري: من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر ويلقب بالقاضي، الإمام الحافظ المستبحر عالم أهل الأندلس ومسنِدهم، فقيه محدِّث أصولي متكلِّم، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة 468هـ، رحل إلى المشرق ودخل الشام فتفقَّه بأبي بكر الطرطوشي ولقي بها جماعة من العلماء والمحدثين، وسمع ببغداد من أبي الحسين الصيرفي وغيره، ثم رحل إلى الحجاز فحج سنة 489هـ، وسمع بمكة من أبي علي الطبيري وغيره، ثم عاد إلى بغداد وصحب أبا بكر الشاشي والطوسي والغزالي وغيرهم، ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين فاستفاد منهم وأفادهم، ثم عاد إلى الأندلس سنة 493هـ بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم وأحد من بلغ رتبة الاجتهاد ومن انفرد بعلوِّ الإسناد، استُقضِي ببلده، ثم أقبل على نشر العلم وتصنيفه في التفسير والحديث والفقه والأصول فصنف أحكام القرآن وشرح الموطأ وشرح الترمذي وغيرها من المؤلفات القيِّمة، وأخذ عنه ما لا يُحصى كثرة من العلماء والأدباء، توفي بمدينة فاس شهر ربيع الآخر سنة 543هـ[2].

6- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصُبي: يكنى أبا الفضل، أندلسي الأصل، نشأ في عفَّة وصيانة مرْضيَّ الخلال محمود الأقوال والأفعال، طالبا للعلم حريصا عليه إلى أن برع في زمانه وساد جملة أقرانه، تلا من المعارف ما أشكل وأقدم على ما أحجم عنه سواه، كان من حفَّاظ كتاب الله وله الحظ الوافر من تفسيره وجميع علومه، أصوليا متكلما فقيها حافظا للمسائل بصيرا بالأحكام، قدوة العلماء الأعلام عمدة أرباب

[1] / ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، تحق: علي محمد عمر، (ط:1؛ لا.م، مكتبة وهبة، جمادى الآخرة 1396هـ / يونية 1976م)، ص60-61. ومحمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ج20، (ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص133.

[2] / ينظر: خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحق: عزت العطار الحسيني، (ط:2؛ لا.م، مكتبة الخانجي، 1374هـ/ 1955م)، ص558-559. والسيوطي، طبقات المفسرين، ص101. والذهبي، العبر، ج2، ص468-469. وعبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين،ج2، (لا.ط؛ لا.م، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ/ 1947م)، ص28-30.

المحابر والأقلام، وفي قضاء غرناطة ثم رحل إلى مرّاكش[1]، وتوفي بها في جمادى الآخرة من عام 544هـ، أخذ عن ابن بقيّ وابن مكحول وغيرهما وقد اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وبين من أجاز له نحو مائة شيخ، ألَّف فيهم فهرسة سماها "الغُنية" كما ألَّف "مشارق الأنوار على صحيح الآثار"، ولد في شعبان سنة 476هـ[2].

7- عبد الله بن علي بن عبد الله بن بن خلف بن أحمد اللَّخمي الرُّشاطي: الإمام الحافظ المتقن النسَّابة أبو محمد، من أهل أُوريولة[3]، ولد صبيحة يوم السبت ثمانٍ خلَوْن من جمادى الآخرة سنة 466هـ، كانت له عناية بالحديث والرجال والرواة والتواريخ، سمع من أبي علي الصدفي وأبي علي الغساني واختص بهما، له كتاب حسن سماه "اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار" وكتاب "إظهار فساد الاعتقاد ببيان سوء الانتقاد"، أخذ عنه أبو الوليد بن الدباغ وأبو القاسم بن بشكوال وغيرهما، توفي شهيدا بالمرية عند تغلب الروم عليها صبيحة يوم الجمعة 20 جمادى الأولى سنة 542هـ[4].

8- عبد الله بن يوسف بن أيوب بن القاسم بن بيرة بن عبد الرزاق أبو محمد القرشي الفهري الشاطبي: نزيل دانية[5]، ولد في شوال سنة 469هـ، سمع من أبيه أبي الحجاج وأبي علي الصدفي وغيرهما، حدَّث عنه ابنه أبو الحجاج يوسف صاحب الأحكام، وتوفي يوم عاشوراء سنة 548هـ[6].

---

[1] / مراكش: أعظم مدينة بالمغرب وأجلّها، بناها يوسف بن تاشفين أمير المسلمين في صدر سنة 470هـ، وكان بها قصور كثيرة جملة من الأمراء والقواد وخدام الدولة، وكانت أزقتها واسعة وأرجاؤها فسيحة وأسواقها عامرة. (ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص540).

[2] / ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج4، ص222- 230. ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص141. وابن فرحون، الديباج المذهب، ص270 -273.

[3] / أوريولة: حصن بالأندلس وهي من كور تدمير، ومدينة أوريولة قديمة أزلية كانت قاعدة العجم وموضع مملكتهم، وبينها وبين مرسية 12 ميلاً، وهي قضاءها أبو الوليد الباجي. (ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص67).

[4] / ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج4، ص462، وابن الأبار، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ص217-218. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص258- 260. وأحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفد القسنطيني، الوفيات، تحق: عادل نويْهض، ج3، (ط:4؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/ 1983م)، ص106-107.

[5] / دانية: مدينة بشرق الأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا وأهلها أقرأ أهل الأندلس. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص434. والحميري، الروض المعطار، ص231).

[6] / ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج2، ص261. وابن الأبار، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ص223. والذهبي، المستملح، ص200- 201.

الفرع الثاني: تلاميذه

1- عبد الرحمن بن عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي: من أهل غرناطة يعرف بابن الفرس، أبو يحي الوزير الحافظ اللغوي، أخذ عن أبيه فأكثر وعن أبي الحسن بن كوثر وابن رفاعة وغيرهم، وأجاز له أبو طاهر السلفي، روى عنه ابن الأبار وأبو سليمان بن حوط الله وابن فرتون وغيرهم، أسمع الحديث طول حياته وصنف كتاب "غريب القرآن" وكانت فيه غفلة قصرت به عن قضاء بلده وخطبته، ولد سنة 574هـ وتوفي سنة 663هـ[1].

2- سليمان بن موسى بن سالم بن سليمان بن أحمد الحِمْيَري الكلاعي: يكنى أبا الربيع من أهل بلنسية، الإمام الحافظ المجَوِّد الخطيب الفصيح شيخ الحديث والبلاغة بالأندلس، كان بقية الأكابر من أهل العلم، عُني أتم العناية بالتقييد والرواية وكان إماما في صناعة الحديث بصيرا به عارفا بالجرح والتعديل ذاكرا للمواليد والوفيات، سمع ببلنسية وغرناطة وغيرهما من بلاد الأندلس وجمع مجاميع تدل على غزارة علمه وكثرة حفظه، وفي شيوخه كثرة منهم: أبو بكر بن أبي زمنَين وعبد الحق الإشبيلي وابن حبيش، روى عنه ابن الأبار وابن الغماز وغيرهما، له تصانيف مفيدة في عدة فنون منها: "جني الرُّطب في سنيّ الخُطب" و"السباعيات من حديث أبي علي الصدفي" و"الاكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفا"، ولي خطابة بلنسية، واستشهد في وقعة أنيشة[2] يوم الخميس 20 ذي الحجة سنة 634هـ، ومولده مستهل رمضان سنة 565هـ[3].

---

[1] / ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، ج2، ص83. وابن الأبار، التكملة، ج3، ص49. ومحمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، تحق: عمر عبد السلام تدمري، ج49، (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ/ 1998م)، ص150.

[2] / أنيشة: موضع على مقربة من بلنسية، وعقبة أنيشة؛ جبل معترض عال على البحر والطريق عليه، وفيه كانت الوقيعة بين المسلمين من أهل بلنسية والنصارى سنة 634هـ. (ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص41)

3 / ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج4، ص100-103. و الذهبي، تاريخ الإسلام، ج46، ص190-192. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص134-138.

3- عبد الله بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي: الإمام الحافظ المحدث الأندلس، يكنى أبا محمد من أهل أُنْدة[1]، ولد يوم 4 رجب 549هـ، تلا باسبع على أبيه وسمع بن بَشكوال فأكثر عنه وابن هذيل وابن حبيش وغيرهم، كان إماما في الحديث مقيّداً ضابطاً بصيراً به حافظاً لأسماء الرجال، ولي قضاء إشبيلية وقرطبة[2] وتصدر لقراءات والعربية وأدَّب أولاد المنصور بمراكش، ونال عزاً ودنيا واسعة، توفي بغرناطة شهر ربيع الأول سنة 612هـ ودفن بمالقة[3] قرب مسجد الغبار[4].

4- داود بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن سليمان بن حوط الله أبو سليمان الأنصاري الحارثي الأندي: نزيل مالقة ولد سنة 552هـ، أخذ عن أبيه وأخيه أبي محمد وابن بشكوال وعبد الحق بن بونة وشيوخه يزيدون على المائتين، كان حافظا لقراءة محدثا متَّسع الرواية شديد العناية بها عدلا ضابطا عارفا بطرق الحديث، أطال الرحلة في بلاد الأندلس شرقها وغربها طالبا للعلم بها، ولي قضاء بلنسية وغيرها، وتوفي سنة 621هـ[5].

5- محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التجيبي المرسي: الإمام العالم الحافظ المحدِّث، نشأ بأريولة ورحل إلى المشرق فأدى الفريضة وأطال الإقامة هناك، وعاد فاستقر بتلمسان إلى أن توفي في جمادى الأولى سنة 610هـ وله نحو من 70 سنة، أخذ عن أبي أحمد المرسي وأبي الحجاج الثغري وأكثَرَ عن أبي طاهر السلفي وغيرهم، واستوسع في الرواية وكتَب العلم عن جماعة كثيرة، وارتحل إليه الطلبة وأكثروا عنه، ألَّف أربعين حديثا

---

[1] / أُندة: مدينة من أعمال بلنسية بالأندلس، كثيرة المياه والشجر، ونسب إليها كثير من أهل العلم. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص264).

[2] / قرطبة: أعظم مدينة بالأندلس وليس لها في المغرب شبيه، وهي قاعدة الأندلس وأم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين. (ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص458).

[3] / مالقة: مدينة بالأندلس من أعمال ريّة، سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية، وأصل وضعها قديم ثم عمرت بعد وكثر قصدها مركب وتجار إليها فتضاعفت عمارتها. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص43).

[4] / ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج2، ص287-289. والذهبي، العبر، ج3، ص156-157. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص41-42.

[5] / ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج45، ص58-59. والذهبي، العبر، ج3، ص183. وابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص287-289.

في المواعظ وأخرى في الفقر وفضله، وثالثة في الحب لله ورابعة في فضل الصلاة على النبي -ﷺ-، ومناقب السبطيْن الحسن والحسين وتصانيف أخرى[1].

6-محمد بن عامر بن فرقد بن خلف بن محمد القُرشي الفهري الأندلسي: يكنى أبا القاسم، نزيل إشبيلية، روى عن جماعة كثيرة جمعهم في فهرسة حافلة له من أعيانهم: عم أبيه أبو اسحاق بن فرقد وأبو بكر بن الجد وابن صاف وابن قزمان وغيرهم، وأجاز له من المشرق طائفة كبيرة، كان عدلا فاضلا راوية مكثرا ثقة، ولد شهر ذي الحجة سنة 563هـ وتوفي في شوال سنة 627هـ[2].

7-عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يحي بن عبد الله الأنصاري: يكنى أبا محمد ويعرف بابن القرطبي، ولد يوم الإثنين 22 ذي القعدة سنة 556هـ وقيل سنة 558هـ، كان صدرا في المقرئين والمجوّدين رئيس المحدثين وإمامهم، واسع المعرفة مكثرا ثقة، ذاكرا أسماء رجال الحديث وطبقاتهم وتواريخهم، نحويا أديبا شاعرا عارفا بالقراءات وطرقها فقيها زاهدا، تصدَّر للإقراء بمالقة وله نحو 20 سنة، ورحل إلى إشبيلية وغرناطة وغيرهما للسماع من شيوخها فسمع من أبيه وأبي العباس بن اليتيم واختص بأبي القاسم السهيلي ولازمه، ثم عاد إلى بلده ولزم الإقراء وخطب بجامعها، وارتحل إليه الناس واعتمدوه، ألَّف في العروض مجموعات نبيلة وفي قراءة نافع ولخص أسانيد الموطأ، توفي 7 ربيع الآخر سنة 611هـ[3].

[1] / ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج2، 102-104. وأحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحق: إحسان عباس، ج2، (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1388هـ/ 1968م)، ص160-161. والذهبي، سير أعلام النبلاء،ج22، ص24-25. والزركلي، الأعلام، ج6، ص191.

[2] / ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج2، ص130. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج45، ص293-294.

[3] / ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، ج2، ص37. وابن الأبار، التكملة، ج2، ص286-287. وابن الخطيب، الإحاطة، ج3، ص309-312. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج44، ص71-72.

المطلب الثالث: مكانة ابن الفرس العلمية وثناء العلماء عليه

لقد احتل عبد المنعم بن الفرس بعلمه وتديُّنه وأدبه مكانة علميّة راقية بين علماء عصره، وشاع صيته وذاع ذكره في بلده؛ فارتحل إليه طلبة العلم وروَّاده للأخذ عنه والسماع منه وذلك لتفننه في ضروب العلم المختلفة، وأهم سبب جعله يحظى بهذه المكانة كثرة شيوخه الذين سمع منهم وأجازوا له، وسعيه في تحصيل أنواع العلوم والمعارف من أعلام الفقهاء وكبار العلماء؛ فكان بذلك قمّة في الذكاء والحفظ فقيها بارعا أصوليا متقنا مفسرا مجيدا مقرئا محققا قاضيا عادلا ورعا. وهذا ما جعل أهل العلم وأصحاب التراجم يقتصون أخباره ويسردون أحواله تنبيها على عظيم مكانته وجليل قدره وجزيل معرفته.

وقال ابن الأبار: "كان له تحقق بالعلوم على تفاريقها وأخذ من كل فن منها وله تقدم في حفظ الفقه وبصر بالمسائل مع المشاركة في صناعة الحديث والعكوف عليها، وتميز في أبناء عصره بالقيام على الرأي والشفوف عليه"[1].

وقال أبو الربيع بن سالم: "سمعت أبا بكر بن الجد[2] -وحسبك به من شاهد في هذا الباب- يقول غير مرة: ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون[3]"[4].

وقال أبو عبد الله التجيبي: "لقيته بمرسية في سنة 556هـ وقت رحلتي إلى أبيه ورأيت من حفظه وذكائه وتفننه في العلوم ما عجبت منه، وكان يحضر معنا التدريس

---

[1] / ابن الأبار، التكملة، ج3، ص127.

[2] / أبو بكر بن الجد: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحي بن فرج بن الجد الفهري الأَبلي الإشبيلي المالكي، فقيه الأندلس وحافظها بلا منازع، انتهت إليه رئاسة الفقه أزيَد من 60 سنة، سمع من ابن عتاب وابن رشد وابن العربي، وحدث عنه أبو الحسين بن زرقون ومحمد بن الغزَّال، مولده سنة 496هـ، وتوفي في شوال سنة 586هـ. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/ 178-179. والعكري، شذرات الذهب، 6/ 470-471).

[3] / ابن زرقون: محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد ويعرف بابن زرقون الأنصاري من أهل إشبيلية ويكنى أبا عبد الله، سمع أباه وأبا عمران بن تليد وأبا الفضل عياض واختص به ولازمه، ألَّف "الأنوار" جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، وكان الناس يرحلون إليه للسماع منه لعلو روايته، ولد سنة 502هـ، وتوفي بإشبيلية منتصف رجب سنة 586هـ. (ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص285-286).

[4] / المراكشي، السفر الخامس، ص 62.

والإلقاء عند أبيه فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصه وإتقانه واستيفائه لجميع ما يجب أن يذكر في الوقت"[1].

وقال أبو القاسم بن فرقد لما حضر مجلس أبي محمد ابن الفرس: "فشاهدت من أبي محمد عبد المنعم من الذكاء والإدراك ما لم أعهد من غيره، ورأيت مناظرات أخرى وكأني لم أر أحدا في كلام غير هذا"[2].

وقال ابن الأبار: " وكان فقيها حافظا مبرزا وإليه كانت الرحلة في وقته"[3].

وقال الفيروز آبادي[4]: "إمام في العربية واللغة والتفسير"[5].

وقال عنه أبو عبد الله المراكشي[6]: "وشارك الجلة من بقايا المائة السادسة في الرواية بالسماع عن طائفة كبيرة من شيوخهم، وانفرد عنهم بكثرة المجيزين له، وكان آخر تلك الطبقة وخاتمة أكابرها"[7].

وقال عنه أيضا: "وكان من بيت علم وجلالة مستبحرا في فنون المعارف على تفاريقها متحققا بها نافذا فيها، ذكي القلب حافظا للفقه حاضر الذكر له، متقدما في علوم اللسان فصيح المنطق"[8].

---

[1] / ابن فرحون، الديباج المذهب، ص218.

[2] / المراكشي، المصدر السابق، ص62.

[3] / ابن الأبار، تحفة القادم، ص114.

[4] / الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز آبادي العلامة مجد الدين أبو طاهر، ولد سنة 729هـ، سمع من ابن القيم والشيخ خليل الملكي وغيرهما وأخذ عنه خلق كثير، ألف "فتح الباري شرح البخاري" و"الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد"، توفي سنة 816هـ. (ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 1/ 273-274. والأدنه وي، طبقات المفسرين، ص312-313).

[5] / محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،(ط:1؛ لا.م، دار سعد الدين، 1421هـ/ 2000م)، ص190.

[6] / المراكشي: محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأنصاري الأوسي ويكنى أبا عبد الله، الأديب المفتي الفقيه المقرئ، من شيوخه: أبو زكرياء بن أبي عتيق وأبو الحسن الرعيني، ولد ليلة الأحد 10 ذي القعدة سنة 634هـ، ومات قتيلا في وقعة كانت للمسلمين مع الإفرنج سنة 743هـ وقيل سنة 703. (ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة، 2/ 375-376. وابن فرحون، الديباج المذهب، ص331-332. والزركلي، الأعلام، 7/ 32)

[7] / ينظر: المراكشي، السفر الخامس، ص61.

[8] / المراكشي، المصدر نفسه، ص60.

وقال لسان الدين بن الخطيب[1]: " كان حافظا جليلا، فقيها عارفا بالنحو واللغة، كاتبا بارعا شاعرا مطبوعا، شهير الذكر عليَّ الصيت"[2].

قال شمس الدين الذهبي[3]: "الشيخ الإمام شيخ المالكية بغرناطة في زمانه... وبرع في الفقه والأصول وشارك في الفضائل... بلغ الغاية في الفقه"[4].

وقال عنه ابن باديس[5]: "أما المفسرون الذين يصدق عليهم هذا الوصف: فهم الذين يشرحون بحق فقه القرآن ويستثيرون أسراره وحكمه، معتمدين على القرآن نفسه وعلى السنة وعلى البيان العربي، ومن هؤلاء من اقتصر على الأحكام فقط كابن العربي والجصاص وعبد المنعم بن الفرس"[6].

وقيل عنه: "الفقيه العالم بمذهب مالك المحدث المتفنن في كثير من العلوم البصير بالمسائل الإمام الشاعر كان آية في الذكاء"[7].

هذه إذن شهادات بعض أهل العلم والتي تدل على مكانة ابن الفرس وتبحره في شتى فنون العلم وسعة اطلاعه وإدراكه وتميزه وتفوقه على أبناء زمانه.

---

[1] / ابن الخطيب: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي أبو عبد الله الشهير بلسان الدين بن الخطيب، ولد سنة 713هـ، وجمع في عهد السلطان الغني بالله بن يوسف بين وزارة القلم ووزارة السيف فلقب بـ"ذي الوزارتين"، ثم ما لبث السلطان أن انقلب عليه إثر بعض التقلبات السياسية، واتُّهم ابن الخطيب بالزندقة والإلحاد، وأفتى بعض الفقهاء السلطان بإعدامه فخُنق ثم أُحرق وذلك في أواخر سنة 776هـ. (ينظر: العكري، شذرات الذهب، 1/ 69-70).

[2] / لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3، ص415.

[3] / الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي الإمام المؤرخ المحدث المحقق، حافظ لا يجارى ولافظ لا يبارى أتقن الحديث ورجاله ونظر علله وأحواله، ألَّف "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" و"الأمصار ذوات الآثار"، وسمع من عدة شيوخ بالشام ومصر والحجاز، ولد بدمشق سنة 673هـ وتوفي 3 ذي القعدة سنة 748هـ. (ينظر: العكري، شذرات الذهب، 1/ 61-62. وابن خلكان، وفيات الأعيان، 2/ 114-116).

[4] / الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص364.

[5] / ابن باديس: عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس، مفسر ممتاز ومدرس ماهر الخبير بمذهب مالك، داعية إصلاحي تأثر بدعوة الشيخ محمد عبدة، كان رئيسا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ولد في مدينة قسنطينة شهر ربيع الثاني سنة 1307هـ وتوفي سنة 1940م. (ينظر: عامر العرابي، الإمام عبد الحميد بن باديس ومنهجه في الدعوة، ص21 وما بعدها).

[6] / عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحق: أحمد شمس الدين، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م)، ص19.

[7] / مخلوف، شجرة النور الزكية،ج1، ص150.

المطلب الرابع: مذهب ابن الفرس الفقهي والعقائدي

الفرع الأول: مذهبه الفقهي

لقد كان المذهب المالكي هو السائد في المغرب الإسلامي وقتها وخاصة في بلاد الأندلس فابن الفرس نشأ وتتلمذ على يد أعلام المذهب المالكي أمثال ابن العربي والقاضي عياض وعبد الحق بن عطية وغيرهم، فتأثر بهم تأثرا بالغا، وأول ما بدأ بدراسته منذ صغره هو كتاب المدونة وهو من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، قال المراكشي: "استظهر أوان طلبه الكتابين: المدونة وكتاب سيبويه وغيرهما"[1] .

كما أن جُل من ترجم لعبد المنعم بن الفرس ذكر وبدون إنكار من أحد أنه كان مالكيَّ المذهب، بل وكان شيخ مالكية في زمانه كما ذكر ذلك الإمام الذهبي[2]، فابن الفرس يُعدّ من أعلام المذهب المالكي البارزين كما حكى ذلك تلميذه أبو الربيع عن أبي بكر بن الجد أنه قال: "ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون"[3]، وهو من المحققين في المذهب، حيث تجده في بعض المسائل يخالف قول مالك أو يردّه، وذلك حسب ما أدَّاه إليه الدليل وقويَت عنده الحجة، بعد المناقشة والتمحيص للأقوال والأدلة ووجوهها، فقد كان مجتهداً فذاً ناقداً بارعاً غير مقلِّدٍ لأي مذهب بل ساعياً وراء الحق بدليله.

[1] / المراكشي، السفر الخامس، ص60.
[2] / ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص364.
[3] / المراكشي، المصدر السابق، ص 62.

الفرع الثاني: مذهبه العقائدي

عبد المنعم ابن الفرس الغرناطي أشعري عقائديا غير أنه لا يخالف مذهب أهل السنة والجماعة في بعض المسائل العقائدية.

فالمتتبع لبعض المسائل العقدية المبثوثة في كتاب أحكام القرآن يعي ذلك ويدركه وهذه بعض الأمثلة والشواهد التي تثبت ذلك:

1- مسألة خلق النار: قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [سورة البقرة: الآية 24] في هذا دليل صحيح أن النار مخلوقة بعدُ، وردٌ على من قال إنها لم تُخلق حتى الآن، وهو قول بعض المعتزلة[1].

2- مسألة رؤية الله في الآخرة: "وأما وقوع الرؤية فأهل السنة متفقون على أنه تعالى يرى في الآخرة ومستندهم في ذلك إلى الإجماع من الأولين من ابتهاهم إلى الله تعالى في في طلب لذة النظر إلى وجهه الكريم، وإلى الكتاب العزيز... وإلى السنة... والأحاديث في ذلك كثيرة لا تنحصر. وأما المعتزلة فأنكروا ذلك واستدلوا على امتناع الوقوع بقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَن تَرَىٰنِي ﴾ [سورة الأعراف: الآية 143]. وبقوله تعالى: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [سورة الأنعام: الآية103]. وأجاب أهل السنة عن هذا بأن معنى قوله تعالى: ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ أي لن تراني في الدنيا أي أن الرؤية إنما تكون في الآخرة"[2].

3- قوله تعالى: ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [سورة النساء: الآية 140]. استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل الأهواء إذا ظهر ذلك منهم"[3].

[1] /ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص43.
[2] /ابن الفرس الغرناطي، مصدر نفسه، ج3، ص13.
[3] /ابن الفرس الغرناطي، مصدر نفسه، ج2، ص290.

4- مسألة أسماء الله: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: الآية 180]. "ووصف تعالى أسماءه بالحسنى ومعناه الحسنة، فيحتمل أن يريد بالحسنة ما أطلقه عليه الشرع خاصة ويحتمل أن يريد ما يحسن أن يسمى به جاء به شرع أو لم يجئ. وبحسب هذا اختلف العلماء فيه. فذهب الجمهور إلى أنه لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله وأجمعت الأمة عليه". ثم ذكر رأي أبي الحسن الأشعري[1] ثم رأي الباقلاني[2] وهو الذي أيَّده ابن الفرس[3].

5- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [سورة الأنعام: الآية 107] "هذه الآية تتضمن أن الكفر والإيمان إنما هما من الله تعالى وأن الإنسان لا قدرة له على شيء من ذلك خلافا للمعتزلة"[4].

6- قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 134] قال: "أثبت الله تعالى هنا للعبد كسبا، وقد اختلف في فعل العبد، فالمعتزلة تجعله له، ولا تجعل لله فيه فعلا، ورأوا أن الثواب والعقاب على ذلك ترتب، وخالفوا الإجماع. وخالفت الجبرية فنفت أفعال العبد، ولم تره فعلا، وجعلت الفعل كله لله ورأته مجبورا على ذلك فلزمهم إشكال الثواب والعقاب...، وتوسَّط أهل السنة فنسبوا الفعل لله تعالى وجعلوا للعبد أيضا فعلا ما وسموه كسبا، اتباعا لما جاء من نسبة الكتساب إلى العبد في القرآن والحديث ووافقوا الإجماع...، وانفصلوا عن إشكال الثواب والعقاب..."[5].

---

[1] / أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري البصري، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، ولد بالبصرة سنة 260هـ وتوفي ببغداد سنة 324هـ، أخذ عن الجبائي وزكرياء الساجي وطبقتهم. (ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1/ 113-114. والزركلي، الأعلام، 4/ 263).

[2] / الباقلاني: أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، سمع أبا بكر بن مجاهد وأبا بكر الأبهري، وأخذ عنه عبد الوهاب بن نصر المالكي وأبو عمران الفاسي، ألف "شرح اللمع" و"التقريب والإرشاد"، وتوفي سنة 403هـ. (ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ص203-209. وابن فرحون، الديباج المذهب، ص363).

[3] / ينظر: ابن الفرس الغرناطي، المصدر السابق، ج3، ص58-59.

[4] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج3، ص15.

[5] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج1، ص115.

المطلب الخامس: مؤلفات ابن الفرس ومروياته

الفرع الأول: مؤلفاته

لقد برع أبو محمد بن الفرس في فنون عدة وتحقق ببعضها واستبحر فيها؛ فتنوعت بذلك مؤلفاته وتميزت، ولعل أعظم وأجل ما ألف هو كتاب "أحكام القرآن" والذي نحن بصدد دراسته، فقد أثنى كثير من العلماء قديما وحديثا على هذا الكتاب وميزوه على غيره من كتب التفسير ووصفوه بأنه من أحسن ما ألف في بابه -أي التفسير-.

قال فيه الناقد أبو الربيع بن سالم: "وهو كتاب حسن مفيد جمعه في ريعان الشبيبتين من طلبه وسنه، فللنشاط اللازم عن ذلك أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه"[1]، ألَّفه وهو ابن خمسة عشر عاما فاستوفى ووفى[2].

وقال ابن الأبار: "ألَّف كتابا في أحكام القرآن جليلَ الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك"[3].

واختصر الإمام عبد المنعم بن الفرس بعض الكتب من بينها: "الأحكام السلطانية" و"كتاب النسب لأبي عبيد بن سلام[4]" و"ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي حفص بن شاهين" و"كتاب المحتسب لابن جني"[5].

وألَّف أيضا: "أدب القضاء"[6] و"مسائل الخلاف في النحو"[7] وهو كتاب في المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة، كما ألَّف كتابا في "صناعة الجدل"

---

[1] / المراكشي، السفر الخامس، ص61. وابن فرحون، الديباج المذهب، ص218.

[2] / ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3، ص416.

[3] / ابن الأبار، التكملة، ج3، ص128.

[4] / أبو عبيد بن سلام: القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي البغدادي أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولد سنة 157هـ، قرأ على الكسائي وسمع من سفيان بن عيينة وغيره وروى عنه عبد الله الدارمي وأبو بكر بن أبي الدنيا وسواهما، صاحب التصانيف الكثيرة منها: "الأموال" و"النسب"، توفي بمكة سنة 224هـ. (ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 62/6، والزركلي، الأعلام، 176/5. والذهبي، تاريخ الإسلام، 320/16-321).

[5] / ابن الخطيب، المصدر السابق، ج3، ص416.

[6] / عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج6، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)،ص196.

[7] / مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحق: محمد شرف الدين، رفعت الكليسي، ج2، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص1669.

و"رسالة في تفضيل العجم على العرب" ردَّ فيها على ابن غرسية، وكتب بخط يده من كتب العربية واللغة والأدب والطب وغير ذلك[1].

كما أن أبا محمد بن الفرس اعتنى بكتاب سيبويه ومصنفات الفارسي وابن جني، وله مصنفات كثيرة ومختصرات نبيلة ونظم ونثر، وكل ذلك شاهد على متانة علمه وصحة إدراكه وسعة اطلاعه[2].

إلا أنه لم يصلنا من كتبه سوى كتاب أحكام القرآن والذي حوى علما غزيرا ونافعا، فقد حفظه الله وصانه على مدى العصور والأزمان ليكون دليلا على مكانة صاحبه العلمية، وموجِّها في فهم واستنباط أحكام الشرع الحنيف من مصدره الأساسي.

الفرع الثاني: مروياته

لقد ذكر محمد الغافقي[3] وهو تلميذ عبد المنعم بن الفرس ومن المكثرين عنه أن شيخه أبا أبا محمد حدَّثه وناوله أغلب كتب السنة الصحيحة وغيرها من الكتب الحديثية النفيسة سواء ما سمعه من أبيه أبي عبد الله محمد بن الفرس أو من أحد شيوخه مسندا إلى صاحبه ومن بين هذه المرويات:

1- كتاب الموطأ: قال: حدثني به الفقيه القاضي أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي -رحمه الله- سماعا عليه من أوله إلى كتاب الجهاد ومناولة من يده إلى يدي عن القاضي أبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي سماعا منه لأكثره وإجازة لما فاته سماعه[4].

---

[1] /ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3، ص416.

[2] /المراكشي، السفر الخامس، ص61.

[3] /الغافقي: محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم بن مفرج الغافقي الأندلسي الملاحي، يكنى أبا القاسم، ولد سنة 549هـ وسمع من أبيه وخاله وابن الفرس وابن زمنين، وقرأ على ابن كرز وطبقته، ألّف "الأنساب" و"أربعين حديثا"، أخذ عنه الناس وكان أهلا لذلك، توفي سنة 619هـ. (ينظر: ابن الأبار، التكملة، 2/ 118-120. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 22/ 163).

[4] / ينظر: محمد بن عبد الواحد الغافقي، محات الأنوار ونفحات الأزهار، تحق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج3، (ط:1؛ لا.م، دار البشائر الإسلامية، 1418هـ/ 1997م)، ص1344.

2- كتاب البخاري: قال: وحدثني به أيضا الفقيه القاضي الأجل أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي -رحمه الله- قراءة مني عليه بلفظي بقصبة غرناطة للربع الأول منه وسماعا مني عليه لأكثره ومناولة منه لي لجميعه في أصله المسموع على أبي ذر الهروي.

3- كتاب مسلم بن الحجاج: قال: فحدثني به الفقيه القاضي الأجل أبو محمد عبد المنعم بن محمد الخزرجي -رحمه الله- سماعا مني عليه غير مرة.

4- كتاب أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: قال: حدثني به الفقيه القاضي أبو محمد عبد المنعم بن محمد الخزرجي -رحمه الله- سماعا مني عليه لأكثره ومناولة منه لي لجميعه.

5- كتاب ثواب القرآن لأبي بكر بن شيبة: قال: فحدثني به القاضي أبو محمد عبد المنعم بن محمد -رحمه الله- مناولة من يده إلى يدي وسمعت عليه أكثره فكمل لي والحمد لله بين سماع ومناولة.

6- كتاب فضائل القرآن لأبي ذر الهروي: فحدثني به الفقيه القاضي أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم.

7- مسند أبي بكر البزَّار -رضي الله عنه-: قال: فحدثني به الفقيه القاضي أبو محمد مناولة من يده إلى يدي لخمسة أسفار منها من تجزئة تسعة عن أبيه القاضي أبي عبد الله[1].

هذه بعض الكتب وهي جزء يسير من جملة الكتب التي رواها ابن الفرس وأخذها منه تلاميذه، وهذا إن دل فإنما يدل على نبوغ ابن الفرس وقوة حفظه وجلده وصبره على تحصيل العلم الشرعي وإدراكه تمام الإدراك، وحبه للعلم وأهله وسعيه في الانتفاع من إرثهم العلمي.

[1] / ينظر: الغافقي، المصدر السابق، ص 1348، 1353، 1356-1357، 1365، 1368، 1379.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلِّف

ويشتمل على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلِّفه

المطلب الثاني: مصادر الكتاب

المطلب الثالث: منهجه في كتابه

المطلب الرابع: اختياراته العلمية

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلّفه

الفرع الأول: اسم الكتاب

لم يصرِّح عبد المنعم بن الفرس في مقدمة كتابه أنه سمى كتابه بهذه التَّسمية كما يفعل أغلب المؤلفين، لكنه لمَّح وأشار إلى ذلك في بعض ألفاظه حين تكلم عن سبب تأليفه لهذا الكتاب فقال: "وإني لما تشوَّفت في عنفوان الطلب، ومبدأ التعلُّم إلى معرفة الأحكام الشرعية، تاقت النفس إلى هذه الطريقة، فنظرت في كتب أحكام القرآن المؤلفة في ذلك، فلم أجد فيها ما يشفي نهمة متعطِّشٍ، ولا يقرُّ عين طالبٍ" ثم قال: "ولمَّا رأيت الأمر كذلك عنيتُ بالبحث عن ذلك، وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلة الكتاب العزيز، فاجتمع من ذلك كثير. فرأيت أن أجمعها في كتاب ليسهل على الطالب معرفتها"[1].

فهو بكلامه هذا يشير إلى أنه أراد التأليف في هذا المجال لعدم وجود كتاب جامع للأحكام المستمدة من القرآن الحكيم يكون مرجعا لطلاب العلم الشرعي.

ومع أنَّ الإمام ابن الفرس لم يصرِّح بأنه قد سمَّى كتابه "أحكام القرآن" إلا أنه ربما يكون قد صرح بذلك لبعض تلاميذه الذين كتبوه عنه واستفادوا منه ونقلوه لمن بعدهم، فقول ابن الأبار: "ألَّف كتابا في أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك، قد رأيته ورويته عن بعض أصحابه"[2] قد يكون دليلا وشاهدا على ذلك، فلا شك أنَّ الإمام ابن الفرس هو من سمى كتابه بهذه التسمية لا تلاميذه أو غيرهم ممن أخذوه عنه، وإنما اكتفوا بنقل ذلك عن شيخهم.

كما أن الموضوعات التي ضمنها كتابه كما صرَّح هو بذلك، وسعيه في بيان الأحكام المستمدة من القرآن تدل دلالة واضحة على تسميته له بهذا الاسم.

[1] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص34.
[2] / ابن الأبار، التكملة، ج3، ص128.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب لمؤلِّفه

لقد أكّد كل العلماء والباحثين القدامى والمحدثين الذين ترجموا لشخصية عبد المنعم بن الفرس أن كتاب "أحكام القرآن" من تألفيه هو.

قال السيوطي[1]: "ومن كتب الأحكام ومتعلقاتها: أحكام القرآن -وذكر جملة من العلماء الذين ألفوا فيه- ثم قال: ولابن الفرس"[2] وشهادات أهل العلم في ذلك كثيرة[3] قد سبق ذكرها.

كما بيّنوا أنه من أحسن الكتب المؤلفة في علم التفسير وخصوصا في أحكام القرآن وأنه تميّز بمنهجه عن غيره من الكتب التي أُلِّفت قبله، وهذا ما سعى ابن الفرس لتحقيقه من خلال مؤلفه هذا، فقال: "...فرأيت أن أجمعها في كتاب ليسهل على الطالب معرفتها، واقتصرت منها على ما هو أظهر تعلقا وأبين استنباطا، ليكون مسبارا لغيرها ودليلا على مأخذ سواها...، والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلة الشرع واحتمالاته"[4].

فقد كان هدف عبد المنعم بن الفرس من تأليفه لهذا الكتاب هو معرفة مآخذ الأحكام وأوجهها واحتمالاتها، ليكون طالب العلم والباحث عن القول الحق على بيّنة من ذلك.

---

[1] / السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، لقبه جلال الدين ويكنى أبا الفضل، المسند المحقق صاحب المؤلفات النافعة له نحو 600 مصنف منها "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" و"طبقات النحاة الوسطى" ولد سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، 3/ 301. والعكري، شذرات الذهب، 10/ 74).

[2] / عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحق: مركز الدراسات القرآنية، ج1، (ط:1؛ السعودية: مجمع الملك فهد، د.ت)، ص27-28.

[3] / ابن فرحون، الديباج المذهب، ص218. ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص151. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص364. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص22.

[4] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص34.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب

لما كان هدف الإمام عبد المنعم بن الفرس من تأليفه لكتاب "أحكام القرآن" أن يكون مكملا ومتمما لما غفل عنه من سبقه في التأليف في هذا المجال، ولأنهم لم يبينوا مآخذ الأحكام من ألفاظ الكتاب ويعطوها عناية خاصة في كتبهم وبيان أوجه الاختلاف، حين قال: "...لأني وجدتها، قليلا ما نبّه فيها على مأخذ حكم من ألفاظ الكتاب إلا في اليسير النزر"[1]؛ لذلك فإن الإمام ابن الفرس الغرناطي سعى جاهدا في جمع ما أمكن من المادة العلمية الفقهية والأصولية واللغوية وغيرها، واطّلع على مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة لعلماء كبار خاصة المفسرين منهم؛ حتى يتمكن من بيان الأحكام وذكر أوجه الاختلاف وأسبابه في كلّ آية من آيات الكتاب الحكيم، حتى تكتمل الفائدة لطالب العلم الشرعي. ومن بين الكتب التي اعتمد عليها الإمام في جمع المادة العلمية ونقدها وتقويمها، أذكر:

أولا: كتب التفسير:

فبعد اطلاع ابن الفرس الكامل والدقيق على جميع ما أُلّف في هذا الباب فقد اعتمد على بعض هذه المؤلفات في نقل الآراء والأقوال وتمحيصها ونقدها، ومن بين تلك الكتب:

1-كتاب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية، اعتمده ابن الفرس بالدرجة الأولى فلا تكاد تخلو مسألة من ذكر رأيه؛ فهو شيخه الذي أخذ عنه علم التفسير.

2-كتاب: جامع البيان لابن جرير الطبري[2]

3-كتاب: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي

4-كتاب: أحكام القرآن للكيا الهراسي[3]

---

[1] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص34.

[2] / ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن الطبري، من الأئمة المجتهدين والمؤرخين الثقات، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، ولد في آمل طبرستان سنة 224هـ، واستوطن بغداد وبها توفي سنة 310هـ. (ينظر: الأعلام، الزركلي 6/ 68-69. وابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/ 191).

[3] / الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي، أبو الحسن الكيا الهراسي: الملقب بعماد الدين، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام، تفقه على إمام الحرمين، ولد خامس ذي القعدة 450هـ، وتوفي سنة 504هـ، روى عنه أبو طاهر السلفي وآخرون. (ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 7/ 231-232. والعكري، شذرات الذهب، 6/ 14-15).

5-كتاب: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص[1]

6-تفسير القرآن لمكي بن أبي طالب القيرواني[2]

ثانيا: كتب الحديث

كما استند ابن الفرس على الكثير من كتب حديث؛ لأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع ومعرفة الأحكام، فقد اهتم بها ابن الفرس واستند إليها في استنباط الأحكام، نذكر من بينها:

1- الموطأ للإمام مالك بن أنس

2- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري

3- صحيحي مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

4- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي

5- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

ثالثا: كتب الفقه

وبما أن عبد المنعم بن الفرس هدف من خلال دراسته للمسائل الفقهية بيان اختلافات العلماء المتقدمين والمتأخرين فيها، فقد اعتمد في ذلك على بعض الكتب الفقهية والتي ساق منها آراء الفقهاء مثل:

1-المدونة لسحنون[3]

2- الأم للشافعي

3- المحلى لابن حزم

---

[1] / أبو بكر الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص انتهت إليه رئاسة الحنفية، ولد سنة 305هـ تفقَّه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، ألف "أصول الفقه" و"شرح مختصر الطحاوي"، توفي 7 ذي الحجة سنة 370هـ. (ينظر: زين الدين الجمالي، تاج التراجم، ص96. والزركلي، الأعلام، 171/1).

[2] / مكي بن أبي طالب: مكي بن أبي طالب بن حمّوْش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، يكنى أبا محمد، أخذ عن أبي الطيب بن غلبون وأبي الحسن القابسي، من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، ولد لتسع بقين من شعبان سنة 355هـ، وتوفي سنة 437هـ. (ينظر: ابن بشكوال، الصلة، 1/ 597- 599. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 591).

[3] / سحنون: عبد السلام بن سعيد بن جندب بن حسان بن هلال بن ربيعة التنوخي الحمصي الأصل، أبو سعيد مفتي القيروان وقاضيها، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في المغرب، أخذ عن أبي القاسم وابن وهب وأشهب، توفي سنة 240هـ عن ثمانين سنة. (ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 14/ 374. والذهبي، العبر، 349/1).

4- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي[1].

رابعا: كتب علوم القرآن

ونظرا لكونه أولى عناية خاصة في ذكر أسباب النزول وبيان الناسخ والمنسوخ فقد اعتمد على بعض الكتب المؤلفة في هذين العلمين نذكر منها:

1- أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي[2]

2- الناسخ والمنسوخ: لأبي عبيد بن سلام.

3- الناسخ والمنسوخ: قتادة بن دعامة البصري[3].

4- مشكل القرآن: لابن قُتَيبة[4].

5- مجاز القرآن: لأبي عبيد القاسم بن سلاّم.

كما اعتمد أيضا على بعض كتب اللغة في شرحه وتوضيحه لبعض الألفاظ ومعانيها وغيرها من الكتب الأخرى.

[1] / عبد الوهاب المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين أبو محمد الفقيه المالكي. ولد سنة 362هـ وتوفي سنة 422هـ، سمع أبا عبد الله بن العسكري، وأبا حفص بن شاهين، لم يكن في المالكيين أفقه منه، ألف " التلقين" و"النصرة لمذهب إمام دار الهجرة"، روى عنه جماعة منهم: أبو عبد الله المازري. وأبو بكر الخطيب. (ينظر: القاضي عياض، ترتب المدارك7/ 220- 222. والزركلي، الأعلام، 4/ 184).

[2] / الواحدي: علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النَّيْسابوري، كان إمام عصره في التفسير، لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر، ألّف عدة كتب منها: "الدعوات" و"المغازي" وتصدَّر للتدريس مدّة، توفي سنة 468هـ. (ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 31/ 257- 259. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/ 240- 241).

[3] / قتادة بن دعامة: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السُّدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه، ولد سنة 61هـ ومات بواسط في الطاعون سنة 117هـ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن وخلق سواهم. (ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص54-55. والزركلي، الأعلام، 5/ 189).

[4] / ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مولده سنة 213هـ وتوفي سنة 276هـ، كان ثقة فاضلا ذو التصانيف النافعة منها: "أدب الكاتب" و"المعارف" وغيرها، روى عن محمد بن زياد بن الأعرابي. (ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 455/6. والزركلي، الأعلام، 137/4. والفيروز آبادي، البلغة، ص176)

المطلب الثالث: منهج ابن الفرس في كتابه

لقد رسم أبو محمد عبد المنعم الغرناطي لنفسه منهجا علميا متميّزا يسير عليه في كتابه لم يسبقه إليه أحد قبله، فهو مع اهتمامه ببيان مآخذ الأحكام كما يفعل كل مفسر اعتنى عناية خاصة بمواضع الخلاف وأوجهه وأسبابه وإمكانية الترجيح والتوفيق بين الآراء، حيث قال في مقدمة كتابه: "فإنه لما كان كتاب الله تعالى الأصل لكل معلوم وجب على من اتصف بصفات المجتهدين، وأراد تعرّف أفعال المكلفين، أن يبدأ أو فيعرف المنسوخ منه من المحكم، فإذا عرف ذلك أخذ في استنباط الأحكام منه. و شك أنه إذا أخذ في ذلك علِم من الأحكام ما تعارضت فيه أدلة الكتاب واحتما ته، ووجد من السنة الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يعارض معنى الكتاب أيضا فيجب أن ينظر في أقوى الأدلة وأظهر الاحتمالات، فإذا سلك هذه السبيل أمكن أن يسدَّد ويوفَّق"[1]، ثم قال: "وما عرض من اختلاف لأهل العلم في شيء من ذلك ذكرته ليعرف الناظر في كتابي ما اتُّفق عليه من الأحكام، وما اختلف فيه، وهذه إحدى فوائد معرفة الخلاف"[2]. وقال: "ولما أخذت في بسط هذا المنهج من الأحكام رأيتُ أن أذكر مع ذلك ناسخ القرآن ومنسوخه لتكمل به الفائدة، وتتم به للمتفقه العائدة"[3].

وقد ظهر منهجه جليا خلال تفسيره لآيات الأحكام وعرضه للمسائل المتفرعة عنها، والذي سنذكره في النقاط الآتية:

- أول ما يبدأ بذكره كون السورة مكية أو مدنية، ويذكر أقوال العلماء إن كان في ذلك خلاف. ومن أمثلة ذلك ما جاء في سورة الفرقان، حيث قال: "اختلف فيها هل هي مكية أو مدنية، فقيل هي مكية وهو قول الجمهور، وقيل هي مدنية وفيها أيات مدنية وهو قول الضحاك"[4]، كما ينبه في بعض السور على تسميتها، مثال ذلك: في تفسيره لسورة براءة قال: " ولهذه السورة أسماء، قال حذيفة تسمى سورة التوبة، وقال ابن عباس تسمى الفاضحة، وتسمى

[1] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص33-34.
[2] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج1، ص34.
[3] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج1، ص35.
[4] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج3، ص396.

أيضا الحافرة، لأنها حفرت عن قلوب المنافقين. وقال حذيفة أيضا هي سورة العذاب..."[1].

كما يذكر في بعض الأحيان فضائل السورة.

- يبيّن إن كان في السورة من نسخ وأحكام من عدمه، بقوله: " وليس فيها أحكام ولا نسخ" أو "وفيها مواضع من الأحكام والنسخ".
- وهو أيضا لا يغفل عن ذكر سبب النزول ويتوسع في بيان ذلك خاصة إذا كان له أثر في اختلاف العلماء في بعض المسائل الفقهية، فيذكر اختلاف العلماء فيه ويبيّنه، مثال ذلك ما ذكره عن سبب نزول سورة يوسف حيث قال: "واختلف في سبب نزولها. فقيل إن اليهود سألوا رسول الله -ﷺ- عن قصة يوسف فنزلت. وقيل إن اليهود أمروا كفار مكة أن يسألوا رسول الله -ﷺ- عن السبب الذي أحل بني إسرائيل بمصر. وقيل سبب نزولها تسلية رسول الله -ﷺ- عمَّا يفعله به قومه"[2].

- أما عند تفسيره للآية فإنه لم ينهج نهجا واحدا محددا في جميع كتابه بل يفسر بحسب ما يقتضيه موضوع تلك الآية ونوع الخلاف الوارد فيها:

فغالبا ما يبدأ بذكر الخلاف في الآية هل هي منسوخة أو محكمة، نظرا لما لهذا من أهمية لإدراك مآخذ الأحكام وكيفية استنباطها، ثم يورد آراء الفقهاء المختلفة في ذلك وأجه استدلالاتهم ثم يناقشها.

كما أنه يعرج كثيرا على ذكر ما تحتمله الآية من معاني حتى يتمكن من توجيه الأقوال ويتبين له بذلك سبب الخلاف.

وكثيرا ما يقدّم المعنى اللغوي على الاصطلاحي، مثاله: في تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الحج: الآية32] "الشعائر جمع شعيرة، وهي كل شيء أشعر الله به تعالى وأعلم"[3]، وأحيانا يتسع في بيان المعنى اللغوي إن كان فيه خلاف؛ سعيا منه في إبراز ما يترتب عن ذلك من اختلاف آراء العلماء، مثال ذلك ما ذكره في معنى الصلاة فقال:

[1] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر السابق، ج3، ص113.
[2] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج3، ص215.
[3] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج3، ص306.

"وقد اختلف في أصلها من اللغة، فقيل: الصلاة في اللغة الدعاء، ولذلك سميت الصلاة على الميت صلاة، وليس إلا دعاء،... وقيل: الصلاة من الصَّلويْن، وهما عرقان في الرَّدف ينحنيان في الركوع والسجود،... وقيل هي مأخوذة من صليتُ العود في النار إذ أعطفته وقوَّمته،... وقيل هي مأخوذة من الصّلة وهي الوصلة... وهذا أضعف الأقوال. وقد اختلف الأصوليون هل غيَّر الشرع هذا الاسم عن موضوعه في اللغة أم لا؟[1].

وفي أحيان أخرى يذكر أوجه القراءات إذا كان لذلك أثر في اختلاف آراء العلماء، مثاله : "في قوله تعالى: «صَوَافَّ» جمع صافة أي قياما مصطفة. وقرئ صوافي جمع صافية أي خالصة لوجه الله تعلى. وقرئ صوافن جمع صافنة وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب، والصوافن من الخيل الرافع أحد يديه فراهية، وقيل أحد رجليه"[2].

- وبعد ذلك يبدأ بعرض الأقوال الفقهية في المسألة وأدلتها واحتمالاتها ثم يناقشها فيضعِّف ما ظهر له ضعفه فيرده ويرجح ما قويت عنده حجته مستندا في ذلك على أحد أساليب الترجيح التي يراها مناسبة.

والمتتبع لكتاب ابن الفرس يجده يكثر من المسائل الفرعية الخلافية مع ذكر أوجه الصحة والضعف بعد تمحيصها ونقدها ويحاول حصر الأقوال فيها وتضييق نطاق الخلاف.

[1] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص61-62.
[2] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه،ج3، ص309.

المطلب الرابع: بعض اختياراته العلمية

لقد ضمَّن الإمام عبد المنعم بن الفرس كتابه "أحكام القرآن" العديد من آرائه العلمية سواء الأصولية أو الفقهية أو غيرها، ولذا سنكتفي هنا بذكر بعض النماذج من آرائه الأصولية والتي عليها ينبني اختياره الفقهي:

1- **عمل أهل المدينة:** يعتبر عمل أهل المدينة أصلا من أصول المذهب المالكي، ولذا نجد أن ابن الفرس قد جعله دليلا قائما بذاته واحتج به في وجوب الوضوء على من نام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [سورة المائدة: الآية6] فحمل الآية على معنى القيام من النوم فقال: "والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة وقد نمتم وهو مذهب جميع أهل المدينة، وهذا القول أولى"[1]. كما احتج به على من رأى عدم وجوب الوضوء على من نام إ بيقين خروج الحدث، وقال: "ويرد هذا القول الآية على قول أهل المدينة..."[2].

2- **التقليد:** إن ابن الفرس ممَّن ينكر القول بالتقليد، واستند في رأيه هذا على بعض الآيات منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية170] وجعل هذه الآية دليلا قاطعا على بطلان القول بالتقليد وفساد رأي من يرى أنه حجة[3].

3- **الاجتهاد:** بما أن عبد المنعم بن الفرس ينكر القول بالتقليد فهو يرى جواز تفويض الأحكام إلى ا جتهاد، وجواز استنباط معاني القرآن با جتهاد خلافا لمن منع ذلك[4]، كما استدلَّ على جواز اجتهاد الرّأي، والعمل على غالب الظن[5].

---

[1] / ينظر: ابن الفرس الغرناطي، المصدر السابق، ج2، ص354-355.
[2] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج2، ص356.
[3] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج1، ص130.
[4] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج2، ص95.
[5] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج1، ص182.

4-**العرف:** القول بالعرف الجاري بين الناس في مسائل التنازع أصل مختلف فيه، وأصحاب مالك يحتجون بهذه الآية ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[سورة الأعراف: الآية 199] في إثباته والعمل به[1].

5-**الصفة:** يرى أبو محمد بن الفرس أنَّ الحكم يثبت بثبوت الصفة وينتفي بانتفائها، قال تعالى في شرط وجوب الحج:﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [سورة آل عمران: الآية 97] أخبر عن صفة التكليف وهو أن يفعله بنفسه، فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة[2].

6-**دخول العبد والصبي تحت الخطاب:** يرى الإمام ابن الفرس أن العبد والصبي يدخلان تحت الخطاب لأن من شروط التكليف الحرية والبلوغ وهذا غير متوفر فيهما، قال: "وكذا اختلف في الصغير إذا حَجَّ أو حُجَّ به هل يجزيه عن حجة الفريضة أم ؟ فالجمهور على أنه يجزيه، وشذَّت فرقة فأجازت حجَّه تعلّقا بحديث ابن عباس في المرأة التي قالت: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[3] وبظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [سورة آل عمران: الآية97] وحجة الجمهور أن الخطاب قاصر عن الصبي والعبد؛ لأن من شرط الخطاب الحرية والبلوغ فلا يتعلق بالعبد والصبي. وإن قلنا أنهما داخلان تحت الخطاب؛ فإنهما خارجان عنه بالدليل ..."[4].

7-**سد الذرائع:** يرى ابن الفرس أن سد الذرائع دليل مهم في استنباط الأحكام ويُحتجّ به، فقد أصَّل من الكتاب الحكيم من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة البقرة: الآية 35]. فقال: "وهذا أصل جيد في سد الذرائع"[5].

---

[1] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج3، ص62.
[2] / محمد بن عبد الوهاب بأبياط، أصول الفقه عند ابن الفرس الغرناطي ومنهج إعماله في التفسير من خلال كتابه "أحكام القرآن"، (ط:1؛ لا.م، دارابن حزم، 1427هـ/ 2006م)، ص136.
[3] / أخرجه: مسلم، الصحيح، ج4، كتاب الحج، باب حج الصبيان، ر3233، ص101.
[4] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج2، ص32.
[5] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج1، ص58.

8- **عصمة الأنبياء:** يرى عبد المنعم بن الفرس أن الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر خلافا لمن أجاز وقوع الصغائر منهم، واستدل بالإجماع على عصمتهم، حيث قال: "وأجمعت الأمة على عصمة الأنبياء في معنى التبليغ، ومن الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة. واختلف في غير ذلك من الصغائر. والذي أقول به أنهم معصومون من الجميع"[1].

[1] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج1، ص113.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية لابن الفرس الغرناطي

ويشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول: مسائل في الأحكام

المبحث الثاني: مسائل في الدلالات

المبحث الأول: مسائل في الأحكام

ويشتمل على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

المطلب الثاني: مخاطبة الكفّار بفروع الشريعة

المطلب الثالث: هل النبي متعبد بشرع من قبله؟

المطلب الرابع: أقل الجمع

المطلب الأول: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف

الأعيان التي ينتفع بها المكلَّف قبل مجيء الشرع إن كان مضطرا إليها كالتنفس وسد الرَّمَق فهو جائز ولا خلاف فيه، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في الانتفاع بالأعيان التي لا يضطر إليها المكلف، فهل هي مباحة أم لا؟ وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: أنها على الإباحة، وهو قول معتزلة البصرة وأكثر الحنفية والشافعية وأهل الظاهر[1]. ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور[2].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

1- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [سورة البقرة: الآية29] فإن الله قد امتَنَّ على خلقه بما في الأرض جميعا و□ يمتنّ إ□ بمباح، إذ □ منّة في محرم[3].

2- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [سورة الأعراف: الآية32] فإنّه سبحانه أنكر على من حرّم ذلك، فوجب أن □ تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده؛ لأنّ المطلق جزء من المقيّد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده، لثبتت الحرمة في زِينة اللَّه، وفي الطيّبات من الرّزق، وإذا انتفت الحرمة بالكليّة ثبتت الإباحة[4].

---

[1] / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحق: عمر سليمان الأشقر،ج1، (ط: 2؛ الكويت: دار الصفوة، 1413هـ/ 1992م)، ص154. ومحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج1،(ط:2؛ □.م، مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م)، ص325. ومحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: 1119هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسَلَّم الثبوت، تحق: عبد الله محمود محمد عمر، ج1، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م)، ص42.

[2] / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: أحمد عزو عناية، ج2، (ط:1؛ □.م، دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م)، ص283.

[3] / محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ط:5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م)، ص23.

[4] / الشنقيطي، المرجع نفسه، ص24.

3- قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ لأَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[1].

4- وقول النبيّ -ﷺ-: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْه»[2].

5- أن الله لما خلق هذه الأشياء لم تخل من ثلاثة أحوال: إما أن يكون خلقها لينتفع هو بها، أو لينتفع بها غيره، أو ليضر بها غيره. ولا يجوز أن يكون خلقها لينتفع بها؛ لأنه تعالى غني أن تلحقه المنافع والمضار. ولا جائز أن يكون خلقها ليضر بها؛ لأنّ ذلك قبيح. إذ لم يكن في حال خلقه إياها من يستحق العقوبة. فلم يبق إلا أنه خلقها لينتفع عباده بها[3].

6- وأنّ الله سبحانه وتعالى ما خلق هذه الأعيان إلا لحكمة لا محالة، ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه، فثبت أنه لنفعنا.

7- وسُئل الإمام أحمد عن قطع النخل فقال: "لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئا" فأباح الإمام أحمد قطع النخل لأنه لم يرد شرع بحظره[4].

---

[1] / أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الصحيح، تحق: مصطفى ديب البغا، ج6، (ط:3؛ اليمامة- بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/ 1987م)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال...، ر:6859، ص2658.

[2] / أخرجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ر3367، ص1117. و أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، ج10، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، كتاب ضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه...، ر19723، ص21. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه...وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظا". محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، تحق: بشار عواد معروف، ج3، (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ر1726، ص272. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح مفسر في الباب". المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م)، ص218. وحسنه ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (لا.ط؛ لا.م، المكتب الإسلامي، 1420هـ)، ص609.

[3] / ينظر: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحق: أحمد بن علي سير المباركي، مج4، (ط:2؛ المملكة العربية السعودية، لا.ن، 1410هـ/ 1990م)، ص1245- 1246. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص326-327.

[4] / ينظر: أبو يعلى الفراء، المرجع نفسه، مج4، ص1241.والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص23-24.

القول الثاني: أنها على الحظر، وهو قول معتزلة بغداد وبعض الحنفية وحُكي عن المالكية[1].

أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [سورة المائدة: الآية4] ومفهومه أن المتقدم قبل الحل التحريم فدلّ على أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع كلها على الحظر[2].

2- أن الأصل منع التصرف فى ملك الغير بغير إذنه وجميع الأشياء ملك لله عز وجل، فلا يجوز التصرف فيها إ□ بعد إذنه[3]. وقد اعترض ابن حزم على هذا الدليل بقوله: "وهذا تمويه ساقط لأنه لم يُحرم الإقدام على ملك غيرنا بنفس العقل وإنما حُرّم ما حُرّم من ذلك بورود الشرع بتحريمه"[4].

3- أن ا□نتفاع بالأشياء واستباحتها ترك للاحتياط وركوب للغرر، لأنه يمكن أن يكون على الإباحة فلا يأثم و□ يُحرج. ويمكن أن يكون على الحظر فيكون ملوما في فعله مأثوما على ا□نتفاع به. فإذا أمكن هذا وهذا وجب بدليل العقل ا□متناع منه لئلا يركب الحظر والغرر[5].

---

[1] / الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص155.
[2] / الزركشي، المصدر نفسه، ج1، ص159.
[3] / الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص24.
[4] / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: أحمد محمد شاكر، ج1، (□؛ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص52.
[5] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج4، ص1244.

القول الثالث: يرى الوقف إلى أن يرد دليل من الشرع، وممن قال بهذا: الأشاعرة وأبو الوليد الباجي[1] وابن حزم والآمدي[2] وجماعة من أصحاب الشافعي[3].

أدلتهم:

1-قوله تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [سورة النساء: الآية 165] **ومفهومه** يدل على □حتجاج قبل البعثة، ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم[4].

2- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [سورة الإسراء: الآية 15]

وجه الدلالة: أنه تعالى أمَّن من العذاب قبل بعثة الرسل، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة؛ وإلا لما أمَّن من العذاب بتقديرترك الواجب وفعل المحرم؛ إذ هو لازم لهما[5].

3- واستدلوا بإجماع المسلمين على أن الحاظر والمبيح والموجب هو الله تعالى. ولو كان العقل يوجب ويحظر ويبيح لما جاز أن يوصف الباري بأنه آمر ولا ناهٍ ولا حاظر ولا مبيح. ولما أجمع المسلمون على أنّ الله تعالى هو الحاظر والمبيح والآمر والناهي بطل أن يكون في العقل شيء من ذلك[6].

---

[1] / أبو الوليد الباجي: سلمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي أبو الوليد، ولد سنة 403هـ، أخذ عن ابن الرحوي والشيرازي وأبو الفضل بن عمروي والصيمري وغيرهم، وممن تفقه عنده: أبو بكر الطرطوشي وأبو القاسم المعافري، ألف "المنتقى في شرح الموطأ" و"التسديد إلى معرفة طرق التوحيد"، توفي سنة 474هـ. (ينظر: الضبي، بغية الملتمس، ص302-303. واليحصبي، ترتيب المدارك، ص347-351).

[2] / الآمدي: أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي سيف الدين الآمدي الدمشقي، كان حنبلي المذهب فصار شافعيا أصوليا منطقيا جدليا خلافيا، سمع من ابن المني وأبي القاسم بن فضلان، صنف "أبكار الأفهام" و"دقائق الحقائق" وغيرهما، توفي سنة 631هـ. (ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 17/ 214. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 2/ 79-80. والذهبي، العبر، 210/3).

[3] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص284. وابن حزم، الإحكام، ج1، ص52. وعلي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: عبد الرزاق عفيفي، ج1، (ط:1؛ لا.م، دار الصميعي، 1424هـ/ 2003م)، ص126. وأبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحق: عبد المجيد تركي، ج2، (ط:2؛ لا.م، دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/ 1995م)، ص687. والزركشي، البحر المحيط، ج1، ص156.

[4] / الآمدي، الإحكام، ج1، ص127.

[5] / الآمدي، المصدر نفسه، ج1، ص127.

[6] / الباجي، إحكام الفصول، ج2، ص688.

4-أن الأعيان ملك لله و□ه أن يمنع و□ه أن يبيح الانتفاع بها و□ه أن يوجب □ذ□ك. فقبل أن يرِد□شرع لا مزيّة لأحد هذه□وجوه على□ثاني؛ فوجب□توقف في□جميع[1].

5-قد ثبت من الأصلين أن□عقل لايبيح ولا يحظر، وأن□مباح: ما أَعلَم صاحب□شرع أنه لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه. و□محظور ما أعلم أن في فعله عقابا، فإذا □م يرد□شرع بواحد منهما، وجب أن لا يكون محظورا ولا مباحا، ويكون حكمه موقوفا على ورود□شرع[2].

6-أن□عقل□و كان يوجب إباحة شيء من هذه الأعيان أو حظره□ما جاز أن يرد □شرع بخلاف □ذ□ك؛ لأنه لا يجوز أن يرد□شرع بخلاف ما يوجبه□عقل، و□ما جاز ورود□شرع ب□تحليل و□تحريم دلَّ على أن□عقل□م يبح شيئا و□م يحرمه[3].

الفرع الثالث: رأي ابن الفرس الغرناطي

يميل عبد المنعم بن الفرس إلى القول بالتوقف ويبطل القول بالإباحة ولا يرى أن قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [سورة البقرة: الآية29] دليل على أن الأصل إباحة الأشياء، حيث قال: "والحجة بالآية على قول الإباحة وهْمٌ، لأنَّ الآية نفسها هي الشرع. فإن دلَّت على الإباحة، فالشرع أعطى الإباحة لا العقل... فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وبعض متأخري أصحابه: أنَّ الشرع قد قرر أنّ الأشياء في الأصل على الإباحة، إلا ما استثناه الدليل. وأكثر أهل العلم على خلافه، وأنه لا يُعلم حكم شيء إلا بدليل يخصه أو يخص نوعه"[4]. فقد رجَّح ابن الفرس القول بالوقف حتى يرد دليل من الشرع.

[1] / الباجي، إحكام الفصول، ج2، ص688.
[2] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج4، ص1248.
[3] / الباجي، المصدر السابق، ج2، ص688-689.
[4] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص46.

المطلب الثاني: مخاطبة الكفَّار بفروع الشريعة

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف

لا خلاف بين العلماء أن الكفار مخاطبون بأصول الشرع -الإيمان بالله والرسل واليوم الآخر...- وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ [سورة البيّنة: الآية6]، كما أنه □ خلاف أيضا بأنهم مكلفون بالمعاملات كالبيع ونحوه وذلك لأنها قُصد بها الحياة الدنيا فهم بها أنسب؛ لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة، و□ خلاف أن الكفار مكلفون بالعقوبات؛ لأنها قُصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها فهم أولى بالزجر من المؤمنين[1].

أما ما عدا ذلك من فروع الشرع كالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك فقد اختلف فيه العلماء هل الكفار مخاطبون ومكلفون بها أم□؟

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: أنهم مكلفون بالفروع مطلقا، وهذا قول مالك وهو ظاهر المذهب عند الباجي وابن العربي[2]، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وكذا رواية عن أحمد وهو مذهب عامة أهل الحديث وبعض الحنفية وأكثر المعتزلة[3] والأشعرية[4].

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [سورة المدثر: الآية42-46]

---

[1] / ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مج1، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م)، ص346- 347.

[2] / حُلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تحق: عبد الكريم بن محمد النملة،ج1، (ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م)، ص370.

[3] / عبد الكريم النملة، المرجع السابق، مج1، ص347-348.

[4] / ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص501.

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه عذَّبهم يوم□لقيامة وأن□لكفار سئلو□ عن سبب تعذيبهم فاعترفو□ بأنهم عوقبو□ على ترك□لصلاة، فدلَّ على أن□لخطاب متوجه إليهم بالعباد□ت وأنهم يعاقبون على تركها؛ فدل ذلك على أنهم مكلفون بها[1].

2- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [سورة الفرقان: الآية 68-69]

وجه الدلالة: هذه الآية نص على مضاعفة العذاب على من جمع بين هذه المحظورات - الكفر والقتل والزنا- فثبت كون ذلك محظورا عليه؛ وهذا مما يقتضي أن الكافر مخاطب بفروع الشرع ومكلف بها.[2]

3- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة: الآية 43] وقوله أيضا: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ [سورة آل عمران: الآية97] وقوله تعالى أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [سورة البقرة: الآية21]

وجه الدلالة: أن هذه نصوص عامة في حق المسلمين والكفار فلا يخرج الكافر إلا بدليل، ولا يوجد دليل لذلك، والكفر لا يصلح أن يكون مانعا لأن الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان أوَّلاً حتى يصير متمكنا من الإتيان بالصلاة والزكاة وغيرهما[3].

4- انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كما يعذَّب على الكفر بالله[4].

[1] / ينظر: عبد الكريم النملة، المرجع السابق، مج1، ص 350-351.
[2] / ينظر: عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، مج1، ص353. و محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ج1، تحق: محمد بن سليمان الأشقر،(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/ 1997م)، ص173.
[3] / ينظر: عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، مج1، ص353. و محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحق: طه جابر فياض العلواني، ج2، (لا.ط؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص238.
[4] / الغزالي، المصدر السابق، ج1، ص308.

5- الكافر يتناوله النهي فوجب أن يتناوله الأمر؛ لأنه إنما تناوله النهي ليكون متمكنا من الاحتراز عن المفسدة الحاصلة بسبب الإقدام عن المنهي عنه، فوجب أن يتناوله الأمر ليكون متمكنا من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الإقدام على المأمور به[1].

6- الكافر مخاطب بالإيمان وهو شرط العبادة، ومن خوطب بالشرط كالطهارة كان مخاطبا بالصلاة[2].

القول الثاني: أنهم غير مكلفون بفروع الشريعة مطلقا، وهو مذهب أكثر الحنفية واختاره ابن خويز منداد[3] والإسفراييني[4] ورواية عن الإمام أحمد [5] .

الأدلة:

1- إنَّ النَّبي -ﷺ- قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا □ذَ□كَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ□يْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا □ذَ□كَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَا□هِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[6].

وجه الدلالة: أن □رسول -ﷺ- أمر معاذا أن يدعوهم أولا إ□ى الإيمان، فلو كان □خطاب يتوجه إ□يهم بغير □ذ□ك الأمر لأمره أن يدعوهم إ□يه، ويُفهم من هذا أنهم إن□م يمتثلوا لا يدعوهم إ□ى □صلاة ولا إ□ى □زكاة، وهذا يؤدي إ□ى أنهم غير مكلفين بها عند كفرهم، إذ□و

[1] / ينظر: □رازي، □مصدر □سابق، ج2، ص243-244.

[2] / ابن □نجار، شرح □كوكب □منير، ج1، ص501.

[3] / ابن خويز منداد: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد تفقه بالأبهري وأبي إسحاق □تجيبي، □ف "أحكام □قرآن" و"أصول □فقه"، توفي سنة 390هـ. (ينظر: □قاضي عياض، ترتيب □مدارك، ص217).

[4] / الإسفراييني: أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ □شافعية انتهت إ□يه رئاسة □دين و□دنيا ببغداد، و□د سنة 344هـ، تفقه على أبي □حسن بن □مرزبان وأبي □قاسم □داركي، من تلاميذه: □ماوردي وسليم □رازي، توفي سنة 446هـ. (ينظر: ابن كثير، طبقات □شافعيين، ص345-346. و□ذهبي، سير أعلام □نبلاء، 17/ 193-196).

[5] / حلو□ □قروي، □ضياء □لامع، ج1، ص371.

[6] / أخرجه: □بخاري، □صحيح، ج2، كتاب □زكاة، باب وجوب □زكاة، ر1395، ص104.

كانوا مكلفين بها حال كفرهم كما هم مكلفون بها حال إسلامهم لأمرهم بها وإن□م يجيبوه إلى الإيمان؛ لأنهم مكلفون بكل من الإيمان ولفروع استقلالا[1].

2- إن لنبي -ﷺ- لما دعا قيصر وكسرى وكتب إليهما في ذلك لم يدعهما إلا إلى لتوحيد ولم يدعهما إلى غيره؛ فدل ذلك أنهم غير مكلفين بلفروع[2].

3-لو وجبت لصلاة على لكافر لوجبت عليه إما حال لكفر أو بعده، والأول باطل لأن الإتيان بلصلاة في حال لكفر ممتنع ولممتنع لا يكون مأمورا به، ولثاني باطل لإجماعنا على أن لكافر إذا أسلم فإنه لا يؤمر بقضاء ما فاته من لصلاة في زمن لكفر[3].

4-لو وجبت هذه لعبادات على لكافر لوجب عليه قضاؤها كما في حق لمسلم، ولجامع تدارك لمصلحة لمتعلقة بتلك لعبادات؛ ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنها غير واجبة عليه[4].

5- يستحيل من لكافر فعل لشرعيات عبادة وقربة في حال كفره، فإذا كلِّف مع ذلك بلشرعيات فإن هذا تكليف بما لا يطاق، قياسا على لمريض لعاجز عن لقيام لا يكلف أن يصلي قائما[5].

القول الثالث: أنهم مكلفون بلنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن أحمد[6] وهو ما اختاره بعض لحنفية[7].

---

[1] / عبد لكريم لنملة، لمهذب، مج1، ص355-356.
[2] / عبد لكريم لنملة، لمرجع نفسه، مج1، ص356-357.
[3] / لرازي، لمحصول، ج2، ص245.
[4] / لرازي، لمصدر نفسه، ج2، ص245. ولشنقيطي، مذكرة في أصول لفقه، ص40.
[5] / عبد لكريم لنملة، لمهذب، مج1، ص355.
[6] / أبو يعلى لفراء، لعدة، مج2، ص359.
[7] / عبد لكريم لنملة، لمرجع لسابق، مج1، ص359. وحلولو لقروي، لضياء للامع، ج1، ص371.

الأدلة:

1- لا يمكن الجمع بين الإتيان بالمأمور به كالصلاة وبين كفره، أما الانتهاء عن الشيء فيمكن في حال الكفر؛ إذ لا يشترط في الانتهاء عن المنهيات التقرب بخلاف المأمورات فيشترط فيها التقرب، فجاز التكليف بالمنهيات لأنه يكتفى بالكف عنها[1].

2- إن العقوبات تقع عليهم في فعل المنهيات دون ترك المأمورات، حيث أنهم يعاقبون على ترك الإيمان بالقتل والسبي وغيرها، ولا يؤمر بقضاء شيء من العبادات إذا أسلم وإن فعلها في كفره لم تصح منه[2].

الفرع الثالث: رأي الإمام ابن الفرس الغرناطي

يرى الإمام عبد المنعم بن الفرس أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهو يميل إلى القول الأول والذي عليه أغلب المالكية، ويتبيَّن رأيه هذا من خلال حديثه عن المرتد الذي طلَّق زوجته البتَّة وكانت الزوجة نصرانية فهل تحل له دون زوج أم لا؟ فقال: "ويختلف إذا ارتد الزوج والزوجة نصرانية، فقال ابن القاسم[3]: لا تحل له إذا راجع الإسلام إلاَّ أن تنكح زوجا غيره. وهذا يصحّ على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة. قال بعضهم: والصحيح أنهم غير مخاطبين إلاَّ بعد تقدّم الإسلام، فتحل من غير زوج."[4]

فابن الفرس يميل إلى رأي ابن القاسم في هذه المسألة وذلك اعتمادا على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، بينما نسب إلى بعض العلماء القول بأنهم غير مخاطبين بها، وبذلك يتَّضح أنَّ ابن الفرس يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

---

[1] / عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، مج1، ص359.

[2] / عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، مج1، ص360.

[3] / ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العتقيّ، يكنى أَبا عبد الله ولد بمصر سنة 132هـ، تفقَّه على مذهب مذهب مالك وفرّع على أُصوله، أحد الأعلام وأكبر أصحاب مالك القائمين بمذهبه، ولم يروِ أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وهو صاحب " المدونة " وهي من أجل كتب المالكية، وعنه أخذها سحنون، سمع من: مالك وابن شُرَيح وبكر بن مُضَر وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار وآخرون، توفي في صفر سنة 191هـ. (ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص146- 147. وابن خلكان، وفيات الأعيان، 129/3).

[4] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص332.

المطلب الثالث: هل النبي متعبد بشرع من قبله من الأنبياء بعد بعثته أم لا؟

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف

ينقسم الشرع المُنزَّل على جميع الرُّسل إلى قسميْن أحكام وعقائد، أما العقائد فلا نزاع فيها؛ لأنَّ شريعتنا لم تنسخ وجوب الإيمان وتحريم الزنا والقتل والكفر، أما الأحكام الشرعية فتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

النوع الأول: إذا قصَّ القرآن أو السنَّة الصحيحة حكما من الأحكام الشرعية التي شرَّعها الله للأمم السابقة على ألْسِنة رسلهم -صلوات الله وسلامه عليهم- ونصَّ على أنَّها مكتوبة علينا كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنَّها شرع لنا وأنَّنا متعبدون بها؛ لأنَّها من شريعتنا لورود التشريع الخاص فيه بنا[1]، من أمثلة ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية 183]

وقوله سبحانه أيضا: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية 45]

حكى ابن كثير[2] في تفسير هذه الآية الإجماع على العمل بموجب الآية[3]، وكذلك ابن قدامة[4] حيث قال: "وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن

---

[1] / ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط: 8؛ لا.م، مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت)، ص93. ومصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، (لا ط؛ لا.م، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت)، ص422- 423.

[2] / ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ القرشي البصري، يكنى أبا الفداء حافظ مؤرخ فقيه، أخذ عن القاسم بن عساكر وتقي الدين بن تيمية ولازم الحافظ المزي، ألف: "التاريخ الكبير" و"التفسير الكبير"، ولد سنة 700هـ وتوفي سنة 774هـ. (ينظر: الأدنه وي: طبقات المفسرين، ص260-261. والزركلي، الأعلام، 1/ 320).

[3] / إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، تحق: سامي بن محمد سلامة، ج3، (ط:2؛ لا.م، دار طيبة، 1420هـ/ 1999م)، ص121.

[4] / ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي أبو محمد مُوفَّق الدين، تفقَّه ببغداد على مذهب الإمام أحمد، برع وأفتى وناظر وتَبحَّر في فنون كثيرة، وُلد في جماعيل "من قرى نابلس بفلسطين" سنة 541هـ، له تصانيف منها: "البرهان في مسائل القرآن "و " فضائل الصحابة "، توفي يوم عيد الفطر سنة 620هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، 4/ 67. ابن كثير، البداية والنهاية، 17/ 116- 118).

ما دون النفس كالنَّفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه"[1].

النوع الثاني: إذا قصَّ القرآن أو السنة الصحيحة حكما وقام الدليل الشرعي على نسخه، فلا خلاف في أنه ليس شرعا لنا؛ لأنَّ المنسوخ غير معمول به ولا يجوز العمل به بحال.

مثل: صناعة التماثيل التي كانت جائزة في شريعة سليمان -عليه السلام- وحرِّمت في شريعتنا. وكذا تحريم كل ذي ظُفر، وتحريم□لغنائم فمثل هذه□لأحكام منسوخة في حقِّنا[2].

النوع الثالث: إذ□ قصَّ الله سبحانه وتعالى علينا في قرآنه أو وَرَد في□لسّنة□لصحيحة على لسان نبيّه حكما من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على إنكارها أو تقريرها[3]، مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ [سورة المائدة: الآية 32]. وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡۖ كُلُّ شِرۡبٖ مُّحۡتَضَرٞ ﴾ [سورة القمر: الآية 28]. فهذا النوع من الأحكام اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال[4].

[1] / عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني، ج8، (□ ط؛ □.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م)، ص317.

[2] / ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص93. ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/ 1986م)، ص842. ومصطفى سلامة، التأسيس، ص422- 423.

[3] / ينظر: عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص93. ووهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج1، ص843.

[4] / ينظر: عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص94.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلَّتهم

القول الأول: قول أكثر الحنفية والشافعية[1] والمالكية[2] وهو رواية عن أحمد[3] ورجَّحها أكثر أصحابه، واختاره كثير من الفقهاء والأصوليين والمحدثين[4]، واختاره الشيرازي[5] في أوَّل قولَيْه[6]: وهو أنَّ كل ما لم يثبت نسخه من شرع من قبلنا فقد صار شرعا لنا، من طريق الوحي إلى رسول الله ﷺ لا من جهة كتبهم المبدلة، وعلى أنَّه شرع نبيِّنا لا على أنَّه شرع نبيٍّ آخر فيجب علينا العمل به ما لم يرد في شرعنا خلافه[7].

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [سورة الأنعام: الآية90] فقد ذكر الله تعالى أنبياءه إبراهيم وإسحاق وإسماعيل ونوح وغيرهم، وأخبر أنه هداهم، وأمر باتباعهم فيما هداهم به، فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إ□ ما قام الدليل على المنع منه، والأمر يقتضي الوجوب[8].

2- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [سورة النحل: الآية123] فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبينا محمد ﷺ بإتباع مِلَّة إبراهيم، والأمر على الوجوب[9].

---

[1] / وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص843. وعبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص230.

[2] / الباجي، إحكام الفصول، ج1، ص401.

[3] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج3، ص753.

[4] / ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص843، 847. ومحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحق: ترحيب بن ربيعان الدوسري، ج2، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/ 2005م)، ص665.

[5] / الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشَّيخ أبو إسحاق الشّيرازِيّ شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا، ولد سنة 373هـ، سمع من شيوخ كثر منهم أبو عبد الله البيضاويّ وابن رامين وأبو حاتم القزويني، ألف عدة تصانيف منها: "اللمع" و"التبصرة" وتوفي سنة 476هـ. (ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1/ 238-240).

[6] / أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحق: محمد حسن هيتو، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ/ 1983م)، ص285.

[7] / ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص843.

[8] / ينظر: أبو يعلى الفراء، العدة، مج3، ص757. والباجي، أحكام الفصول، ج1، ص404.

[9] / ينظر: أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، مج3، ص759. ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص844.

3- قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [سورة الشورى: الآية13]

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية على وجوب اتباع شريعة نوح -عليه السلام-؛ لأن كلمة الدين اسم لما يدان الله تعالى به، فهو يشمل العقيدة والأحكام العملية كالصلاة والصيام وغيرهما، وقد صح عن□لنبي ﷺ أنه أطلق لفظ□لدين على□لإسلام و□لإيمان و□لإحسان، و□لإسلام يشمل□لأحكام□لعملية و□لعقيدة[1].

4- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[سورة□لمائدة:□لآية45] أجمع□لعلماء على□□ستد□ل بهذه□لآية على وجوب□لقصاص في شرعنا؛ ولو لم يكن□لنبي ﷺ متعبد□ بشرع من قبله، لما صح□□ستد□ل بكون□لقصاص و□جبا في بني إسر□ئيل على كونه و□جبا في شرعنا[2].

5- قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ [سورة□لمائدة:□لآية44] ومحمد ﷺ أحد□لأنبياء فلم يفرق□لمولى عز وجل بين نبينا وسائر □لأنبياء، فيجب عليه□لحكم بها. ثم قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية44] وقال أيضا: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية45] و□لتور□ة مما أنزله الله وتو□عد من لم يحكم بها[3].

---

[1] / ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج1، ص844. ومصطفى بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه، ص424.

[2] / ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص983. ووهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج1، ص845. والبهاري، فواتح الرحموت، ج2، ص230.

[3] / ينظر: الحسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحق: محمد غزالي عمر جابي، ج2، (ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ/ 2001م)، ص438. أبو يعلى الفراء، العدة، مج3، ص759-760.

6- ما رُوي أَنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾ [سورة طه: الآية14]»[1] وهي مقولة خوطب بها موسى -عليه السلام-، فقد أُمرنا بالقضاء بما كان في شرع موسى -عليه السلام-؛ فلو لم يكن متعبدا بشرع من قبله ما كان تلاوة الآية فائدة[2].

7- ما روي عن أنس، أنّ النبيّ ﷺ: أَمَرَ بِالْقِصَاصِ فِي سِنٍّ وَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»[3] والذي في كتاب الله ما حكاه عن التوراة، لأنه ليس في الكتب ما يقضي بالقصاص سوى التوراة وهو قوله تعالى فيها: «السِّنَّ بِالسِّنِّ»، وقد ثبت أن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- حكى الأحكام عنها وعمل بها[4].

8- ما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أنه سئل عن السجدة في سورة «ص» فَقَرَأَ: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ ﴾ -حَتَّى أَتَى قوله- ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [سورة الأنعام: الآية84- 90] . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ»[5] فجُعل ذلك حجَّة في اتباعه في السجود[6].

9- أن شرع من قبلنا حكم الله تعالى وهو شرع مطلق، فيلزم المكلفين الذين وُجدوا زمن الخطاب وبعده، فالتكليف لم ينقطع منذ خلق الله آدم -عليه السلام- إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فكل من وصلته شريعة من طريق يطمئن إليه فعليه أن يعمل بتلك الشريعة ما لم يقم عنده دليل على عدم العمل بها، والنبي ينطبق عليه ذلك،

[1] / أخرجه : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، تحق: مجموعة من المحققين، ج2، (لا ط؛ بيروت دار الجيل، د.ت)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت، ر1505، ص138.
[2] / ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص984. والبهاري، فواتح الرحموت، ج2، ص231.
[3] / أخرجه: البخاري، الصحيح، ج2، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ر2556، ص961.
[4] / ينظر: أبو يعلى الفراء، العدة، مج3، ص760. والآمدي، الإحكام، ج4، ص175.
[5] / أخرجه: البخاري، الصحيح، ج3، كتاب الأنبياء باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أوّاب، ر3239، ص1258.
[6] / الباجي، إحكام الفصول، ج1، ص402.

فمتى وصلته شريعة من الشرائع بطريق من طرق الإثبات كان عليه أن يعمل بها، ويجب على الأمة اتباعه في ذلك[1].

القول الثاني: وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وهو رواية أخرى عن أحمد[2] وبعض الشافعية[3] واختاره كثير من العلماء منهم الآمدي[4] و"الرازي[5]"[6] وابن حزم[7]، وذهب إليه أبو إليه أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوليه[8]، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة[9].

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [سورة المائدة: الآية48]

وجه الدلالة: هذا نص يدل على أنه جعل لكل نبيٍّ شرعا ينفرد به □ يشاركه فيه غيره، فلا يطالب أحد بشريعة الآخر[10].

2- ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ،...»[11] فدلّ على أنهم لم يكونوا مبعوثين إلينا، فلا يكون شرعهم □زما لنا؛ فلو كان شرعهم □زما لنا ونبينا متعبد به لكان مقرِراً له□ ناسخاً له[12].

---

[1] / ينظر: أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، مج3، ص761. ومحمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج3، (لا ط؛ لا.م، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، ص98-99.

[2] / أبو يعلى الفراء، المصدر السابق، مج3، ص756. وعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحق: أحمد بن محمد السَّراح، مج8، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ)، ص3780.

[3] / علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2، (لا ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م)، ص276. وجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، نهاية السُّول شرح منهاج الوصول، ج1، (ط:1؛ لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م)، ص256.

[4] / الآمدي، الإحكام، ج4، ص172.

[5] / الرازي: فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين القُرشيّ البكريّ الرازي العلاّمة الكبير ذو الفنون الأصوليُّ المُفسِّر كبير كبير الأذكياء والحكماء والمُصَنّفين، ولد سَنَةَ544هـ، مات يوم عيد الفطر سنةَ 606هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/ 500-501).

[6] / الرازي، المحصول، ج3، ص265.

[7] / ابن حزم، الإحكام، ج5، ص161.

[8] / إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (ط:2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 2003م)، ص63.

[9] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج3، ص756. والبهاري، فواتح الرحموت، ج2، ص230.

[10] / الباجي، إحكام الفصول، ج1، ص403. ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص846.

[11] / أخرجه: مسلم، الصحيح، ج2، كتاب الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ر1099، ص63. والبخاري، الصحيح، ج1، كتاب المساجد، باب قول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، ر427، ص168.

[12] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج3، ص761. ووهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص847.

3- ما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ[1] «أَمُتَهَوِّكُونَ[1] فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً،... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»[2]. فلولا أنه معصية معصية لما غضب النَّبي -ﷺ- من فعل عمر لمَّا رأى الصحيفة بيده وفيها شيء من التوراة[3]، وقوله: «لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» يدلُّ على أنَّه لم يكن متعبَّدا بشرع أحد من الأنبياء[4].

4- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»[5]. فمعاذ لم يذكر شيئا من كتب الأولين وسننهم وقد أقره النبي -ﷺ- على ذلك، فلو كان

---

[1] / أمتهوّكون: التهوُّك كالتهوُّر، وهو الوقوع في الأمر بغير رويَّة. ومعناه: أمتحيّرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير غير كتابكم ونبيكم. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 282/5. والهروي، مرقاة المفاتيح، 1/ 263).

[2] / أخرجه: أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج23،(ط:1؛ لا.م، مؤسسة الرسالة،1421هـ/ 2001م)، مسند المكثرين من الصحابة، ر15156، ص349. وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنف، تحق: كمال يوسف الحوت، ج5، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، كتاب الحديث بالكراريس، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب، ر25421، ص312. وأحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، شعب الإيمان، تحق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ج1، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/ 2003م)، كتاب الإيمان بالقرآن...، باب ذكر حديث جمع القرآن، ر174، ص347. وأحمد بن أبي عاصم الشيباني، السنة، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ج1، (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ)، باب ذكر قول النبي تركتم على مثل البيضاء...، ر50، ص27. قال الألباني: سنده فيه ضعف من أجل مجالد، لكن الحديث قوي فإن له شواهد كثيرة. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، (ط:1؛ لا.م، المكتب الإسلامي، 1399هـ/ 1979م)، كتاب الوقف، حديث أن النبي غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، ر1589، ص34.

[3] / ينظر: عبد الله بن محمد الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، ج2، (ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1405هـ)، ص648.

[4] / ينظر: الرازي، المحصول، ج3، ص267.

[5] / أخرجه: الترمذي، السنن، ج3، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ر1327، ص9. وأحمد بن حنبل، المسند، ج36، باب: حديث معاذ بن جبل، ر22061، ص382. وسليمان أبو القاسم بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج20، (ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، باب: المراسيل عن معاذ بن جبل، ر362، ص170. قال الألباني: حديث ضعيف. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ج2، (ط:3؛ بيروت: المكتبة الإسلامي، 1985م)، كتاب الإمارة والقضاء، باب العمل في القضاء والخوف منه، ر3737، ص1103.

متعبدا بالشرائع السابقة لصوَّب معاذا في حكمه باجتهاد نفسه، ولنبهه إلى ما تركه من مراجع الأحكام إذا عُدم حكم الحادثة في الكتاب والسنة؛ فلو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي حتى ينظر في التوراة والإنجيل[1].

5- لم يُنقل عن النَّبي -ﷺ- أنَّه راجع التوراة والإنجيل في كثير من الأحكام والوقائع والتي نصَّ الله عليها في الشرائع السابقة، بل كان ينتظر الوحي؛ فلو كان متعبدا بها لرجع إلى تلك الشرائع لطلب حكمها في ذلك، ولما توقف حتى نزول الوحي[2].

6- إجماع الأمة قاطبة على أن هذه الشريعة ناسخة لشريعة من تقدمه من الرسل؛ فلو كان متعبداً بشرع غيره لكان مقرّرا لها ومخبِرا عنها، لا ناسخا لها ولا شارعا، ولكان صاحب نقل لا صاحب شرع[3].

7- أنه لو كان لنا متعلق في شرع من قبلنا لنبهنا الشارع على مواقع التلبيس حتى لا يتعطل علينا مرجع الأحكام[4].

8- لو كان النبي -ﷺ- متعبداً بشرع من قبله وكذلك أمته، لكان تعلمها من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار، ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام، ولرجعوا إليها في مواضع اختلافهم، حيث أشكل عليهم كمسألة: "ميراث الجد" و"العول" و"بيع أم الولد" و"الربا في غير النسيئة" وغير ذلك من المسائل التي لا تنفك الأديان والكتب السابقة عنها، ولما لم ينقل عن واحد منهم مع طول أعمارهم وكثرة وقائعهم واختلافاتهم مراجعة التوراة لا سيما وأن من أهل الكتاب من أسلم وحسن إسلامه وبلغ من الأمانة والثقة أعلى الرتب كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ووهب وغيرهم ممن تقوم الحجة بقولهم؛ دلَّ على أنَّا غير مكلفين بموجبها[5].

---

[1] / ينظر: الآمدي، الإحكام، ج4، ص172- 173. والرازي، المحصول، ج3، ص270. ومحمد زهير، أصول الفقه، ج3، ص99.

[2] / ينظر: ابن رشيق المالكي، لباب المحصول، ج2، ص436. ومحمد زهير، أصول الفقه، ج3، ص99.

[3] / الغزالي، المستصفى، ص396.

[4] / الجويني، البرهان ج1، ص190.

[5] / ينظر: الآمدي، الإحكام، ج4، ص173. والغزالي، المستصفى، ص395-396. والسبكي، الإبهاج، ج2، ص277. وابن رشيق المالكي ، لباب المحصول، ج2، ص437-438.

9- لو كان شرع من قبلنا شرع لنا لوجب أن يبعث نبيين في وقت واحد بشريعة واحدة، فلما لم يجز هذا ثبت أنه ليس شرع من قبلنا شرع لنا، لأنه يفضي إلى أن يكون شرع نبيين على وجه واحد[1].

القول الثالث: حكاه بعض العلماء وهو التوقف[2]. قال الآمدي: "من الأصوليين من قال بالوقف وهو بعيد"[3].

الفرع الثالث: رأي الإمام ابن الفرس الغرناطي

لقد بيَّن الإمام ابن الفرس أنَّ هذه المسألة من بين المسائل التي اختلف فيها الفقهاء كثيرا، ثم ذكر بعض أقوالهم وأدلتهم إ□ أنه لم يفصّل في المسألة كثيرا، وقد اختار القول بأن النبي -ﷺ- لم يكن متعبدا بشرع من قبله مدعما قوله بإجماع المسلمين على أن شريعة محمد ناسخة للشرائع التي قبلها، كما أبطل□ستد□ل أصحاب□لقول□لأول ببعض□لآيات□لقرآنية، حيث قال: "والمختار أنَّه لم يتعبَّد -ﷺ- بشريعة، للإجماع أن هذه الشَّريعة ناسخة، والآيات التي ذكروها متعارضة، فسقط □حتجاج بها"[4]. أما استد□ل أصحاب القول الأول بآية القصاص والتي تمسك بها كل من نصر هذا القول فقال في شأنها: " هو إخبار عن شريعة من قبلنا و□ يلزمنا ذلك إ□ ببيان من شرعنا جديد"[5].

[1] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج3، ص365.
[2] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص985.
[3] / الآمدي، الإحكام، ج3، ص182.
[4] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص114.
[5] / ابن الفرس الغرناطي، المصدر نفسه، ج1، ص159.

المطلب الرابع: أقل الجمع

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف

لا خلاف بين العلماء في أنَّ لفظ الجمع المركَّب من "ج م ع" معناه لغة: ضم شيء إلى شيء آخر. فهو حقيقة في كل ما يتحقق فيه هذا المعنى، وذلك حاصل في الإثنين والثلاثة وما زاد على ذلك بلا خلاف[1]. قال الرازي: بل قد يقع على الواحد، كما يقال: جمعتُ الثوب بعضه إلى بعض[2]. ولا خلاف أيضا في أنَّ الجمع المعرَّف ب "أل" كالرجال فإنَّه للاستغراق[3].

وإنما وقع الخلاف في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة، وهو جمع القلة المنكر وهي خمسة: وتكون على وزن: أفعلة كأرغفة وأفعل كأنفس وأفعال كأثواب وفعلة كفتية، أما الخامس فهو الجمع السالم سواء كان مذكرا كمسلمين أو مؤنثا كمسلمات. وكذلك جمع الكثرة المنكر كرجال. وكذلك "واو" الجمع مثل الواو في ضربوا[4].

وليس البحث في هذه المسألة في المعنى المجازي، فإن إطلاق لفظ الجمع على الإثنين لا خلاف فيه، بل لا خلاف في جواز إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد مجازاً، فكيف الإثنان؟ وإنما الخلاف في كونه حقيقة في الإثنين أم في الثلاثة؟[5] وبهذا فإن لأهل العلم في هذه المسألة قولان.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: أقل الجمع إثنان: وهو مروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت[6] وذهب إليه جمع من الصحابة والتابعين[7] واختاره الباجي وقال: "ذهب إليه القاضي أبو بكر بن

---

[1] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص549.
[2] / الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص135.
[3] / عبد الكريم النملة، المهذب، مج4، ص1517.
[4] / عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، مج4، ص1518.
[5] / الزركشي، المرجع السابق ، ج3، ص142.
[6] / أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والارشاد الصغير، تحق: عبد الحميد بن علي أبو رنيد، ج3، (ط:1؛ لا م، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1998م)، ص322.
[7] / الرازي، المحصول، ج2، ص370.

العربي وأبو جعفر السِّمناني[1] وحكاه ابن خويز منداد عن مالك"[2]، كما اختاره الباقلاني[3] وعزاه إلى أصحاب مالك[4]، واختاره أيضا أبو إسحاق الإسفراييني[5]، وهو مذهب بعض الشافعية[6] وبعض الحنابلة[7]، كما أنَّه وُجِد في مذهب أبي حنيفة ما يدل عليه[8] وقال ابن حزم: حزم: "هو قول جمهور أصحابنا -أي الظاهرية-"[9]، وحُكي عن الأشعرية وبعض المحدثين[10]. وقال به قوم من النحويين منهم: "عليّ بن عيسى[11] والخليل الفراهيدي[12] ونفطويه[13] وسيبويه[14]"[15].

---

[1] / أبو جعفر السمناني: محمد بن أَحمد بن محمد بن أَحمد بن محمد بن محمود القاضي السمناني أبو جعفر، فقيه متكلم على مذهب الأشعري، سمع من الدارقطني، ولازم ابن الباقلاني حتى برع في علمِ الكلامِ ولد سنة361هـ، وَتوفي سنة 444هـ شهر ربيع الأول. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2/ 21. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 651- 652).

[2] / الباجي، إحكام الفصول، ج1، ص255.

[3] / الباقلاني، التقريب، ج3، 324.

[4] / حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه، (ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، 2011م)، ص182.

[5] / عبد الكريم النملة، المهذب، مج4، ص1522.

[6] / الشيرازي، التبصرة، ص127.

[7] / المرداوي، التحبير شرح التحرير، مج5، ص2368.

[8] / آل تيمية (مجد الدين أبو البركات عبد السلام -الجد- وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم -الأب- وتقي الدين أبو العباس أحمد -الابن-)، المسودة في أصول الفقه، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا ط؛ القاهرة: مطبعة المدني، د ت)، ص149-150.

[9] / ابن حزم، الإحكام، ج4، ص2.

[10] / الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص136.

[11] / علي بن عيسى: علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن الرَّبَعي النحوي، أخذ العربية عن أبي سعيد السِّيرافيّ، ولازم أبا عليّ الفارسيّ 20 سنة، له تصانيف في النحو، منها كتاب "البديع" و"شرح مختصر الجرمي"، مولده سنة 328هـ وتوفي ببغداد سنة 420هـ. (ابن كثير، البداية والنهاية، 15/ 627. والزركلي، الأعلام، 4/ 318).

[12] / الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري الإمام صاحب العربية ومُنشئ علم العروض، ولد سنة 100هـ، حدّث عن أيوب السِّخْتِيانيّ وعاصمٍ الأحول وآخرون، أخذ عنه سيبَوَيه والأصمعيّ وغيرهم، له كتاب "العين"، كان يحج سنة ويغزو سنة، إلى أن مات سنة 170هـ. (ينظر: الفيروز آبادي، البلغة، ص133. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/ 429-430).

[13] / نفطويه: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العَتَكيّ المشهور بنِفْطَوَيْه، صاحب التصانيف، سمع الحديث وروى عن المشايخ وحدّث عنه الثقات من الناس، ولد سنة 244هـ وتوفي سنة 323هـ، أخذ العربية عن محمد بن الجهم وثعلب والمُبرِّد. (ينظر: ابن كثير،البداية والنهاية، 15/ 91-92. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 15/ 75).

[14] / سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر، الملقب بسيبويه إمام النحاة وأول من بسط علم النحو وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه"، أخذ النحو عن الخليل ولازمه، واللغة عن أبي الخطاب الأخفش، ولد سنة 148هـ وتوفي سنة 180هـ. (ينظر: الفيروز آبادي، البلغة، 221-224. والزركلي، الأعلام، 5/ 81).

[15] / أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحق: عمار الطَّلبي، (لا ط؛ لا م، دار الغرب الإسلامي، د ت)، ص282. وأبو يعلى الفراء، العدة، ج2، ص650.

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ ﴾ [سورة الأعراف: الآية138]

وجه الدلالة: أنهم طلبوا إلٰها مع الله، ثم قالوا:﴿كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ ﴾ فدلَّ على أنه إذا صار لهم إلٰهان صاروا بمنزلة الآلهة[1].

2- قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية78]

وجه الدلالة: أن ضمير الجمع "هم" في قوله: «لِحُكْمِهِمْ» قد استعمل في داود وسليمان فقط والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان ضمير الجمع حقيقة في الإثنين[2].

3- قوله تعالى: ﴿ قَالَ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴾ [سورة الشعراء: الآية15]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أطلق ضمير□لجمع وهو□لو□رد بقوله "معكم" و□لمر□د: موسى وهارون وهما إثنان، والمراد بالإطلاق الحقيقة؛ فلو لم يكن الإثنان جمعا لما أطلق عليهما ضمير الجمع وأرجعه إليهما[3].

4- قوله تعالى:﴿ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ ﴾ [سورة الحج: الآية19]

وجه الدلالة: أن الله قال: «خَصْمَانِ» ثم قال بصيغة الجمع «اخْتَصَمُوا» فدلَّ ذلك على أنَّ أقلّ الجمع إثنان[4].

5- قوله تعالى في شأن عائشة وحفصة: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ [سورة التحريم: الآية4]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أطلق□لجمع وهو "قلوب" على الإثنين فقط؛ لأنه ليس لكل مِن عائشة وحفصة إ□ّ قلب و□حد مصد□قا لقوله تعالى:﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ

[1] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص551.
[2] / محمد زهير، أصول الفقه، ج2، ص203.
[3] / ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب، مج4، ص1522-1523.
[4] / مصطفى سلامة، التأسيس، ص337.

مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ [سورة الأحزاب: الآية4] فإن لفظ الرجل في الآية □ مفهوم له اتفاقا، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فكان لفظ الجمع حقيقة في الإثنين[1].

6- ما روي أنّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «□ثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[2].

وجه الدلالة: أن هذا نصّ في أن أقل الجمع اثنان، حيث إن الرسول -ﷺ- أخبر أن الإثنين جماعة، والرسول من أهل اللغة بل أبلغهم وأفصحهم، فلو نُقل هذا عن واحد من الأعراب لكان حجة؛ فعن صاحب الشرع أولى[3].

7- ما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ[4] وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا[5] يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[6]

وجه الدلالة: أن الرسول أمر بستر ظهور القدمين وإنما هما ظهران، وإذا كان ذلك كذلك وكان الاستعمال له قد جرى في الاثنين كما جرى على ما زاد عليهما وجب كونه حقيقة فيهما[7].

---

[1] / محمد زهير، أصول الفقه، ج2، ص204.

[2] / أخرجه: الحاكم، المستدرك، ج4، كتاب الفرائض، ر7957، ص371. وابن أبي شيبة، المصنف، ، ج2، كتاب صلاة التطوع...، باب: في الجماعة كم هي؟، ر8811، ص264. وعلي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، السنن، تحق: شعيب الارناؤوط وآخرون، ج2، (ط:1؛ بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م)، كتاب الصلاة، باب الإثنان جماعة، ر1087، ص24. قال ابن حجر: وفيه الرَّبيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول. وأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، (ط:1؛ لا م، دار الكتب العلمية،1419هـ/ 1989م)، كتاب الفرائض، ص185. وقال ابن كثير: الربيع هذا اتفق أئمة الجرح والتعديل على جرحه. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (ط:2؛ لا م، دار ابن حزم، 1416هـ/ 1996م)، ص215.

[3] / عبد الكريم النملة، المهذب، مج4، ص1526.

[4] / الدِّرع: الدال والراء والعين أصل واحد وهو شيء من اللباس، والجمع دروع وأدراع، ودِرْع المرأة: قميصها. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/ 268. وعياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 1/ 256).

[5] / سابغا: السِّين والباء والغين أصل واحد يدلّ على تمام الشَّيء وكماله. يُقال أسْبغتُ الأمر، وَأسبغ فلان وضوءه، ويقال أسْبغَ اللَّه عليه نِعَمه، والسَّابِغة: الدِّرْع الواسعة والدرع السابغ أي الساتر. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 129/3. وزين الدين الرازي، مختار الصحاح، 1/ 141. والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 1/ 500).

[6] / أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، السنن، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج1، (لا ط؛ صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ر640، ص173. والدارقطني، السنن، ج2، كتاب العيدين، باب صلاة الخوف وأقسامها، ر1785، ص415. والحاكم، المستدرك، ج1، كتاب الطهارة، ر915، ص380. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرّجاه. والبيهقي، السنن الصغير، ج1، كتاب الصلاة، باب ستر العورة، ر330، ص132. قال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل، ج1، ص303. وقال أيضا: والحديث على كل حال لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً. الألباني، ضعيف أبي داود، ج1، (ط:1؛ الكويت: مؤسسة غراس، 1423هـ). ص222.

[7] / الباقلاني، التقريب، ج3، ص325.

8- إجماع أهل اللغة وغيرهم على صحة إجراء اسم الجمع وكناياته على الإثنين كإطلاقه على الثلاثة وما فوقها. وقولهم فعلتم ويفعلون ولا خلاف في ذلك، وقد ورد به القرآن ومنثور كلام العرب ومنظومه[1].

9- إتفاق أهل اللغة واللسان على أن المُخبِر يقول عن نفسه وآخر معه: قمنا وفعلنا، فتقع كناية الجمع على الإثنين، وأن الثلاثة وما فوقها مُستعمل ذلك فيه، وإذا كان ذلك كذلك وكان الإثنان يخبران عن أنفسهما بما تخبر به الجماعة عن أنفسها فيه؛ وجب لذلك كون الإثنين جمعا على الحقيقة[2].

القول الثاني: أقل الجمع ثلاثة: هذا القول مروِيٌّ عن ابن عباس وابن مسعود[3] وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي[4] وأحمد[5] ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك، وأسنده الباجي إلى عامة المالكية وقال: هو المشهور عن مالك، وذهب إليه ابن العربي[6] واختاره ابن حزم[7] والرازي[8] وبه قال ابن فورك[9] من أئمة الأشعرية[10]، وهو مذهب مشايخ المعتزلة[11] وحكاه وحكاه ابن الدهان النحوي[12] عن جمهور النحاة[13].

---

[1] / ينظر: الباقلاني، المصدر السابق، ج1، ص324. والباجي، إحكام الفصول، ج1، ص255.
[2] / ينظر: الباجي، المصدر نفسه، ج1، ص256. والباقلاني، المصدر نفسه، ج3، ص327.
[3] / المازري، إيضاح المحصول، ص282.
[4] / الآمدي، الإحكام، ج2، ص273.
[5] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج2، ص650.
[6] / ينظر: الباجي، إحكام الفصول، ج1، ص255. وحاتم باي، التحقيق، ص182-183
[7] / ابن حزم الإحكام، ج4، ص2.
[8] / الرازي، المحصول، ج2، ص370.
[9] / ابن فورك: أَبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني سمع بالبصرة وبغداد وحدَّث بنيسابور وبنى فيها مدرسة، وتوفي على مقربة منها سنة 406هـ، له كتب منها: "غريب القرآن" و"الحدود"، أخذ عن أبي الحسن الباهلي وابن خُرَّزاذ الأهوازي وغيرهما، وحدّث عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القُشيريّ وآخرون. (ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 4/ 127- 128. والزركلي، الأعلام، 6/ 83. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 215- 216).
[10] / المازري، إيضاح المحصول، ص282.
[11] / الشيرازي، التبصرة، ص 127.
[12] / ابن الدهان: أبو محمد بن الدهان سعيد بن المبارك بن الدّهان البغداديّ النحويّ، صاحب التصانيف، ولد سنة 494هـ، سمع من ابن الحُصَين وأبي غالب بن البنّاء، ألف كتاب "سرقات المتنبي" و"التذكرة"، توفي سنةَ 569هـ. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 20/ 581- 582).
[13] / الشوكاني، إشاد الفحول، ج1، ص552.

الأدلة:

1- ما روي عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّ□لْأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ□لْأُمَّ عَنِ□لثُّلُثِ» قَالَ□للَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [سورة النساء: الآية11] «فَالْأَخَوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ» فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: «□ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ تَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ»[1].

وجه الدلالة: ابن عباس وهو من أرباب اللسان وأهل اللغة والفصاحة والبلاغة وترجمان القرآن وحبر الأمة، فقد بيَّن أن أقل الجمع ثلاثة، فلو□ أن ذلك مقتضى□للغة لما احتج به، وأقرَّه عليه عثمان وهو أيضا من أهل اللسان واللغة ولم ينكر عليه ذلك، وإنما اعتذر عنه بأنّه ترك مقتضى اللسان في هذه المسألة بسبب وجود قرينة صرفت اللفظ من كونه للثلاثة إلى كونه يُحمل على اثنين. وهذه القرينة والدليل هو إجماع من قَبله على خلافه، فلما عدل عن ذلك با□جماع دلَّ على صحَّة ما قاله ابن عباس من أن الأخوين ليسا بإخوة في لغة العرب، فدلَّ على أن الجمع □ يطلق على الإثنين، بل على الثلاثة حقيقة[2].

2- قول رسول الله -ﷺ-: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»[3]. فالنبي -ﷺ- قد فصل بين التثنية والجمع وجعل للإثنين اصطلاحا خاصا دون الجمع، فعُلم أن التثنية ليست بجمع حقيقة[4].

---

[1] / أخرجه: الحاكم، المستدرك، ج4، كتاب الفرائض، ر7960، ص372. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه. والبيهقي، السنن الكبرى، ج6، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، ر12297، ص373. وقال الألباني: ضعيف□لألباني، إرو□ء□لغليل، ج6، ص122.

[2] / ينظر: □لآمدي،□لإحكام، ج2، ص277. وعبد□لكريم□لنملة،□لمهذب، مج4، ص1518-1519.

[3] / أخرجه: مالك،□لموطّأ، ج2، كتاب□□ستئذان، باب ما جاء في□لوحدة في□لسّفر للرّجال و□لنّساء، ر2801، ص574. أحمد،□لمسند، ج11، مسند عبد الله بن عمرو بن□لعاص، ر6748، ص360. أبو د□ود،□لسنن، ج3، كتاب□لجهاد، باب في□لرجل يسافر وحده، ر2607، ص36. و□لنسائي،□لسنن□لكبرى، ج8، كتاب□لسير، باب□لنهي عن سير□لر□كب وحده، ر8798، ص129. و□لترمذي،□لسنن، ج3، كتاب□لجهاد، باب ما جاء في كر□هية أن يسافر□لرجل وحده، ر1674، ص245. قال□لألباني: حسن صحيح. ناصر□لدين□لألباني، صحيح□لترغيب و□لترهيب، ج3، كتاب□لأدب، باب□لترغيب في□لحياء...، ر3108، ص112.

[4] / عبد□لكريم□لنملة،□لمرجع□لسابق، مج4، ص1520.

3- أن ضمير الغائب موضوع بلا خلاف بين أحد من أهل اللسان في موضع اسم الغائب ومبدل منه، فلا يجوز أن يبدل ضمير الجماعة إلا من الجماعة ولا ضمير الإثنين إلا من الإثنين؛ ولو كان ذلك لوقع الاشكال وارتفع البيان[1].

4- إطباق النحاة على انقسام الكلام إلى إفراد وتثنية وجمع، وجعلوا الإفراد وأحكامه وإعرابه وعلامته في بابا خاص وكذا التثنية والجمع كل منهما في بابا مفرد فرقوا بذلك بينهما في أحكام الألفاظ والإعراب والعلامات، ولا يخلو لهم كتاب من هذا الترتيب والتبويب؛ وإذا كان كذلك وجب أن يختص الجمع بما زاد على الإثنين كما اختصت التثنية بما زاد على الواحد[2].

5- الضمائر متفاوتة ومختلفة، فضمير الواحد يكون مستترا وضمير الإثنين يبرز بالألف وضمير الجمع يبرز بالواو فاختلاف ضمير التثنية عن ضمير الجمع يقضي بأن حقيقة المثنى غير حقيقة الجمع، ومعلوم أن حقيقة المثنى إثنان فتكون حقيقة الجمع ثلاثة[3].

6- أن الألفاظ في اللغة إنما هي عبارات عن المعاني، ولا خلاف بين العرب في أن الإثنين لهما صيغة في الأخبار عنهما غير الصيغة التي للثلاثة فصاعدا، وإن للثلاثة فصاعدا صيغة غير صيغة الخبر عن الإثنين وهي صيغة الجمع، ولا خلاف بين أحد من أهل اللسان في أنه لايجوز أن يقال: قام الزيدون وأنت تريد اثنين[4].

7- أن ما فوق الإثنين هو المتابدر والسابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبق دليل الحقيقة، بخلاف عدد الإثنين فإنه لا يتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ الجمع وهذا يدل على أن الجمع يكون حقيقة في الثلاثة فما فوقها؛ فيكون أقل الجمع ثلاثة[5].

---

[1] / ابن حزم، الإحكام، ج4، ص8.
[2] / ينظر: المازري، إيضاح المحصول، ص282. وأبو يعلى الفراء، العدة، مج2، ص652.
[3] / محمد زهير، أصول الفقه، ج2، ص202.
[4] / ابن حزم، المصدر السابق، ج4، ص8.
[5] / ينظر: الشوكاني، إشاد الفحول، ج1، ص552-553. وعبد الكريم النملة، المهذب، مج4، ص1522.

8- لا يصح نعت الجمع بإثنين ولا الإثنين بالجمع، فمثلا لا يصح أن يقال: إثنان رجال أو رجال إثنان؛ فلو كان الاثنان أقل الجمع لجاز نعت أحدهما بالآخر؛ لكن ذلك لا يجوز فلا يكون الإثنان جمع[1].

الفرع الثالث: رأي ابن الفرس الغرناطي

ذهب ابن الفرس في هذه المسألة إلى أن أقل الجمع إثنان محتجا بقول النبي -ﷺ-: «ا□ثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[2] وبما قاله جمهور العلماء في تفسير آية المواريث ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [سورة النساء: الآية11] في أن الأم تحجب عن الثلث إلى السّدس بالأخوين، فقد أخذ ابن الفرس بمذهب الجمهور وهو ما مضت عليه السنة، وردَّ قول ابن عباس في أن الإخوة ثلاثة فصاعدا[3].

[1] / ينظر: عبد الكريم النملة، المرجع السابق، مج4، ص1521. ومصطفى سلامة، التأسيس، ص337.
[2] / سبق تخريجه، ص66.
[3] / ينظر: ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج2، ص83-84.

المبحث الثاني: مسائل في الدلالات

ويشتمل على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: النسخ

المطلب الثاني: التخصيص

المطلب الثالث: الأمر

المطلب الرابع: النهي

المطلب الأول: النسخ

الفرع الأول: تعريف النسخ

أولا: لغة: يطلق على معنيَين

الأول: بمعنى الإز□ة: وهو على ضربين

1- إز□ة□شيء ورفعه فلا يبقى في ذ□ك□مكان شيء، أي لا يقوم غيره مقامه، كقو□هم: نسخت□ريح آثار الأقدام[1]، ومن هذا□معنى قو□ه تعا□ى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [سورة الحج: الآية52] أي يزيله فلا يُتلى و□ يثبت في المصحف بدله[2].

2- إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه: نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله[3]، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [البقرة: 106] ويطلق النسخ في هذا المقام على التبديل[4] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾[سورة النحل: الآية101].

الثاني: بمعنى النقل: وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر أو من حالة إلى أخرى[5] مع بقائه في نفسه يقال: نسخت الكتاب أي نقلته[6]. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ

---

[1] / ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج3، (لا. ط؛ لا. م، دار الفضيلة، د. ت)، ص411.

[2] / عارف بن عوض الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1427هـ/ 2006م)، ص56.

[3] / ينظر: محمد أبو منصور بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحق: محمد عوض مرعب، ج7، (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، كتاب الثلاثي الصحيح من حرف الخاء، باب الخاء والسين، ص84.

[4] / عارف الركابي، المرجع السابق، ص56.

[5] / محمد أبو الفضل بن مكرم جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج3، (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، باب الخاء المعجمة، فصل النون، ص61.

[6] / أحمد أبو العباس بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، كتاب النون، باب النون مع السين وما يثلثهما، ص603.

تَعۡمَلُونَ ﴾ [سورة الجاثية: الآية29] ومنه تناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يُقسَّم[1].

وعرَّفها ابن الفرس بقوله: وهو -أي النسخ- في اللغة على ثلاثة معان: يقع على النقل كنسخ الكتاب، وعن الرفع دون خلْفٍ كقولهم: نسخت الريح آثار الماشي، وعلى الرفع مع الخلْفِ كقولهم: نسخت الشمس الظل[2].

ثانيا: اصطلاحا

النسخ في اصطلاح المتأخرين: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[3].

وقد اشتمل هذا التعريف على قيود وهي:

1- أن النسخ رفع لأصل الحكم وجملته، بحيث يبقى الحكم بمنزلة ما لم يُشرع البتة، وليس تقييدا أو استثناء أو تخصيصا[4].
2- أن النسخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، وليس رفعا لعوائد الجاهلية وأحكامها لأنها ليست من الشرع، كما لا يرفع حكم البراءة الأصلية لأن مرجعها إلى العقل، كإيجاب الصلاة فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها، فهذا لا يسمى نسخا[5].
3- أن النسخ رفع للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثان، وهذا احتراز عما رُفع بغير خطاب، كزوال الحكم الشرعي بالموت أو الجنون ونحو ذلك[6].
4- أن النسخ رفع بخطاب شرعي ثان متراخ عن الخطاب الأول لا متصل به، أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول ولم يتراخ عنه فإنه يكون تخصيصا له وبيانا

[1] / أحمد أبو الحسين بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج5، (لا. ط؛ لا. م، دار الفكر،1399هـ/ 1979م)، باب النون والسين وما يثلثهما، مادة نسخ، ص424.
[2] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص89- 90.
[3] / محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ذو الحجة 1416هـ/ 1996م)، ص254. وعارف الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، ص60.
[4] / الجيزاني، المرجع نفسه، ص255.
[5] / الجيزاني، المرجع نفسه، ص255. وعارف الركابي، المرجع السابق، ص61.
[6] / الجيزاني، المرجع نفسه، ص255.

ولا ناسخ له، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: الآية 97] فالتقييد بالمستطيع ليس نسخا لوجوب الحج على الناس -المستطيع منهم وغير المستطيع- إنما هو استثناء وتخصيص،[1].

تعريف النسخ عند ابن الفرس: وهو لا يختلف عن التعريف المتقدم، حيث قال في بيان معناه □شرعي: "رفع الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[2].

الفرع الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

أولا: تحرير محل الخلاف

الحكم المنسوخ إما أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة ولا خلاف بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد، فنسخ القرآن بالقرآن كنسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا، ونسخ السنة بالسنة مساوية لها سندا كقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[3] ويفهم من هذا أن نسخ الآحاد بالمتواتر جائز من باب أولى، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة على قولين.

ثانيا: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة: منقول عن الإمام مالك[4] وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[5] والمالكية[6] ورواية عن أحمد[7] وكثير من الحنابلة[8] وهو مذهب جمهور

[1] / الجيزاني، المرجع السابق، ص255. وعارف الركابي، المرجع السابق، ص60.
[2] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص90.
[3] / أخرجه: مسلم، الصحيح، ج3، كتاب الجنائز، باب الأمر بزيارة القبور، ر2220، ص65.
[4] / علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، المقدمة في أصول الفقه، تحق: مصطفى بن كرامة مخدوم، (ط:1؛ لا.م، دار المعْلمة، 1420هـ/ 1999م)، ص297.
[5] / أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحق: عجيل جاسم النشمي، ج2، (ط:2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ/ 1994م)، ص345.
[6] / الباجي، إحكام الفصول، ج1، ص423.
[7] / آل تيمية، المسودة، ص202.
[8] / عارف الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، ص130.

المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة[1]. قال ابن فورك: "و□يه ذهب شيخنا أبو □حسن الأشعري"[2] واختاره ابن حزم[3] و□يه ذهب □محققون من □شافعية[4].

الأدلة:

1- أن نسخ □قرآن بالسنة واقع شرعا، ولو لم يكن جائزا شرعا لما وقع، فالوقوع دليل الجواز، ومن صور ذلك ما يلي[5]:

- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[سورة البقرة: الآية180] حيث إن □وصية كانت واجبة□لوا□دين والأقربين ثم نسخت[6] بقول النبي النبي -ﷺ- في خطبة حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [7].

- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [سورة المائدة: الآية6] فإن القراءة بخفض أرجلكم وفتحها، كلاهما □ يجوز إ□ أن يكون معطوفا على الرؤوس في المسح و□بد؛ لأنه □ يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه، لأنه إشكال وتلبيس وإضلال □ بيان، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صحَّ أن المسح منسوخ عنهما وهكذا عمل الصحابة -رضي الله

[1] / الآمدي، الإحكام، ج3، ص189.
[2] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص811.
[3] / ابن حزم، الإحكام، ج4، ص107.
[4] / عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3، (□. ط؛ □. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ص177. و نادية شريف العمري، النسخ في دراسات الأصوليين، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م)، ص455.
[5] / ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مج2، (ط:1؛ السعودية: دار العاصمة، 1417هـ/ 1996م)، ص525.
[6] / ينظر: عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، مج2، ص526.
[7] / أخرجه: ابن ماجة، السنن، ج2، كتاب الوصايا، باب □ وصية لوارث، ر2713، ص905. وأبو داود، السنن، ج3، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ر2870، ص114. والنسائي، السنن الكبرى، ج6، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ر6435، ص158. قال الألباني: إسناده صحيح. الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص88.

عنهم- كانوا يمسحون على أرجلهم[1]، حتى قال -عليه □صلاة و□سلام-: «وَيْلٌ □لأَعْقَابِ مِنَ□نَّارِ»[2].

- كان□واجب على□زواني في أول الإسلام□حبس في□ابيوت□قو□ه تعا□ى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [سورة□نساء: الآية15] ثم نسخت بآية□جلد في قو□ه تعا□ى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [سورة□نور: الآية2] وهذا يفيد وجوب جلد □زانيين سواء أكانا بكرين أم ثيّبَيْن، وقد نسخ□جلد عن□ثيب ذكرا أو أنثى با□رجم، و□ذ□ك بفعل □نبي حينما رجم ماعزا وهو محصن و□م يجلده و□ذ□ك ثابت با□سنة □متواترة[3]، وكذا قول□رسول -صلى الله عليه وسلم-: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ□هُنَّ سَبِيلاً، □لْبِكْرُ با□لْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ و□لثَّيِّبُ با□لثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ و□لرَّجْمُ»[4].

- قو□ه تعا□ى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة: الآية191] نُسخ ذلك بحديث أَنَسٍ[5]: أَن رسول الله -ﷺ- «دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ[6]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ» فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[7].

- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾ [سورة الأنعام: الآية145] فهي منسوخة بالنهي الوارد[8] في حديث النبي -ﷺ-: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

[1] / ابن حزم، الإحكام، ج4، ص111- 112.
[2] / أخرجه: البخاري، الصحيح، ج1، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ر163، ص73. ومسلم، الصحيح، ج1، كتاب الطهارة، باب ويل للأعقاب من النار، ر487، ص146.
[3] / ينظر: عارف الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، ص134. وعبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مج2، ص526.
[4] / أخرجه: مسلم، الصحيح، ج5، كتاب الحدود والديات، باب حد الزنا، ر4432، ص115.
[5] / عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، مج2، ص526.
[6] / المغفر: هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد. (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 9/ 131).
[7] / أخرجه: البخاري، الصحيح، ج2، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ر1749، ص655.
[8] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص814.

وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ□سِّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ□طَّيْرِ»[1] وقال أيضا: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ□سِّبَاعِ حَرَامٌ»[2].

- أن الله سبحانه وتعا□ى قد فرض على □نبي -ﷺ- و□مسلمين صلاة □ليل قبل □صلوات بقو□ه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾ [سورة □مزمل: الآية1-4] فبعد أن فرض الله عز وجل □صلوات □خمس نسخت فريضة صلاة□ليل فقال□هم□نبي -ﷺ-: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى □لْعِبَادِ،...»[3] وفي حديث الأعرابي[4] □لذي جاء يسأل □لرسول عن الإسلام فَقَالَ رَسُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي □لْيَوْمِ وَ□للَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «□َ، إِ□َّ أَنْ تَطَوَّعَ»[5].

2- أن □سنة□متواترة إذا أوجبت □علم و□عمل ساوت □قرآن في □ذ□ك، فإذا جاز نسخ □قرآن □قرآن جاز نسخه □سنة□متواترة□موجبة□لعلم[6].

3- أن□قرآن و□سنة□متواترة □ فرق بينهما من حيث□سند، فكل واحد منهما متواتر و□ فرق بينهما من حيث إثبات □حكم، حيث إن كلا منهما من عند الله، و□م يعتبر اتفاق □جنس بل □معتبر اتفاق □مصدر، ونحن نعرف أن كل واحد منهما أوحي إ□ى □لرسول به، غير أن □كتاب وحي متلو متعبد بتلاوته، و□سنة وحي غير متلو وغير

[1] / أخرجه: أحمد، □مسند، ج5، مسند بني هاشم، ر3069، ص194. وابن ماجه، □سنن، ج2، كتاب □صيد، باب أكل ذي ناب من □سباع، ر3234، ص1077. وأبو داود، □سنن، ج3، كتاب الأطعمة، باب □نهي عن أكل □سباع، ر3803، ص355. وأبو محمد عبد الله بن عبد □رحمن □دارمي □تميمي، □سنن، تحق: حسين سليم أسد□داراني، ج2، (ط:1؛□سعودية: دار□مغني، 1412هـ/ 2000م)، كتاب الأضاحي، باب ما □ يؤكل من□سباع، ر2025، ص1261. قال الأ□باني: صحيح. الأ□باني، إرواء□غليل، ج8، ص141.

[2] / أخرجه: م□ك، □موطأ، مج1، باب تحريم أكل كل ذي ناب من□سباع، ر1433، ص640. ومحمد بن حبان بن أحمد بن معبد□تميمي، □صحيح، تحق: شعيب الأرناؤوط، ج12، (ط:1؛ بيروت، مؤسسة□رسا□ة، 1408هـ/ 1988م)، كتاب الأطعمة، باب ما يجوز أكله وما □ يجوز، ر5278، ص83. قال الأ□باني: صحيح. الأ□باني، صحيح□جامع□صغير وزياداته، ج1، ص266.

[3] / أخرجه: م□ك، □موطأ، مج1، ر320، ص181. وأحمد، □مسند، ج37، مسند الأنصار، ر22693، ص366. و□درمي، □سنن، ج2، كتاب□صلاة، باب في□وتر، ر1618، ص985. وابن أبي شيبة، □مصنف، ج2، كتاب صلاة □تطوع والإمامة، باب من قال: □وتر سنة، ر6852، ص91. قال الأ□باني: صحيح. الأ□باني، صحيح□جامع□صغير وزياداته، ج1، ص617.

[4] / عارف□ركابي، نسخ وتخصيص وتقييد□سنة□نبوية□لقرآن□كريم، ص135.

[5] / أخرجه: □بخاري، □صحيح، ج1، كتاب الإيمان، باب□زكاة من الإسلام، ر46، ص25. ومسلم، □صحيح، ج1، كتاب الإيمان، باب□سؤال عن الإسلام، ر8، ص31.

[6] / ينظر: □باجي، إحكام□فصول، ج1، ص423.

متعبد بتلاوته، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [سورة □نجم: الآية3-4] وقال سبحانه أيضا: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾[سورة يونس: الآية15] وإذا كان الأمر كذلك فإن السنة المتواترة تقوى على نسخ القرآن[1].

4- أن □نسخ تعريف بانقضاء مدة □عبادة، وإعلام سقوط مثل ما كان واجبا بـ□منسوخ وارتفاعه فيما يستقبل من □زمان، و□معرفة بذ□ك تقع بـ□سُّنَّة كما تقع بـ□قرآن[2].

القول الثاني: عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة: وهو قول الشافعي[3] وذهب إليه أكثر أصحابه، وكثير من الظاهرية[4] وهو رواية عن أحمد[5]، وهو اختيار الشيخ تقي الدين[6] بن تيمية[7] وابن قدامة من الحنابلة[8]، وبعض المالكية[9] وهو مذهب أكثر أهل الحديث[10].

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية106] واستدلوا بها من وجوه:

أ- ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾يفيد أن □مأتي به□يكون ناسخا □بد أن يكون خيرا من المنسوخ أو مثله، والسنة □ تساوي القرآن في الخيرية و□ تكون خيرا منه، فوجب أن□ يجوز النسخ بها[11].

---

[1] / ينظر: عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مج2، ص525. ونادية العمري، النسخ في دراسات الأصوليين، ص456.

[2] / ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب، مج2، ص603.

[3] / الرازي، المحصول، ج3، ص349.

[4] / الآمدي، الإحكام، ج3، ص153.

[5] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج3، ص788.

[6] / تقي الدين بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تَيْمية الحَرّاني الدّمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس، ولد 10ربيع الأول سنة 661هـ بحَرّان، وسمع من ابن عبد الدّائم والقاسم الأربلي وآخرون، وعني بالرّواية وتفقه وأفتى، ولعل فتاويه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد، اعتقل بالقلعة بدمشق فلم يزل بها إلى أن توفي ليلة 22 ذي القعدة سنة 728هـ. (ينظر: ابن حجر □عسقلاني، □درر □كامنة، 1/ 168، 174-175. و□ذهبي، سير أعلام □نبلاء، 1/ 56).

[7] / آل تيمية، □مسودة، ص201.

[8] / عبد □كريم □نملة، إتحاف ذوي □بصائر، مج2، ص521.

[9] / أبو بكر بن □عربي □معافري، □محصول في أصول □فقه، تحق: حسين علي □بدري وسعيد عبد □لطيف فودة، (ط:1؛ لا. م، دار البيارق، 1420هـ/ 1999م)، ص146.

[10] / البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3، ص177.

[11] / عبد □كريم □نملة، إتحاف ذوي □بصائر، مج2، ص528.

ب-أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأتي بخير منه وذلك يفيد: أنه تعالى يأتي بما هو من جنسه، كما إذا قال□لإنسان: ما آخذ منك من ثوب آتيك بخير منه، أي أنه يأتيه بثوب من جنسه خير منه، وإذا ثبت أنه□بد وأن يكون من جنسه فجنس □قرآن قرآن[1].

ت-﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ فهذا يدل على أنه هو □متفرد بالإتيان بخير من الآية وذ□ك هو القرآن الذي هو كلام الله□ السنة التي يأتي بها الرسول[2].

ث-﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ اقتضى ذلك أن ما يأتيبه مما يختص بالقدرة عليه وهو القرآن دون السنة التي يتعلق بها قدرة غيره[3].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية44]

المراد من الذكر السنة وما نزل الله للناس هو القرآن، وقد جعل الله السنة مبينة لكل القرآن لأن "ما" للعموم، فهذا يفيد حصر وظيفة السنة في البيان، فلو كانت ناسخة لكانت رافعة للقرآن □ مبينة له، والنسخ غير البيان لأنه رفْعٌ فالسنة □ تنسخ الكتاب[4].

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾ [سورة طه: الآية 114] فإذا منعه الله من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه، فهو من نسخه أشد منعا[5].

4- أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [سورة الحشر: الآية7] وقوله: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية31] وذلك

---

[1] / الرازي، المحصول، ج3، ص349.

[2] / منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج1، (ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1999م)، ص451. والرازي، المصدر نفسه، ج3، ص349- 350.

[3] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج3، ص790.

[4] / ينظر: عارف الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، ص138. ومحمد زهير، أصول الفقه، ج3، ص58.

[5] / ابن حزم، الإحكام، ج4، ص110.

يدل على أن السنَّة فرع من القرآن والفرع لا يرجع على أصله بالإبطال والإسقاط، كما لا ينسخ القرآن ولا السنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس[1].

5- أن القول بجواز نسخ القرآن بالسنة يؤدي إلى مفسدة، وهي أن يقال: إن ما بيَّنه رسول الله -ﷺ- في سنته كتحريم بعض البيوع ورجم الزناة يحتمل أن يكون ذلك قبل أن ينزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: الآية275] وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: الآية2] فيكون القرآن ناسخا للسنة، ويجوز بناءً على ذلك ردُّ كلِّ سنَّة عن رسول الله -ﷺ- فيها بيان لمجمل القرآن لمجرد وجه مخالفة بين مجمل القرآن وبيان السنة[2].

6- أن الله تعالى حكى عن المشركين أنهم قالوا -عند تبديل الآية بالآية-:﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [سورة النحل: الآية101] ثم إنه تعالى أزال الإبهام بقوله:﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾[سورة النحل: الآية102] وهذا يقتضي أن ما لم ينزله روح القدس من ربه□ يكون مزيلا للابهام[3].

7- قال رسول الله -ﷺ-: «كَلَامِي□ يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا»[4] وهونص في عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة[5].

---

[1] / نادية العمري، النسخ في دراسات الأصوليين، ص465.

[2] / الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص268.

[3] / الرازي، المحصول، ج3، ص350- 351.

[4] / أخرجه: الدارقطني، السنن ج5، كتاب النوادر، ر4277، ص255. قال الألباني: موضوع. الألباني، ضعيف الجامع □صغير وزياداته، تحق: زهير □شاويش، ج1، (□.ط؛ لا.م، المكتب الإسلامي، د.ت)، ر4285، ص622.

[5] / عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مج2، ص528.

8- لا يجوز نسخ الأخبار المتواترة بأخبار الآحاد لضعف الآحاد وقوة المتواتر، كذلك □ يجوز نسخ الكتاب بالسنة؛ لأن السنة أضعف من الكتاب من وجهين:

أ- أن الكتاب فيه إعجاز والسنة لا إعجاز فيها.

ب- الكتاب في قراءته ثواب وليس في قراءة السنة ثواب.

فلم يصح نسخ القوي بالضعيف، ويدل عليه أن القياس لما كان دون الخبر في الرتبة لم يجز نسخه به فكذلك ههنا[1].

ثالثا: رأي الإمام ابن الفرس الغرناطي

أثناء تفسير ابن الفرس لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[سورة البقرة: الآية180] بيَّن خلاف □لعلماء في أن هذه الآية منسوخة أم □، وهل □ناسخ حديث □نبي -عليه □لصلاة و□لسلام-: «□ وصية□وارث»، وذكر أقوال □لعلماء فيها، وبين □لخلاف هل أن □لسنة تنسخ □لقرآن؟ وذهب إ□ى جواز ذ□ك بقو□ه: "□لصحيح جواز نسخ □لقرآن با□سنة □لمتواتر"[2].

[1] / أبو يعلى □لفرء، □لعدة، مج3، ص794. و□لشيرازي، □لتبصرة، ص267.

[2] / ابن □لفرس □لغرناطي، أحكام □لقرآن، ج1، ص176.

المطلب الثاني: التخصيص

الفرع الأول: تعريف التخصيص

أولا: لغة:

التخصيص: مصدر خصَّصَ، وخَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصوصيّة وخُصوصيّة، وَالْفَتْحُ أَفصح، واخْتصّه: أَفْردَه به دون غيره، ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأمر وتَخصّصَ له إذا انْفرد، وخَصّ غيره واخْتصَّه ببِرّه. ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلانٍ أي خاصٌّ به وله به خِصِّيّة، والخاصّة: خلاف العامَّة، والخاصَّة: من تَخُصّه لنفسك، والتخصيص الإفراد وهو ضد التعميم[1].

ثانيا: اصطلاحا:

كثُرت تعريفات الأصوليين للتخصيص واخلفت عباراتهم ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

1- إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه[2].

2- بيان ما لم يَرِد باللّفظ العام[3]

3- تمييز بعض الجملة بالحكم[4].

4- قصر العام على بعض مسمياته[5].

5- قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل[6].

6- قصر العام على بعض أفراده[7].

---

[1] / ينظر: ابن منظور، لسان العرب،فصل الخاء المعجمة، ج7، ص24-25. وعمر بن عبد العزيزالشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، (ط:1؛ الأردن- عمان: دار أسامة، 2000م)، ص32.

[2] / البابرتي، الردود والنقود، ج2، ص196. والبخاري، كشف الأسرار، ص448.

[3] / البخاري، المرجع نفسه، ج1، ص306. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص628.

[4] / الشيرازي، اللمع، ص30. والزركشي، البحر المحيط، ج3، ص241.

[5] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص628. الزركشي، المرجع نفسه، ج3، ص241.

[6] / البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص306. الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص427.

[7] / عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 2003هـ/ 1424م)، ص47. وعبد الكريم النملة، المهذب، مج4، ص1595.

شرح التعريف الأخير والذي اختاره كثير من العلماء: "قصر العام": قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقيا على عمومه، لكن لفظا لا حكما. "على بعض أفراده": أي أن هذا العام يخصص ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينة مخصصة[1].

الفرع الثاني: تخصيص عام القرآن بخبر الواحد

أولا: تحرير محل الخلاف

أخبار الآحاد على ضربين:

الأول: ما أجمعت الأمة على العمل به مثل قول النبي -صلَّى الله عليه وسلم-: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2]. فأخبار الآحاد من هذا الضرب يجوز تخصيص عموم الكتاب بها، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر؛ وذلك لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد الاجماع على روايتها.

الثاني: أخبار الآحاد التي لم تُجمع الأمة على العمل بها، وهذا هو محل النزاع[3]، وقد تباينت تباينت أقوال العلماء في هذه المسألة.

ثانيا: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد وهو قول جمهور العلماء من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] واختاره كثير من المحققين في علم الأصول[7].

---

[1] / ينظر: عبد الكريم النملة، المرجع السابق، مج4، ص1595.
[2] / سبق تخريجه، ص75.
[3] / محمد بن الحسين البزدوي، معرفة الحجج الشرعية، تحق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، (ط:1؛ لا. م، مؤسسة الرسالة، الرسالة، 1420هـ/ 2000م)، ص66.
[4] / ابن القصار، المقدمة، ص253. وأحمد بن إدريس □قرافي، شرح تنقيح □فصول، (لا. ط، بيروت -لبنان: دار الفكر، 1424هـ/ 2004م)، ص163.
[5] / الرازي، المحصول، ج3، ص85. وعبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1، (ط:1؛ بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م)، ص156.
[6] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج2، ص551. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص362.
[7] / الآمدي، الإحكام، ج2، ص395. وعارف □ركابي، نسخ وتخصيص وتقييد □سنة □نبوية□لقرآن □كريم، ص275.

الأدلة:

1- إجماع الصحابة: أجمع الصحابة على تخصيص القرآن بخبر الواحد، ولم يخالف أحد منهم، فكان ذلك إجماعا منهم. ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [سورة النساء: الآية11] فلو كانت الآية على ظاهرها، ورِث كلُّ مَن وقع عليه اسم "ولد" وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو عبدا أو قاتلا، فلما جات السنة خصُّوا التَّوارث بالمسلمين بقوله -صلَّى الله عليه وسلم-: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1]. ومنعت القاتل من الميراث بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»[2] فكانت دليلا على ما أراد الله تعالى من ذلك[3].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا ﴾ [سورة المائدة: الآية38] هذا نصّ عام، وقد بيَّن النَّبيّ -عليه الصلاة والسلام- أن المراد من ذلك من سرق ربع دينار فصاعدا، فقد قال النّبيّ -صلى الله عليه وسلّم-: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[4] كما بيَّن أن السَّرقة من غير حرز لا قطع فيها[5].

ت-قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [سورة البقرة: الآية230] هذه الآية خصصت بقول النبي عليه السلام- لامرأة رفاعة القرظي[6]: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[7]. عُسَيْلَتَكِ»[7].

---

[1] / أخرجه: البخاري، الصحيح، ج6، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ر6383، ص2484. ومسلم، الصحيح، ج5، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ر4147، ص59.

[2] / أخرجه: ابن ماجه، السنن، ج2، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ر2645، ص883. و□ترمذي، □سنن، ج3، كتاب □فرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث □قاتل، ر2109، ص496. و□دارقطني، □سنن، ج5، كتاب □فرائض و□سير، ر4147، ص170. و□بيهقي، □سنن □كبرى، ج6، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ر12243، ص361. قال الألباني: صحيح. الأ□باني، صحيح □جامع □صغير وزياداته، ج2، ص817.

[3] / ينظر: □شوكاني، أرشاد □فحول، ج2، 686. وأبو يعلى □فراء، □عدة، مج2، ص551.

[4] / أخرجه: البخاري، الصحيح، ج6، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ر6407، ص2492.

[5] / ابن القصار، المقدمة، ص251.

[6] / عبد الكريم النملة، المهذب، مج4، ص1613.

[7] / أخرجه: البخاري، الصحيح، ج5، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت...، ر5011، ص2037.

ث- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [سورة المائدة: الآية3] خصّص بما ورد من إباحة الحوت والجراد وهما ميتتان والكبد والطحال وهما دمان[1]، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[2].

ج- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية24] هذا عام يندرج تحته نكاح المرأة على عمتها وخالتها، إ□ أن حديث النبي -صلى الله عليه وسلّم-: «□ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَ□ عَلَى خَالَتِهَا»[3] أخرجه من حكم العام[4].

وغير ذلك من الصور المتعددة ولم يوجد لما فعلوه نكير، فكان ذلك إجماعا، والوقوع دليل الجواز[5].

2- أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم؛ لأن تقديم العموم عليه يقتضي إلغاء خبر الواحد بالكلية، وتقديم الخبر على العموم□ يبطل العموم بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر فكان أولى[6].

3- أن كلا من عام الكتاب وخاص الخبر الواحد قطعي من جهة وظني من جهة، ذلك أن العام من الكتاب متنه قطعي نظرا لتواتره، ولكن د□لته ظنية نظرا لعمومها الذي يحتمل التخصيص، وأما خبر الواحد فإنه بالعكس منه؛ حيث أنه قطعي الد□لة لكونه خاصا والخاص يدل على مدلوله بالقطع، وظنيّ المتن لكونه خبر واحد غير معصوم، فأصبح لكل منهما قوة يعارض به الآخر، وينبغي دفع التعارض بالجمع بينهما والذي يتحقق بالتخصيص، فتعيَّن التخصيص بذلك[7].

---

[1] / عارف الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، ص278

[2] / أخرجه: أحمد، المسند، ج10، مسند عبد الله بن عمر، ر5723، ص15. والبيهقي، السنن الكبرى، ج10، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد والطحال، ر19697، ص12. قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج1، ص102.

[3] / أخرجه: مسلم، الصحيح، ج4، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها...، ر3423، ص135.

[4] / الشيلخاني، مباحث التخصيص، ص254.

[5] / الآمدي، الإحكام، ج2، ص369.

[6] / الرازي، المحصول، ج3، ص86. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص163.

[7] / الشيلخاني، مباحث التخصيص، ص153.

القول الثاني: عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد مطلقا وهو قول طائفة من المتكلمين والفقهاء وبعض الحنابلة وطائفة من أهل العراق وحُكي عن المعتزلة[1].

الأدلة:

1- إجماع الصحابة: فقد ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ردُّه لخبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله -ﷺ- قال: «لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ» -مع أن زوجها طلقها وبتَّ طلاقها- قال عمر: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»[2].

وجه الدلالة: أن عمر لم يترك عموم القرآن الوارد في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق: الآية6] و□ السنة □متواترة □تي نصت على أن □سكن حق من حقوق □مبْتوتة بخبر الآحاد الذي رَوَتْه فاطمة بنت قيس، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ فكان إجماعا منهم على عدم تخصيص عام □كتاب بخبر □واحد[3].

2- قياس □تخصيص على □نسخ، ذ□ك أنه كما □ يجوز نسخ □كتاب بخبر □واحد؛ فكذ□ك □ يجوز تخصيصه به؛ لأن □نسخ تخصيص في الأزمان[4].

3- خبر □واحد ظني □ثبوت □حتمال أن يكون □رسول□م يقله، و□عام من □كتاب قطعي □ثبوت، و□ظن □ يعارض □قطع□ضعف الأول وقوة □ثاني؛ وحينئذ ف□عام يكون مقدما على □خاص فيعمل به في جميع أفراده، و□ يكون □خبر مخصصا□ه، و□لزم □عمل بالأضعف مع وجود الأقوى وهو باطل[5].

---

[1] / □شوكاني، إرشاد □فحول، ج2، ص685.

[2] / أخرجه: □ترمذي، □سنن، ج3، كتاب □طلاق و□لعان، باب ما جاء في □مطلقة ثلاثا...، ر1180، ص476. وعبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحق: محمد عوامة، ج3، (ط:1؛ مؤسسة الريان، بيروت -لبنان: 1418هـ/1997م)، كتاب □طلاق، باب □نفقة، ص273.

[3] / ينظر: □رازي، □محصول، ج3، ص91. وعارف □ركابي، نسخ وتخصيص وتقييد □سنة □نبوية□لقرآن □كريم، ص279.

[4] / عبد □كريم □نملة، □مهذب، مج4، ص1615.

[5] / محمد زهير، أصول □فقه، ج2، ص250.

القول الثالث: يجوز إن كان قد خص العام قبل ذلك بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا، ولا يجوز إذا لم يخص العام قبل ذلك بدليل قطعي، وهو قول عيسى[1] بن أبان[2]، وهو مذهب الحنفية[3] فقد عزاه السرخسي[4] الحنفي إلى أكثر مشايخهم[5].

الأدلة:

1- يرى عيسى بن أبان أن العام بعد التخصيص لا يحتج به لكونه مجملا في الباقي فإذا جاء خبر الواحد وأخرج بعض الأفراد فإنه يعمل بهذا الخبر في تلك الأفراد؛ لأنه يعتبر مرجحا لها، وبذلك تخرج هذه الأفراد عن العام بهذا الدليل، مثاله قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: الآية3] فلفظ الميتة في الآية عام يشمل ميتة البرّ والبحر، كما يشمل الميتة المضطر إليها وغير المضطر إليها، ثم خُص هذا العموم في حال المخمصة[6] فتكون الميتة في هذه الحال مباحة، وتكون حرمة ميتة البر والبحر في حالة الاختيار، فلالة العام ههنا بعد التخصيص ظنية فيصح أن يخصص بدليل ظني، فلما جاء حديث النبي -ﷺ- عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ،

---

[1] / عيسى بن أبان: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، حدّث عن إسماعيل بن جعفر ويحيى بن أبي زائدة، ولزم محمد بن الحسن وتفقّه عليه، من كتبه " إثبات القياس" و"الحجج"، توفي بالبصرة سنة221هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 401/1. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 440/10. والزركلي، الأعلام، 100/5).

[2] / الرازي، المحصول، ج3، ص85.

[3] / ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص363.

[4] / السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما حجة متكلما فقيها أصوليا، لزم الإمام عبد العزيز الحلواني، تفقه عليه أبو بكر الحصيري وعثمان بن علي البيكندي وغيرهما، أشهر كتبه "المبسوط"، توفي سنة 483هـ. (ينظر:القرشي، الجواهر المضية، 2/ 28- 29. والزركلي، الأعلام، 5/ 315).

[5] / محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، (ط:1؛ بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م)، ص142.

[6] / المخمصة: هي المجاعة التي يخاف منها الموت. (الخلوتي، روح البيان، ج2، ص343).

الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1] قصر الحرمة على ميتة غير البحر حالة الاختيار[2].

2- أن العام من الكتاب إذا خص بقطعي يسري إليه الضعف قطعا، عندئذ يقوى خبر الواحد على مقاومته فيخصصه، وأما إذا لم يخص بقطعي قبل ذلك فإنه لا يسري إليه الضعف، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد[3].

القول الرابع: قول الكرخي[4]: إن كان قد خص العام قبل ذلك بدليل منفصل جاز تخصيصه، تخصيصه، ولا يجوز التخصيص إن لم يخص أصلا أو خص بدليل متصل[5].

الأدلة:

1- أن العام إذا خصّص بمنفصل صار ظني الدلالة في الباقي، لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر، وما دام العام قد صار ظني الدلالة فلا مانع من تخصيصه بخبر الواحد؛ لأن كليهما ظني الدلالة ويجمع بينهما بتخصيص العام به. أما إذا خصص العام بمخصص متصل فتبقى دلالته قطعية؛ لأنه لا يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط أو الغاية، وما دامت دلالة العام بعد تخصيصه بمتصل قطعية فلا يجوز أن يُخصَّ بخبر الواحد الظني، وكذلك الحال بالنسبة للعام إذا لم يخصص؛ لأنه قطعي الدلالة[6].

---

[1] / أخرجه: ابن ماجه، السنن، ج1، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ر386، ص136. وأبو داود، السنن، ج1، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ر83، ص21. والترمذي، السنن، ج1، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، ر69، ص125. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارقطني، السنن، ج1، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، ر69، ص42. قال الألباني: صحيح. الألباني، مشكاة المصابيح، ج1، ص149.

[2] / ينظر: عجيل جاسم النشمي، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، (ط:2؛ الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1418هـ/ 1997م)، ص53.

[3] / ينظر: الشيلخاني، مباحث التخصيص، ص256.

[4] / الكرخي: عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وُلد في الكرخ سنة 260هـ وتوفي ببغداد سنة 340هـ، أخذ عنه أبو بكر الرازي وأبو علي الشاشي وأبو القاسم التنوخي وغيرهم، له "رسالة في الأصول والتي عليها مدار فروع الحنفية" و"شرح الجامع الكبير". (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص142. والزركلي، الأعلام، 193/4).

[5] / الآمدي، الإحكام، ج2، ص394.

[6] / عارف الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، ص284- 285.

القول الخامس: الوقف، وهو قول القاضي الباقلاني[1].

الأدلة:

1- أن الأدلة تعارضت دون مرجح، ذلك أن كلا من الكتاب وخبر الواحد قطعي من وجه؛ لأن عام الكتاب قطعيٌّ متناً وخبر الواحد الخاص قطعي دلالة، وكل منهما أيضا ظنيٌّ من وجه؛ فعام الكتاب مظنون الدلالة، وأصل خبر الواحد يتطرق إليه سبيل الظنون، فخاص خبر الواحد مظنون متنا؛ ولهذا يتعارضان ولم يرجح أحدهما على الآخر، فوجب التوقف[2].

2- أن العام وخبر الواحد قد تعارضا في الفرد الذي دلَّ عليه خبر الواحد؛ لأن العام يقتضي ثبوت حكمه في هذا الفرد باعتبار أنه من أفراده، والخاص يقضي بعدم ثبوت حكم العام فيه، بل يوجب ثبوت حكمه في هذا الذي دلَّ عليه، ولا مرجح لواحد منهما على الآخر؛ لأن دلالة كل منهما على هذا الفرد ظنية، والدليلان إذا تعارضا في شيء من غير مرجح لأحدهما يتساقطان[3].

ثالثا: رأي الإمام ابن الفرس الغرناطي

اختار الإمام ابن الفرس في هذه المسألة جواز تخصيص العام بخبر الواحد مأيّدا بذلك مذهب الجمهور، حيث قال في معرض حديثه عن لفظ الميتة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [سورة البقرة: الآية173] **"**في هذه الآية لفظ عام، وقد جاءت أخبار آحاد تقتضي تخصيصه، وفي هذا التخصيص خلاف بين الأصوليين، والمختار جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد**"**[4].

[1] / الباقلاني، التقريب، ج3، ص185.
[2] / الشيلخاني، مباحث التخصيص، ص265-266.
[3] / ينظر: محمد زهير، أصول الفقه، ج2، ص252.
[4] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص130.

المطلب الثالث: الأمر

الفرع الأول: تعريف الأمر

أولا: لغة

الأمر: ضد النهي. والأمر بمعنى الطلب، وأَمَرْتُه فائْتَمَرَ أي سمع وأطاع، وائْتَمَرَ بالشيء همَّ به، ولك عليَّ أَمْرَةٌ لا أعصيها أي: مرة واحدة، والائتمار: المشاورة، وآمَرْتُه في أمري إذا شاورته، وتأمَّرَ عليهم: تسلط[1].

ثانيا: اصطلاحا

عرف العلماء الأمر بتعريفات اختلفت عباراتها إلا أنَّ مدلولها واحد، من بينها:

1- هو اقتضاء فعلٍ غير كفٍ على جهة ا□ستعلاء[2].

2- هو القول الطالب للفعل على سبيل ا□ستعلاء[3].

3- استدعاء الفعل بالقول على جهة ا□ستعلاء[4].

4- هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة ا□ستعلاء[5].

الفرع الثاني: هل الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخي؟

المقصود بالفوْر: المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا كان مؤاخذا.

المقصود بالتراخي: تخيير المكلف بين الأداء فورا عند سماع التكليف، وبين التأخير إلى وقت آخر، مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت[6].

---

[1] / ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ط:8؛ بيروت -لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م)،ص344. وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، (لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص22-23.

[2] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص438. والبابرتي، الردود والنقود، ج2، ص23.

[3] / عجيل النشمي، طرق استنباط الأحكام، ص69.

[4] / عبد □لكريم □لنملة، □لمهذب، مج3، ص1311. و□لجيزاني، مع□لم أصول □لفقه، ص404.

[5] / وهبة □لزحيلي، أصول □لفقه، ج1، ص218. ومحمد بن عمر بن الحسين الرازي، المعالم في أصول الفقه، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (لا. ط، لا. م، دار عالم المعرفة، 1414هـ/ 1994م)، ص49.

[6] / وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج1، ص229.

أولا: تحرير محل الخلاف

إن اقترن بالأمر قرينة تدل على أن المأمورَ يَفعلُ المأمور به لا على الفور كأن يقول له: "أخرج في أي وقت" فهو للتراخي اتفاقا. وإن اقترن بالأمر قرينة تدل على أنه يفعل المأمور به على الفور كأن يقول له: "أخرج الآن" فهو للفور اتفاقا.

وإنما وقع الاختلاف في الأمر المطلق المتجرد من القرائن الصارفة، كأن يقول له: "اسقني ماء" أو "قم"، وذلك مثل قضاء ما فات من الصوم، فقد اختلف فيه العلماء هل يقتضي الفور أو لا؟[1]

ثانيا: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور. ذهب إليه مالك والعراقيون[2]، وهو مذهب بعض الحنفية[3]، وهو ظاهر مذهب أحمد[4]، وبعض الشافعية وبعض أهل الظاهر[5].

الأدلة:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف: الآية12]

وجه الدلالة: إن الله تعالى ذمَّ إبليس على ترك السجود لآدم، والذّم على ترك السجود وقت الأمر به يقضي بأن الأمر به كان للفور؛ فلو لم يكن الأمر مفيدا الفور لكان لإبليس أن يقول فيم الذَّم؟ ما دام الأمر لم يوجب على الفور، وإذا ثبت أنَّ الأمر في الآية□لفور ثبت أن الأمر في غيرها كذ□ك؛ لأنه□ فرق بين أمر وأمر آخر[6].

2- قو□ه تعا□ى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[سورة آل عمران: الآية133]

وجه الدلالة: أن هذا الأمر يفيد الوجوب فهو إذن يوجب كون الأمر للفور؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالمسارعة وهي المبادرة بالفعل والتعجيل به في أول زمن يمكنه الإتيان به فيه، فيكون التعجيل مأمورا به[7].

---

[1] / وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص229. وحاتم باي، التحقيق، ص144.
[2] / ابن رشيق المالكي، لباب المحصول، ص532. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص105.
[3] / الرازي، المحصول، ج2، ص113.
[4] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج1، ص282.
[5] / المرداوي، التحبير شرح التحرير، مج5، ص2225.
[6] / ينظر: محمد زهير، أصول الفقه، ج2، ص138. ووهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج1، ص230.
[7] / ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج1، ص231.

3- قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية90]

وجه الدلالة: أن الله تعالى مدح الأنبياء على □مسارعة بفعل □خيرات؛ فبناء على ذلك يكون ترك المسارعة يُذم عليه، وما يذم على تركه هو الواجب[1].

4- قياس الأمر على النهي: النهي أمر بالترك والأمر بالترك أمر بالفعل، والنهي يفيد الفور فكذلك الأمر بالفعل، بجامع الطلب في كل منهما[2].

5- أن الأمر قد اقتضى الوجوب، فحَمْله على وجوب الفعل عقيبه واجب لأمرين:

أ- أنه إذا فعل المأمور به فور صدور صيغة الأمر يكون ممتثلا للأمر بيقين دون شك.

ب- أنه بمجرد تأخير الفعل يكون معرِّضا نفسه لخطر عدم القيام به، ودرءا لذلك واحتياطا فإنه تجب المبادرة إليه[3].

6- من توانى عن امتثال أمر الآمر حسن لومه وتوبيخه، □ سيَما في الأمر إذا صدر ممن له حق يخاف سطوته ويعظم جلاله، فإن هذا يطابق أهل اللسان والعقلاء على البِدار إلى أوامره من أن يعد المتواني مستخفا بالأمر أو مجتريا عليه؛ وهذا يقتضي حمل الأوامر على الفور[4].

7- أن الأمر بالفعل يتضمن ثلاثة أشياء: الأمر بالفعل والأمر بال□عتقاد والأمر بالعزم عليه، ثم ثبت أن الأمر بالعزم والأمر بال□عتقاد على الفور، كذلك الأمر بالفعل وجب أن يكون على الفور[5].

8- لو لم يكن الأمر للفور لجاز التأخير ؛ لكن التأخير غير جائز فكان كالأمر مفيدا للفور[6].

9- أن السَّيد لو أمر عبْدَه فلم يمتثل فعاقبه لم يكن له عذر بأن الأمر على التراخي؛ وذلك مفهوم من وضع اللغة[7].

---

[1] / ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب، مج3، ص1385-1386.
[2] / ينظر: أبو يعلى الفراء، العدة، مج1، ص285. ووهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص231.
[3] / عبد الكريم النملة، المرجع السابق، مج3، ص1386.
[4] / المازري، إيضاح المحصول، ص219.
[5] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج1، ص285.
[6] / محمد زهير، أصول الفقه، ج2، ص139.
[7] / الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص235.

القول الثاني: أن مطلق الأمر للتراخي. اختاره المغاربة من المالكية[1]، وهو مذهب أكثر الحنفية[2] والشافعية وجماعة من الأشاعرة[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4] وهو قول المعتزلة[5].

المعتزلة[5].

الأدلة:

1- أن النَّبي -ﷺ- قد أوقع حَجَّه مؤخرا عن الأمر به، لأن الأمر به ورد في سنة ستٍ من الهجرة وحجُّه -صلَّى الله عليه وسلم- كان في سنة عشرٍ، فقد أخَّر الحج عن فور الأمر أربعة أعوام، وما ذ□ك إلا□كون الأمر □مطلق على □تراخي[6].

2- أنَّ □فرق بين الأمر □مقيّد والأمر □مطلق، فإن قول □قائل□خادمه: " افعل كذا □ساعة" يوجب الائتمار على □فور وهذا أمر مقيَّد، وقول □قائل: "افعل" مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة ومنافاة، فلا يجوز إلغاء صفة الإطلاق وإثبات التقييد من غير دليل، وليس في الصيغة الآمرة المطلقة ما يدل على التقييد في وقت الأداء، فيكون على التراخي كالأمر بالكفارات وقضاء الصوم والصلاة[7].

3- أنه إن قال: "صلِّ" أو "افعل" دون ذكر وقت فكل الأوقات تصلح أن تكون وقتا له، من عقيب الأمر إلى ما بعده، ولم يكن في نفس الأمر توقيت للفعل بوقت معجل ولا مؤجل، ولا كان العقل يقتضي تعجيله دون تأخيره، أو تأخيره دون تعجيله، وإنما يقتضي أن لا يقع إلا في وقت ما، أو ما تقرر تقدير الوقت وجب لذلك أن تكون سائر الأوقات وقتا له في وقت الأمر إلى ما بعده[8].

4- أن الطاعة والمعصية في الأمر بمنزلة البِّر والحنث في القسم، ثم ثبت أنه إذا قال: "والله لأفعلن كذا"، أنه لا يختص بوقت، ولكنه في أي وقت فعله كان بارا في يمينه، كذلك يجب أن يكون مطيعا في الأمر[9].

---

[1] / القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص105.
[2] / السرخسي، الأصول، ص26. والبخاري، كشف الأسرار، ج1، ص254.
[3] / الآمدي، الإحكام، ج2، ص203.
[4] / المرداوي، التحبير شرح التحرير، مج5، ص2226.
[5] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج1، ص282.
[6] / المازري، إيضاح المحصول، ص219.
[7] / وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص231.
[8] / ينظر: الباقلاني، التقريب، ج2، ص212.
[9] / أبو يعلى الفراء، العدة، مج1، ص288.

5- أنه إذا قال: "اضرب رجلا" ولم يعيّن بقوله اضرب شخصا من شخص، وجب أن يكون سائر الأشخاص محلا للضرب، وأن يكون المأمور مخيرا في إيقاعه في أيهم شاء. وكذلك إذا قال له: "صلِّ" ولم يعرفه توقيتا له، وسائر الأوقات صالحة له، وجب لا محالة أن يكون كله وقتا له، ولم يتعيَّن وجوبه والاقتضاء له في بعضها دون بعض إلا بدليل[1].

6- قياس الأمر على الخبر: ذلك أنه إذا قال: "سأعطي زيدا درهما" فإنه إخبار عن إيقاع الفعل في المستقبل، ويكون ممتثلا إذا أعطى زيدا بأيّ وقت شاء بدون تحديد، فكذلك الأمر فلو قال: "أعطني الكتاب" فإنه طلب الفعل في المستقبل بدون تعيين أيّ زمن له[2].

7- أن الأمر إنما يدل على الطلب وهو أعمّ من الوجوب على التعجيل، فوجب أن لا يدل على الفور إلا بدليل منفصل؛ فيكون مخيّرا وهو التراخي[3].

القول الثالث: لا يفيد الفور ولا التراخي، وإنما يفيد طلب الفعل فقط. وهو المختار عند جمهور الحنفية[4] والشافعية[5].

الأدلة:

1- أن صيغة الأمر لا تفيد إلا طلب إدخال الماهية في الوجود، فأما تعيين الوقت فلا دلالة للمصدر عليه وإلا لجعلت تلك الدلالة في صيغة الماضي والمضارع[6].

2- وروده مع الفور وعدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الإتيان به دفعا للاشتراك والمجاز[7].

[1] / ينظر: الباقلاني، المصدر السابق، ج2، ص212- 213.
[2] / عبد الكريم النملة، المهذب، مج3، ص1389.
[3] / القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص105.
[4] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص462.
[5] / الرازي، المحصول، ج2، ص113. ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص231.
[6] / الرازي، المعالم في أصول الفقه، ص59.
[7] / السبكي، الإبهاج، ج2، ص60.

3- أنه يجوز ورود الأمر بالفعل على الفور وعلى التراخي، ويصح مع ذلك أن يقال بوجود الأمر في الصورتين، والأصل في الإطلاق الحقيقة ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل؛ لأن الأصل عدم ما سواه، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين[1].

4- أنه يحسُنُ من السَّيّد أن يقول لعبده: "افْعَل الفعل الفلانيَّ في الحال، أو غدا"، ولو كان كونه فورًا داخلًا في لفظ "افْعَلْ" لكان الأول تكرارًا والثاني نقضًا وهذا غير جائز[2].

5- أن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا "يفعلُ" وبين قولنا "افعل" إلا أن الأول خبر والثاني أمر، لكن قولنا: "يفعل" لا إشعار له بشيء من الأوقات، فإنه يكفي في صدق قولنا: "يفعل" إتيانه به في أي وقت كان من أوقات المستقبل، فكذا قوله: "افعل" وجب أن يكفي في الإتيان بمقتضاه، والإتيان به في أي وقت كان من أوقات المستقبل وإلا فحينئذ يحصل بينهما فرق في أمر آخر سوى كونه خبرًا أو أمرًا[3].

ثالثا: رأي الإمام ابن الفرس الغرناطي

يرى ابن الفرس الغرناطي أن الأمر المطلق يفيد الفور، وقد ورد قوله هذا في عدة مواضع من كتابه، من بينها اختلاف العلماء في مسألة الحج هل هو على الفور أم □؟ وكذا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾ [سورة البقرة: الآية67] ثم قال: ﴿ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية68] قال: "قال المهدوي: هذا دليل على أن الأمر على الفور. وهو مذهب أكثر الفقهاء ويدل على صحة ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به فقال: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية71] "[4].

[1] / الآمدي، الإحكام، ج2، ص204.
[2] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص462.
[3] / الرازي، المحصول، ج2، ص144.
[4] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص70.

المطلب الرابع: النهي

الفرع الأول: تعريف النهي

أولا: لغة

النَّهْيُ: خلاف الأمر، ونهاه ينهاه نَهْياً فانتهى وتناهى: كفَّ، وتناهَوْا عن المنكر: نَهى بعضهم بعضًا، ونَهَيْته عن كذا فانْتَهى عنه، والنُّهْيَةُ: العقل، وسُميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح، ورجل مَنْهَاةٌ: عاقل حسن الرأْي وذو النُّهْيَةِ الذي يُنْتَهَى إلى رأْيه وعقله[1].

ثانيا: اصطلاحا

1- طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء[2].

2- استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[3].

3- القول الإنشائي الدال على طلب كفٍ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء[4].

4- طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه[5].

الفرع الثاني: النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟

الفساد مقابل الصحة، والصحة تختلف باختلاف العبادات والمعاملات، وصحة المعاملات حل الانتفاع بها وترتب ثمرتها، فيكون فساد المعاملة معناه: حل الانتفاع بها مع عدم ترتيب ثمرتها. وصحة العبادة: هي موافقتها أمر الشارع وسقوط القضاء، وفساد العبادة: عدم براءة الذمة[6].

أولا: تحرير محل الخلاف

اتفق العلماء على أن النهي في الأمور الحسيَّة كالقتل والزنا وشرب الخمر يدل على الفساد؛ لأن النهي عن الأفعال الحسية دليل على كونها قبيحة في ذاتها، إلا إذا قام الدليل على خلافه، أي كونها قبيحة لمعنى لا في ذاتها وإنما لمعنى آخر، مثل: وطء الحائض فإنه منهي عنه لا لذاته وإنما لما يترتب عليه من الأذى، بدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [سورة

---

[1] / ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، فصل النون، مادة نهى، ص343-346.
[2] / عجيل النشمي، طرق استنباط الأحكام، ص83.
[3] / عبد الكريم النملة، المهذب، مج3، ص1427.
[4] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص495.
[5] / خالد رمضان حسين، معجم أصول الفقه، (لا. ط، لا. م، دار الروضة، 1998م)، ص312.
[6] / ينظر: عجيل النشمي، طرق استنباط الأحكام، ص86- 87.

البقرة: الآية222] ولذا ثبت بوطء الحائض الحل للزوج الأول في المطلقة ثلاثا والنسب وسائر الأحكام المترتبة عليه.

و□ خلاف أيضا في أن النهي عن التصرفات الشرعية يدل على الفساد أيضا إذا كان النهي متوجها إلى المحل المعقود عليه، كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه والنهي عن بيع الزرع المعيَّن قبل وجوده، لأن محله معدوم والعقد □ يقوم إ□ بالمحل[1].

وإنما وقع الاختلاف في المنهي عنه لغيره هل يقتضي الفساد أم لا؟

ثانيا: أقوال العلماء وأدلتهم

المنهي عنه لغيره على قسمين:

القسم الأول: ما نُهي عنه لمعنى مجاور للفعل غير □زم له، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة والنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة[2].

القسم الثاني: ما نُهي عنه لوصف □زم للفعل الشرعي، كالنهي عن صوم يوم العيد والبيع بشرط فاسد والنهي عن البيع المشتمل على الربا[3].

وسأقتصر في عرض هذه المسألة على بيان الخلاف في القسم الثاني؛ ذلك أن المنهي عنه لوصف مقارن غير □زم للفعل فإن جمهور الفقهاء والأصوليين يرَوْن أنه □ يقتضي الفساد، قال الآمدي: "و□ نعرف خلافا في أن ما نُهي عنه لغيره أنه □ يفسد كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة، إلا ما نُقِل عن مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه"[4].

القول الأول: قول الجمهور[5]: النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا.

الأدلة:

1- قول النبي -ﷺ-: «... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[6] أفاد وجوب اجتناب المنهي عنه وذلك هو المطلوب[7].

---

[1] / ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج1، ص237.
[2] / ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص439.
[3] / ينظر: عجيل النشمي، طرق استنباط الأحكام، ص87.
[4] / الآمدي: الإحكام، ج2، ص232.
[5] / المرداوي، التحبير شرح التحرير، مج5، ص2295. والسرخسي، الأصول، ج1، ص82. والرازي، المحصول، ج2، ص291. آل تيمية، المسودة، ص83. والشنقيطي، المذكرة، ص31.
[6] / أخرجه: البخاري، الصحيح، ج6، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ر6858، ص2658.
[7] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص501- 502.

2- قول النبي -صلَّى الله عليه وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. ولأن النهي عن الفعل على هذه الصفة يخرجه عن أن يكون شرعيا، والصحة والجواز من أحكام الشرع وهذا الفعل منهي عنه، فوجب أن لا يكون ذلك شرعا[2].

3- الإجماع: لأن الصحابة والتابعين كانوا يقولون بفساد أنكحة وبيوع كثيرة لمجرد ورود النهي عنها، وشاع ذلك دون إنكار منهم، فمثلا كانوا يستدلون على فساد الربا بقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [سورة آل عمران: الآية130] من غير أن ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعا على أن صيغة النهي تقتضي الفساد، وإذا ثبت أن النهي عن الربا اقتضى فساده مع أن النهي فيه راجع إلى أمر خارج عن العقد وهو الزيادة، ثبت أن النهي إذا كان راجعا إلى نفس العقد أو كان راجعا إلى ركن فيه يدل على الفساد من باب أولى[3].

4- أن النهي يقتضي الفساد في العبادات لأنه أتى بالمنهي عنه، والمنهي عنه غير المأمور به، فلم يأت بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور بقي في عهدة التكليف. وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجحة في المنهي عنه، فلو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريرا لتلك المفسدة، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها[4].

5- أن فعل المنهي عنه معصية، وحصول الثواب على العباد والاعتداد بها مقربة إلى الله، وحصول الملك في العقود وصحة التصرف كلها نِعم. والمعصية تناسب المنع من النعمة، وقد اقترن الحكم بالفساد في صور كثيرة جدا من المناهي، والمناسبة مع الاقتران دليل باتفاق القائلين بالقياس، ففي تعميم القول بأن النهي يقتضي الفساد في

[1] / أخرجه: البخاري، الصحيح، ج6، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل...، ر2550، ص2675، ومسلم، الصحيح، ج5، كتاب الأحكام، باب من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ، ر4514، ص132.
[2] / أبو يعلى الفراء، العدة، ج2، ص442.
[3] / ينظر: عجيل النشمي، طرق استنباط الأحكام، ص88. ومحمد زهير، أصول الفقه،ج2، ص154.
[4] / القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص138.

كل منهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم إعمالا للأدلة المناسبة مع الاقتران، وفي ترك القول بذلك إبطالا لهما، فكان القول بذلك واجبا[1].

القول الثاني: مذهب الحنفية[2]: النهي يقتضي فساد الوصف فقط لا الموصوف المنهي عنه[3].

الأدلة:

1- أن النهي عن الشيء لوصفه لو دلّ على فساد الأصل لناقض التصريح بالصحة[4].

2- أن المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم فيه لا الصوم الواقع، وهما مفهومان متغايران، فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع؛ كما أنه لم يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة[5].

3- أن النهي يدل على كون المنهي عنه معصية، لا على كونه غير مفيد لحكمة، كالملك مثلا، فنقول بصحة التصرف لا بإباحته[6].

4- أن النهي يستلزم تصوّر حقيقة شرعية فتقتضي الصحة، والمنهي عنه قبيح لذاته، وذلك قائم بالوصف لا بالأصل، فيجب العمل بمقتضى الأصلية فيكون صحيحا بأصله لمشروعيته فاسدا بوصفه لقبحه[7].

القول الثالث: مذهب بعض العلماء[8] وهوقول أبي الحسن البصري[9] واختاره الرازي[10]: أن أن النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.

الأدلة:

1- أن العبادة طاعة، والطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فما يوافق الأمر قربة وطاعة وارتكاب النهي معصية، فلا يمكن أن يجتمعا في شيء

---

[1] / أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي، النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، تحق: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/ 1993م)، ص29.

[2] / السرخسي، الأصول، ج1، ص88.

[3] / المرداوي، التحبير شرح التحرير، مج5، ص2296.

[4] / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص502.

[5] / أبو بكر البغدادي، النهي يقتضي الفساد، ص43.

[6] / وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص241.

[7] / ينظر: أبو بكر البغدادي، المرجع السابق، ص43-44.

[8] / ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب، مج3، ص1448. ووهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص239.

[9] / محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحق: خليل الميس، ج1، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص171.

[10] / الرازي، المحصول، ج2، ص291.

واحد بأن يكون هذا الشيء منهيا عنه ومأمورا به في حال واحدة، فهذا يجعل النهي عن العبادات يقتضي فسادها. وذلك بخلاف المعاملات، فإنها ليست قربة فلا يناقض المقصود منها ارتكاب النهي، فالنهي عن المعاملات لا يقتضي فسادها[1].

2- أن العبادة المنهي عنها لو صحت لكانت مأمورا بها ندبا لعموم أدلة مشروعية العبادات، فيجتمع النقيضان؛ لأن الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك، وهو محال. وأما عدم اقتضائه للفساد في المعاملات؛ لأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب والوطء في زمن الحيض غير مسستبعة لآثارها من زوال النجاسة وأحكام الوطء واللازم باطل -أي عدم الحكم بصحة هذه الآثار- فالملزوم مثله -أي عدم صحة العقد المنهي عنه- فيثبت العكس، وهو القول بالصحة بالرغم من النهي[2].

ثالثا: رأي الإمام ابن الفرس الغرناطي

يرى الإمام ابن الفرس أن النهي يقتضي الفساد إذا كان المنهي عنه لغيره، مثل: نهي المعتكف عن مباشرة النساء، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: الآية187] قال ابن الفرس: "واختلفوا إذا وَطَء ناسيا فذهب مالك إلى أنه يبطل اعتكافه، وذهب الشافعي إلى أنه □ يبطل. وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ والنهي يقتضي فساد المنهي عنه كذا قال عبد الوهاب"[3].

[1] / عبد الكريم النملة، المهذب، مج3، ص1448- 1449.
[2] / ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص499- 500. ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص242.
[3] / ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، ج1، ص217.

خـــاتمـــــة:

وفي ختام هذا الموضوع بعَون الله تعالى أكون قد توصلت إلى بعض النتائج المهمة والتي سأوردها في النقاط الآتية:

- إن كتاب أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي كتاب زاخر بالمادة الأصولية مما لا يسع الفقيه الاستغناء عنه في معرفة الحكم الشرعي بأدلته الواضحة والصريحة.
- كتاب عبد المنعم الغرناطي لا يُعدّ كتاب تفسير فقط، بل هو كتاب من كتب الخلاف الفقهي؛ حيث أنه لا يكاد يخلو موضوع فيه أو مسألة من ذكر الخلاف المتعلق بها وأقوال العلماء الواردة فيها.
- مع أنه لم يصلنا من مؤلفات ومختصرات الشيخ عبد المنعم الغرناطي شيء عدا كتاب "أحكام القرآن"، إلا أنه كان أكبر شاهد على مكانة هذا العالم الفذ وتمكنه في مجالات العلم المختلفة.
- اهتم ابن الفرس الغرناطي اهتماما بالغا بأسباب النزول ومعرفة الناسخ والمنسوخ؛ لأن لهما أثر كبير في تغيير الحكم الشرعي.
- المتتبع لكتاب ابن الفرس والمُدقِّق في عباراته وألفاظه، يدرك أنه لغوي ونحوي بليغ زيادة على أنه أصولي وفقيه محقق ومتقن ومتفنن؛ حيث أنه في كثير من الأحيان يدرج مسائل متعلقة بالقواعد اللغوية والإعراب لما لها من أثر في الأحكام الفقهية.
- اهتم ابن الفرس الغرناطي ببيان أسباب الاختلاف، وذلك لتضييق مجال ونطاق الخلاف في المسألة، حيث يردّ الأقوال الضعيفة ويصوّب الأخرى ويوجهها، هذا وإن دلّ فإنما يدل على تمكنه في شتى الفنون والمعارف واطلاعه الواسع وذكائه الفائق.
- لا تكاد تخلو مسألة إلا وذكر فيها ابن الفرس الرأي الراجح أو المختار والصحيح بالنسبة له، وذلك بعد ذكر الآراء المختلفة وبعض أدلتها.
- ذهب ابن الفرس الغرناطي إلى أن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع هي على الوقف، حتى يرد دليل شرعي يخصه.
- اختار ابن الفرس القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، موافقا بذلك قول جمهور العلماء من المالكية وغيرهم.

- اضطرب النقل عن الإمام مالك في مسألة "أقل الجمع" هل هو اثنان أم ثلاثة؟ إلا أن المشهرو عنه هو: أن أقل الجمع ثلاثة، وخالفه في ذلك ابن الفرس فهو يرى أن أقل الجمع اثنان، بحسب ما ظهر لي والله أعلم.
- اختلفت آراء العلماء في أن النبي -ﷺ- هل هو متعبد بشرع من قبله من الأنبياء قبل البعثة وبعدها أم لا؟ إلا أنني خصصت دراستي في هذه المسألة على ما بعد البعثة، وكثير من العلماء يرَوْن أنه ما لم يوجد في شرعنا ناسخ له فهو شرع لنا من طريق الوحي، أما عبد المنعم الغرناطي فيرى أن النبي لم يكن متعبدا بشرع من قبله؛ لأن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع التي قبلها.
- يرى ابن الفرس الغرناطي جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.
- تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد موضوع اختلف فيه العلماء كثيرا، نظرا لاختلافهم في خبر الواحد هل يفيد العلم أو العمل، وهل دلالته ظنية أم قطعية نظرا لسنده ومتنه، إلا أن ابن الفرس اختار القول بجواز التخصيص بخبر الواحد.
- من مباحث دلالات الألفاظ مسألة "الأمر هل يفيد الفور أم لا؟" وقد ذهب ابن الفرس إلى القول بأنه يفيد الفور، وقد ورد ذلك في مواضع كثيرة من كتابه.
- مسألة النهي يقتضي الفساد اختلف فيها العلماء كثيرا واضطربت أقوالهم بشأنها، نظرا لكون النهي متجها لعين الفعل أو لأمر خارج عنه، ومن العلماء من فرق بين العبادات والمعاملات؛ لذلك كثرت أقوالهم وتشعبت في هذه المسألة، حتى أن الزركشي وبعد دراسته للمسألة حصرها في تسع مذاهب مختلفة.
- المنهي عنه لعينه لم يختلف الفقهاء في اقتضائه الفساد، أما المنهي عنه لغيره وهو نوعان فالعلماء قد حكموا على بعضها بالصحة وعلى بعضها بالفساد، وابن الفرس الغرناطي يرى أن المنهي عنه لغيره يقتضي الفساد.
- خالف ابن الفرس مذهب المالكية في المسائل المتعلقة بالأحكام، ما عدا مسألة "الكفار مخاطبون بفروع الشريعة".
- وافق ابن الفرس الغرناطي مذهب المالكية في جميع مسائل دلالات الألفاظ المدروسة.

التــوصيــات:

وبعد اطلاعي على كتاب ابن الفرس الغرناطي ودراستي لبعض المواضيع الأصولية التي حواها، سأتقدم ببعض التوصيات الهامة المتعلقة بالكتاب ومؤلِّفه، وهي كالآتي:

- هذا الكتاب يحتاج إلى مزيد دراسة سواء من الناحية الفقهية أو الأصولية وحتى العقائدية، ليتمكن باحث العلم الشرعي وطالب الحق من الاستفادة منه.
- بما أن كتاب أحكام القرآن يزخر بمادة أصولية وافرة؛ إلا أن فيها مسائل اختلف قول ابن الفرس بشأنها، كمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ومسألة نسخ القرآن بخبر الواحد، فمثل هذه المسائل تحتاج إلى التحقيق وإفرادها بدراسة خاصة.
- يشتمل هذا الكتاب على قواعد فقهية وأصولية ولغوية هامة جدا في استنباط الأحكام، تحتاج إلى بيان وتوضيح وإبراز لأهميتها وأثرها في معرفة أحكام الشرع.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمد المولى الجليل على منّه وكرمه بأن وفقني إلى دراسة هذا الموضوع وإتمامه وأسأل الله التوفيق والسداد والصلاة والسلام على خير العباد ومن اتبع نهجه إلى يوم الميعاد.

الفهارس العامة

فهـرس المصـادر والمـراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

- **إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)**، تفسير القرآن العظيم، تحق: سامي بن محمد سلامة، (ط:2؛ لا.م، دار طيبة، 1420هـ/ 1999م).
- **إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي الحنفي (ت: 1127هـ)**، روح البيان، (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت).
- **عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: 1359هـ)**، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحق: أحمد شمس الدين، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م).
- **عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ):** الإتقان في علوم القرآن، تحق: مركز الدراسات القرآنية، (ط:1؛ السعودية: مجمع الملك فهد، د.ت).
- **محمد بن عبد الواحد الغافقي (ت: 619هـ)**، لمحات الأنوار ونفحات الأزهار، تحق: رفعت فوزي عبد المطلب، (ط:1؛ لا.م، دار البشائر الإسلامية، 1418هـ/ 1997م).

ثالثا: كتب الحديث وشروحه

أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (ت: 458هـ):

- السنن الكبرى، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).
- شعب الإيمان، تحق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/ 2003م).
- **أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)**، السنن، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا ط؛ صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- **أحمد بن أبي عاصم الشيباني (ت: 287هـ)**، السنة، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ).

- **أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: 303هـ)**، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م).
- **أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ):** التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط:1؛ لا م، دار الكتب العلمية،1419هـ/ 1989م).
- **أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)**، المسند، تحق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، (ط:1؛ لا.م، مؤسسة الرسالة،1421هـ/ 2001م).
- **إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)**، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (ط:2؛ لا م، دار ابن حزم، 1416هـ/ 1996م).
- **سليمان أبو القاسم بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: 360هـ)**، المعجم الكبير، تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).
- **عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي (ت:255هـ)**، المسند، تحق: حسين سليم أسد الداراني، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412هـ/ 2000م).
- **عبد الله بن محمد الغنيمان**، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، (ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1405هـ).
- **عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: 235هـ)**، المصنف، تحق: كمال يوسف الحوت، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).
- **عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: 762هـ)**، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحق: محمد عوامة، ج3، (ط:1؛ بيروت –لبنان: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م).
- **علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385)**، السنن، تحق: شعيب الارنؤوط وآخرون، (ط:1؛ بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م).
- **علي بن محمد أبو الحسن الهروي القاري (ت:1014هـ)**، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ط:1؛ لبنان: دار الفكر، 1422هـ/ 2002م).
- **مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)**، الموطّأ، رواية يحيى بن يحيى الليثيّ الأندلسيّ، تحق: بشار معروف (لا ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، د ت).

- **محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)**، الصحيح، تحق: مصطفى ديب البغا، (ط:3؛ اليمامة- بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/ 1987م).
- **محمد بن حبان بن أحمد بن معبد التميمي (ت: 354هـ)**، الصحيح، تحق: شعيب الأرناؤوط، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/ 1988م).
- **محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري (ت: 1122هـ)**، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/ 2003م).
- **محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)**، المستدرك على الصحيحين، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م).
- **محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت: 741هـ)**، مشكاة المصابيح، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط:3؛ بيروت: المكتبة الإسلامي، 1985م).
- **محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ)**، السنن، تحق: بشار عواد معروف، (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).
- **محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: 273هـ)**، السنن، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).

محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ):

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، (ط:1؛ لا.م، المكتب الإسلامي، 1399هـ/ 1979م).
- صحيح الترغيب والترهيب، (ط:5؛ الرياض: مكتبة المعارف، د ت).
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، (لا.ط؛ لا.م، المكتب الإسلامي، 1420هـ).
- ضعيف أبي داود، (ط:1؛ الكويت: مؤسسة غراس، 1423هـ).
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، تحق: زهير الشاويش، ج1، (لا.ط؛ لا.م، المكتب الإسلامي، د.ت).
- **مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)**، الصحيح، تحق: مجموعة من المحققين، (لا ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت).

- **يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)**، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

رابعا: كتب أصول الفقه

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: 476هـ):

- التبصرة في أصول الفقه، تحق: محمد حسن هيتو، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ/ 1983م).
- اللمع في أصول الفقه، (ط:2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 2003م).
- **أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ)**، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحق: عبد المجيد تركي، (ط:2؛ لا.م، دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/ 1995م).
- **أبو بكر بن العربي المعافري (ت: 543هـ)**، المحصول في أصول الفقه، تحق: حسين علي البدري وسعيد عبد اللطيف فودة، (ط:1؛ لا. م، دار البيارق، 1420هـ/ 1999م).
- **أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي**، النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، تحق: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/ 1993م).
- **أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403هـ)**، التقريب والارشاد الصغير، تحق: عبد الحميد بن علي أبو رنيد، (ط:1؛ لا م، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1998م).
- **أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)**، شرح تنقيح الفصول، (لا. ط، بيروت - لبنان: دار الفكر، 1424هـ/ 2004م).
- **أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)**، الفصول في الأصول، تحق: عجيل جاسم النشمي، (ط:2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ/ 1994م).
- **آل تيمية:** (مجد الدين أبو البركات عبد السلام -الجد- وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم -الأب- وتقي الدين أبو العباس أحمد -الابن-)، المسودة في أصول الفقه، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا ط؛ القاهرة: مطبعة المدني، د ت).

- **بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: 794هـ)**، البحر المحيط في أصول الفقه، تحق: عمر سليمان الأشقر، (ط: 2؛ الكويت: دار الصفوة، 1413هـ/ 1992م).
- **حاتم باي**، التحقيق في مسائل أصول الفقه، (ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/ 2011م).
- **الحسين بن رشيق المالكي (ت: 632هـ)**، لباب المحصول في علم الأصول، تحق: محمد غزالي عمر جابي، (ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ/ 2001م).
- **حُلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي (ت: 898هـ)**، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تحق: عبد الكريم بن محمد النملة، (ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م).
- **عارف بن عوض الركابي**، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1427هـ/ 2006م).
- **عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت: 772هـ)**، نهاية السُّول شرح منهاج الوصول، ج1، (ط:1؛ لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م).
- **عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: 730هـ)**، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (لا. ط؛ لا. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: 1435هـ):

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، (ط:1؛ السعودية: دار العاصمة، 1417هـ/ 1996م).
- المهذب في علم أصول الفقه، (ط:1؛ الرياض:مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م).
- **عبد الله مصطفى المراغي**، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، (لا.ط؛ لا.م، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ/ 1947م).
- **عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)**، البرهان في أصول الفقه، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط:1؛ بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م).

- **عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)**، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط:2؛ بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، 2003هـ/ 1424م).
- **عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)**، علم أصول الفقه، (ط: 8؛ لا.م، مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت).
- **عجيل جاسم النشمي**، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، (ط:2؛ الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1418هـ/ 1997م).
- **علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)**، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: أحمد محمد شاكر، (لا؛ ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).
- **علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885هـ)**، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحق: أحمد بن محمد السَّراح، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ).
- **علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب**، الإبهاج في شرح المنهاج، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م).
- **علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت: 397هـ)**، مقدمة في أصول الفقه، تحق: مصطفى بن كرامة مخدوم، (ط:1؛ لا.م، دار المعْلمة، 1420هـ/ 1999م).
- **علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ)**، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: عبد الرزاق عفيفي، (ط:1؛ لا.م، دار الصميعي، 1424هـ/ 2003م).
- **عمر بن عبد العزيز الشيلخاني**، مباحث التخصيص عند الأصوليين، (ط:1؛ الأردن -عمان: دار أسامة، 2000م).
- **محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: 1119هـ)**، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، تحق: عبد الله محمود محمد عمر، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م).
- **محمد أبو النور زهير (ت: 1408هـ)**، أصول الفقه، (لا. ط؛ لا.م، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت).

- **محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)**، مذكرة في أصول الفقه، (ط:5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م).
- **محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)**، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط:2؛ لا.م، مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م).
- **محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: 458هـ)**، العدة في أصول الفقه، تحق: أحمد بن علي سير المباركي، (ط:2؛ المملكة العربية السعودية، لا.ن، 1410هـ/ 1990م).
- **محمد بن الحسين البزدوي (ت: 493هـ)**، معرفة الحجج الشرعية، تحق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، (ط:1؛ لا. م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م).
- **محمد بن حسين بن حسن الجيزاني**، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ذو الحجة 1416هـ/ 1996م).
- **محمد بن عبد الوهاب بأبياط**، أصول الفقه عند ابن الفرس الغرناطي ومنهج إعماله في التفسير من خلال كتابه "أحكام القرآن"، (ط:1؛ لا.م، دارابن حزم، 1427هـ/ 2006م).
- **محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت: 436هـ)**، المعتمد في أصول الفقه، تحق: خليل الميس، ج1، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).
- **محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت: 536هـ)**، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحق: عمار الطَّلبي، (لا ط؛ لا م، دار الغرب الإسلامي، د ت).
- **محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)**، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: أحمد عزو عناية، (ط:1؛ لا.م، دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م).

محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت: 606هـ):

- المحصول في علم أصول الفقه، تحق: طه جابر فياض العلواني، (لا.ط؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، د.ت).

- المعالم في أصول الفقه، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (لا. ط، لا. م، دار عالم المعرفة، 1414هـ/ 1994م).
- **محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ)**، المستصفى من علم أصول الفقه، تحق: محمد بن سليمان الأشقر،(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/ 1997م).
- **محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت: 786هـ)**، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحق: ترحيب بن ربيعان الدوسري، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/ 2005م).
- **مصطفى بن محمد بن سلامة**، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، (لا ط؛ لا. م، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت).
- **منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت: 489هـ)**، قواطع الأدلة في الأصول، تحق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، (ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1999م).
- **نادية شريف العمري**، النسخ في دراسات الأصوليين، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م).
- **وهبة الزحيلي**، أصول الفقه الإسلامي، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/ 1986م).

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

- **أحمد أبو الحسين بن فارس القزويني الرازي (ت: 395هـ)**، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، (لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م).
- **أحمد أبو العباس بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770)**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).
- **خالد رمضان حسين**، معجم أصول الفقه، (لا. ط، لا. م، دار الروضة، 1998م).
- **عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت:544هـ):** مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (لا. ط، لا. م، المكتبة العتيقة ودار التراث، د. ت).

- **المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الشيباني (ت: 606هـ)**، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (لا. ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/ 1979م).
- **محمد أبو الفضل بن مكرم جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)**، لسان العرب، (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ).
- **محمد أبو منصور بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ)**، تهذيب اللغة، تحق: محمد عوض مرعب، (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).
- **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)**، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5؛ بيروت – صيدا: المكتبة العصرية، 1420هـ/ 1999م).
- **محمود عبد الرحمن عبد المنعم**، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (لا. ط؛ لا. م، دار الفضيلة، د. ت).

سادسا: كتب التاريخ والتراجم

- **إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: 476هـ)**، طبقات الفقهاء، تحق: إحسان عباس، (ط:1؛ بيروت -لبنان: دار الرائد العربي، 1970م).
- **إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت: 799هـ)**، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م).
- **أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي (ت: 792هـ)**، تاريخ قضاة الأندلس، تحق: لجنة إحياء التراث العربي، (ط5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/ 1983م).
- **أحمد بابا التنبكتي (ت: 1036هـ)**، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تحق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ط:1؛ ليبيا- طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1398هـ/ 1989م).
- **أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفد القسنطيني (ت: 810هـ)**، الوفيات، تحق: عادل نويْهض، (ط:4؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/ 1983م).

- **أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)**، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحق: محمد عبد المعيد ضان، (ط:2؛ صيدر أباد -الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م).
- **أحمد بن محمد الأدنه وي**، طبقات المفسرين، تحق: سليمان بن صالح الخزي، (ط:1؛ السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ/ 1997م).
- **أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي (ت: 810هـ)**، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحق: إحسان عباس، (لا. ط، بيروت: دار صادر، د. ت).
- **أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041هـ)**، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحق: إحسان عباس، (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1388هـ/ 1968م).
- **أحمد بن يحي بن أحمد بن غميرة أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ)**، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (لا. ط؛ القاهرة: دار الكاتب العربي،1967م).

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ):

- البداية والنهاية، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1؛ لا.م، دار هجر، 1418هـ/1997م).
- طبقات الشافعيين، تحق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، (لا ط؛ لا م، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/ 1993م).
- **تقي الدين بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي (ت: 851هـ)**، طبقات الشافعية، تحق: الحافظ عبد العليم خان، (ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ).
- **خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت: 578هـ)**، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحق: عزت العطار الحسيني، (ط:2؛ لا.م، مكتبة الخانجي، 1374هـ/ 1955م).
- **خليل إبراهيم السامرائي وعبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مصلوب**، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2000م).
- **خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)**، الأعلام، (ط:15؛ لا.م، دار العلم للملايين، أيار/ مايو2002م)

- **عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ)**، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (ط:1؛ دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/ 1986م).

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ):

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لا ط؛ صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- طبقات الحفاظ، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ)
- طبقات المفسرين، تحق: علي محمد عمر، (ط:1؛ لا.م، مكتبة وهبة، جمادى الآخرة 1396هـ / يونية 1976م).
- **عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: 775هـ)**، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (لا.ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خانه، د ت).
- **عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت: 647هـ)**، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحق: صلاح الدين الهواري، (ط:1؛ صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ/ 2006م).
- **عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)**، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط:2؛ لا م، دار هجر، 1413هـ).
- **علي بن أبي الكرم عز الدين بن الأثير الشيباني الجزري (ت: 630هـ)**، الكامل في التاريخ، تحق: عبد الله القاضي، (ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- **عمر بن رضا كحالة (ت: 1408هـ)**، معجم المؤلفين، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- **عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت:544هـ)**، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحق: محمد سالم هاشم، (ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م).
- **قاسم أبو العدل السودوني الجمالي (ت:879هـ)**، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحق: محمد خير رمضان يوسف، (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/ 1992م).

- **محمد أبو طاهر بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)**، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ط:1؛ لا.م، دار سعد الدين، 1421هـ/ 2000م).
- **محمد أبو عبد الله بن سعد الهاشمي البغدادي (ت: 230هـ)**، الطبقات الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م).

محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (ت:748هـ):

- تاريخ الإسلام، تحق: عمر عبد السلام تدمري، (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ/ 1998م).
- سير أعلام النبلاء، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).
- العبر في خبر من غبر، تحق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م).
- المستملح من كتاب التكملة، تحق: بشار عواد معروف، (ط1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 1429هـ/ 2008م).

محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن الأبار القضاعي (ت: 658هـ):

- تحفة القادم، تحق: إحسان عباس، (ط1؛ لا م: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/ 1986م).
- التكملة لكتاب الصلة، تحق: عبد السلام الهراس، ج3، (لا ط؛ لبنان: دار الفكر للطباعة، 1415هـ/ 1995م).
- معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، (ط1؛ مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1420هـ/ 2000م).
- **محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الشهير بلسان الدين بن الخطيب (ت:776هـ)**، الإحاطة في أخبار غرناطة، (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ).
- **محمد بن محمد بن الجزري (ت: 833هـ)**، غاية النهاية في طبقات القراء، (ط:1؛ لا م، مكتبة ابن تيمية، د ت).

- **محمد بن محمد المراكشي (ت: 703هـ)**، السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة، تحق: إحسان عباس، (ط: 1؛ بيروت: دار الثقافة، 1965م).
- **محمد بن محمد مخلوف (ت: 1360هـ)**، شجرة النور الزكية، (لا ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ).
- **يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)**، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحق: علي محمد البجاوي، (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/ 1992م).

سابعا: كتب البلدان وكتب أخرى

- **عبد المؤمن بن عبد الحق بن الشمائل القطيعي الحنبلي (ت: 739هـ)**، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ).
- **محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (ت: 900هـ)**، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحق: إحسان عباس، (ط:2؛ بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م).
- **مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة (ت: 1067هـ)**، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحق: محمد شرف الدين، رفعت الكليسي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- **ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ)**، معجم البلدان، (لا ط؛ بيروت: دار الفكر، د ت).
- **عامر علي العرابي**، الإمام عبد الحميد بن باديس ومنهجه في الدعوة من خلال آثاره التفسير والحديث، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، سنة 1408- 1409هـ.
- **عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي**، المغني، (لا ط؛ لا.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م).

فهـرس الآيــات القرآنيــة

اسم السورة	طـرف الآيــة	رقم الآيـة	الصفحـة
البقرة	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ	**21**	**50**
	فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ	**24**	**26**
	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ	**29**	**44**
	وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ	**35**	**41**
	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	**43**	**50**
	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً	**67**	**95**
	فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ	**68**	**95**
	فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ	**71**	**95**
	مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا	**106**	**72**
	لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ	**134**	**27**
	وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ	**170**	**40**
	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ	**173**	**89**
	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	**180**	**75**
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	**183**	**54**
	وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ	**187**	**100**
	وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	**191**	**76**
	قُلْ هُوَ أَذًى	**222**	**96**
	حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	**230**	**84**
	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	**275**	**80**
آل عمران	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي	**31**	**80**
	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ	**97**	**41**
	لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا	**130**	**99**
	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ	**133**	**91**
النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	**11**	**68**
	فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ	**11**	**70**
	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ	**15**	**76**
	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	**24**	**85**
	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ	**140**	**26**
	لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ	**165**	**47**

المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	**3**	**85**
	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ	**4**	**46**
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	**6**	**40**
	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا	**32**	**55**
	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ	**38**	**84**
	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ	**44**	**57**
	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	**45**	**54**
	لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً	**48**	**59**
الأنعام	وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ	**84**	**58**
	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ	**90**	**56**
	لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ	**103**	**26**
	وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا	**107**	**27**
	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ	**145**	**76**
الأعراف	مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ	**12**	**91**
	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ	**32**	**44**
	قَالُوا يَا مُوسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا	**138**	**66**
	قَالَ لَنْ تَرَانِي	**143**	**26**
	وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى	**180**	**27**
	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	**199**	**41**
يونس	قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي	**15**	**77**
النحل	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ	**44**	**79**
	وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ	**101**	**72**
	إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ	**101**	**80**
	قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ	**102**	**80**
	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ	**123**	**56**
الإسراء	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ	**15**	**47**
طـه	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	**14**	**58**
	وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ	**114**	**79**
الأنبياء	وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ	**78**	**66**
	إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	**90**	**92**
الحـــج	هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا	**19**	**66**
	ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ	**32**	**38**

	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا	52	72
النـــور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا	2	76
الفرقان	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ	69 -68	50
الشعراء	قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا	15	66
الأحزاب	مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ	4	67 -66
الشورى	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ	13	57
الجـاثية	إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	29	73 -72
النجـم	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى	4 -3	78
القمـر	وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ	28	55
الحشـر	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	7	79
الطـلاق	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ	6	86
التحريـم	إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ	4	66
المزمـل	يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ	4 -1	77
المدثر	مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ	46 -42	49
البينـة	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	6	49

فهرس الأحاديث النبوية

طـــرف الحديـــــث	الصفحــة
أَلِهَذَا حَجٌّ؟	41
إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا	45
الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ	45
ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلّا اللَّهُ	51
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا	58
قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»	58
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي	59
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً	60
كَيْفَ تَقْضِي؟	60
الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	66
أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ	66
الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ	68
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	74
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	75
وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	76
خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي	76
دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ	76
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ	77
أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ	77
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ	77
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ	77
كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ	80
لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	75
لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ	84
الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ	84
لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ	84
أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ	85
لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا	85
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ	88

فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ	97
مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا	98

فهـــرس الآثـــــار

طـرف الأثـــر	الـــراوي	الصفحة
نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أَمِرَ	بن عباس	57
إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ	بن عباس	68
لَا نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا	عمر بن خطاب	86

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـم	الصفحة
سعد بن عباة	10
أبو عبد الله محمد بن عبد الله قضاعي ت: 658هـ	11
أحمد بن عبد رحمن بن محمد بن مضا ت: 592هـ	12
عبد رحمن بن محمد أبو قاسم بن حبيش ت: 584هـ	12
عبد رحمن بن عبد الله بن أحمد سهيلي ت: 588هـ	12
عبد الله بن محمد بن علي بن عبيد الله حجري ت: 591هـ	12
منصور يعقوب بن يوسف بن عبد مؤمن ت: 595هـ	12
أبو بكر محمد بن عبد الله بن جد فهري ت: 586هـ	22
محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون ت: 586هـ	22
محمد بن يعقوب بن محمد فيروز آبادي ت: 816هـ	23
محمد بن محمد بن عبد ملك لأنصاري ت: 743هـ	23
محمد بن عبد الله سلماني سان دين بن خطيب ت: 776هـ	24
شمس دين أبو عبد الله محمد بن أحمد ذهبي ت: 748هـ	24
عبد حميد بن محمد مصطفى بن مكي بن باديس ت: 1940م	24
علي بن سماعيل بن سحاق لأشعري بصري ت: 324هـ	27
أبو بكر بن طيب بن محمد قاضي باقلاني ت: 403هـ	27
قاسم بن سلاّم هروي ت: 224هـ	28
محمد بن عبد و حد بن إبر هيم غافقي ت: 619هـ	29
عبد رحمن بن أبي بكر جلال دين سيوطي ت: 911هـ	33

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت: 310هـ	34
علي بن محمد بن علي الطبرستاني ت: 504هـ	34
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ت: 370هـ	35
مكي بن أبي طالب بن حمّوْش القيرواني ت: 437هـ	35
عبد السلام بن سعيد بن جندب التنوخي ت: 240هـ	35
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ت: 422هـ	36
علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي ت: 468هـ	36
قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السُّدوسي ت: 117هـ	36
أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت: 276هـ	36
سلمان بن خلف أبو الوليد الباجي ت: 474هـ	47
أبو الحسين علي بن محمد الثعالبي سيف الدين الآمدي ت: 531هـ	47
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن خويز منداد ت: 390هـ	51
أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني ت: 446هـ	51
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العتقيّ ت: 191هـ	53
إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ القرشي ت: 774هـ	54
عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ت: 620هـ	54
إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشّيرازِيّ ت: 476هـ	57
فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي ت: 606هـ	60
محمد بن أحمد بن محمد القاضي السمناني ت: 444هـ	64
علي بن عيسى بن الفرج أبو الحسن الرَّبَعي ت: 420هـ	64
الخليل بن أحمد بن عمرو أبو عبد الرحمن الفراهيدي ت: 170هـ	64
أبو عبد الله إبراهيم بن محمد العَتَكيّ: نِفْطَوَيْه ت: 323هـ	64
عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي سيبويه ت: 180هـ	64
أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري ت: 406هـ	67
أبو محمد بن الدهان سعيد بن المبارك بن الدّهان ت: 569هـ	67
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تَيْمية ت: 728هـ	78
عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى ت: 221هـ	87
محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ت: 483هـ	87
أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ت: 340هـ	88

فهرس الأماكن والبلدان

اسـم البلـد	الصفحة
شقـر	12
وادي آش	12
جيَّـان	12
غرناطة	12
إلبيـرة	14
المريَّـة	15
المنكـب	15
بلنسِيـة	16
مرسيَّـة	16
إشبيلية	16
مراكش	18
دانيـــة	18
أنـــدَة	19
أنيشة	19
قرطبة	20
مالقـة	20

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الملخص باللغة العربية	
الملخص باللغة الإنجليزية	
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف	8
المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف	9
المطلب الأول: حياة ابن فرس الشخصية	10
الفرع الأول: اسمه ونسبه	10
الفرع الثاني: نشأته	11
الفرع الثالث: مولده ووفاته	14
المطلب الثاني: شيوخ ابن فرس وتلاميذه	15
الفرع الأول: شيوخه	15
الفرع الثاني: تلاميذه	19
المطلب الثالث: مكانة ابن فرس العلمية وثناء العلماء عليه	22
المطلب الرابع: مذهب ابن فرس الفقهي والعقائدي	25
الفرع الأول: مذهبه الفقهي	25
الفرع الثاني: مذهبه العقائدي	26
المطلب الخامس: مؤلفات ابن فرس ومروياته	28
الفرع الأول: مؤلفاته	28
الفرع الثاني: مروياته	29
المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف	31
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلِّفه	32
الفرع الأول: اسم الكتاب	32
الفرع الثاني: نسبة الكتاب لمؤلِّفه	33
المطلب الثاني: مصادر الكتاب	34
المطلب الثالث: منهج ابن فرس في كتابه	37
المطلب الرابع: اختيارات ابن فرس العلمية	40

الفصل الثاني: الآراء الأصولية لابن فرس الغرناطي	42
المبحث الأول: مسائل في الأحكام	43
المطلب الأول: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع	44
الفرع الأول: تحرير محل الخلاف	44
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم	44
الفرع الثالث: رأي ابن فرس الغرناطي	48
المطلب الثاني: مخاطبة الكفّار بفروع الشريعة	49
الفرع الأول: تحرير محل الخلاف	49
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم	49
الفرع الثالث: رأي ابن فرس الغرناطي	53
المطلب الثالث: هل النبي متعبد بشرع من قبله من الأنبياء بعد بعثته؟	54
الفرع الأول: تحرير محل الخلاف	54
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم	56
الفرع الثالث: رأي ابن فرس الغرناطي	62
المطلب الرابع: أقل الجمع	63
الفرع الأول: تحرير محل الخلاف	63
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم	63
الفرع الثالث: رأي ابن فرس الغرناطي	70
المبحث الثاني: مسائل في الدلالات	72
المطلب الأول: النسخ	72
الفرع الأول: تعريف النسخ	72
أولا: اللغة	72
ثانيا: اصطلاحا	73
الفرع الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة	74

أولا: تحرير محل الخلاف	74
ثانيا: أقوال العلماء وأدلتهم	74
ثالثا: رأي ابن فرس الغرناطي	81
المطلب الثاني: التخصيص	82
الفرع الأول: تعريف التخصيص	82
أولا: اللغة	82
ثانيا: الاصطلاحا	82
الفرع الثاني: تخصيص عام القرآن بخبر الواحد	83
أولا: تحرير محل الخلاف	83
ثانيا: أقوال العلماء وأدلتهم	83
ثالثا: رأي ابن فرس الغرناطي	89
المطلب الثالث: الأمر	90
الفرع الأول: تعريف الأمر	90
أولا: اللغة	90
ثانيا: الاصطلاحا	90
الفرع الثاني: هل الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخي؟	90
أولا: تحرير محل الخلاف	91
ثانيا: أقوال العلماء وأدلتهم	91
ثالثا: رأي ابن فرس الغرناطي	95
المطلب الرابع: النهي	96
الفرع الأول: تعريف النهي	96
أولا: اللغة	96
ثانيا: الاصطلاحا	96
الفرع الثاني: النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟	96

أولا: تحرير محل الخلاف	**96**
ثانيا: أقوال العلماء وأدلتهم	**97**
ثالثا: رأي ابن فرس الغرناطي	**100**
خـــاتمـــة	**101**
الفهارس العامة	**104**
فهرس المصادر والمراجع	**105**
فهرس الآيات	**118**
فهرس الأحاديث	**121**
فهرس الآثار	**122**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**122**
فهرس الأماكن والبلدان	**124**
فهرس الموضوعات	**125**